بسم الله الرحمن الرحيم

في
الرد على بيان الإخوان

إعداد
اللجنة الشرعية
بجماعة الجهاد

هذه المادة تم تحميلها من موقع
منبر التوحيد والجهاد
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

الدّال على الخير كفاعله

فتح الرحمن في الردّ على بيان الإخوان

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (سورة آل عمران: 102)،{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (سورة النساء: 1)، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (سورة الأحزاب: 70-71).

وبعد ... فإن من علامات الساعة أن يوسد الأمر إلى غير أهله كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)([1])، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل). وفي رواية: (أن يرفع العلم ويثبت الجهل)([2]).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)([3])، أما بعد:

فقد قرأت بيان، (الإخوان المسلمون) الذي نشرته جريدة الشعب المصرية في الثاني من ذي الحجة سنة 1415 ه، الصادر بعنوان: (بيان للناس)، فاستأت استياءً شديداً كما استاء معي إخواني الذين يغارون على دينهم، وتعجبنا مما وصلت إليه هذه الجماعة من خلط في المفاهيم ومخالفات صريحة للشرع، ولا شك أن أي مسلم غيور على دينه سيغضب عندما يسمع هذه المخالفات ويحاول أن يدافع عن دينه.

لذلك فقد وجدت أن من واجبي أن أكتب ردا على هذا البيان تحذيرا مما فيه من مخالفات شرعية ولبيان الحق للناس كما قال الله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق

1() رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ك: العلم، ب: من سئل علما وهو مشتغل في حديث فأتم الحديث ثم أجاب السائل.
2() رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، ك: العلم، ب: رفع العلم وظهور الجهل، ومسلم ك: العلم، ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل.
3() رواه البخاري من حديث أبي مسعود، ك: الأدب، رقم: 6120.

الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}(سورة آل عمران: 187)، وقال الله تعالى {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}(سورة البقرة: 42).

ولكن قد يقول قائل: ما أكثر أهل الكفر والإلحاد الذين يحاربون الإسلام في هذا العصر، فلماذا تركت كل هؤلاء وشرعت في الرد على جماعة إسلامية كجماعة الإخوان؟.

والجواب على هذا السؤال من عدة أوجه:

الأول: أنني لم أكتف بالرد على جماعة الإخوان المسلمين ولكنني بينت حقيقة الحكومات العلمانية المرتدة أيضا، وبينت بالأدلة الصريحة مدى كفر الأنظمة التي تدعي الديمقراطية، كما بينت مدى مكرهم وكذبهم وخداعهم للناس.

الثاني: أن الإخوان ينتسبون للإسلام وقد يغتر بكلامهم هذا عشرات الآلاف من المسلمين، بل إن كلامهم مقدس عند بعض الناس، أما غيرهم ممن عرف بأنه علماني أو يساري أو شيوعي فهذا أمره معروف وضلاله واضح.

الثالث: أنني أخشى أن ندخل بسكوتنا على هذه الأخطاء فيمن يكتمون الحق، وقد قال تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}(سورة البقرة: 159).

الرابع: أن من منهج السلف الرد على أهل البدع والأهواء وبيان زيغهم وضلالهم، بل كان يرد بعضهم على بعض في المسائل الفرعية التي لا يترتب عليها طعن في العقيدة أو خروج عن منهج السلف وذلك لحرصهم على بيان الحق.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

حتى قيل لأحمد بـن حنبـل: الرجـل يصـوم ويصـلي ويعتكـف أحـب إليـك، أو يتكلم في أهل البدع؟، فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلــم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، وهو من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهـاجه وشـرعته، ودفـع بغـي هـؤلاء وعـدوانهم واجب على الكفاية باتفاق المسـلمين، ولـولا مـن يقيمـه اللـه لـدفع ضـرر هـؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهـل الحـرب، فـإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئـك فهـم يفسدون القلوب ابتداء. اهـ([4])

ومن رجع إلى كتب العقائد والفقه وجد عشـرات الأمثلـة لـذلك، وهـذا يـدل على أن ما فعلناه من الرد على الإخوان ليس بدعة ابتدعناها ولكنـا سـلكنا منهـج السلف الصالح نسأل الله تعالى أن يحشرنا معهم.

الخامس: أن هذه البيانات والكتب يتداولها كثير من الناس ونحـن إن سـكتنا عليها مع علمنا بما فيها من مخالفات للشرع، لم يعرف الناس الحـق، فيجـب أن نقوم بأمر هذا الدين كاملا حسب اسـتطاعتنا مـن علـم ودعـوة وأمـر بـالمعروف ونهي عن المنكر وتربية وإعداد وجهاد وغير ذلك، والضابط لكـل هـذه الأمـور هـو العلم الشرعي، ولذلك عندما رأينا أن الإخوان المسلمين قد حـادوا عـن الطريـق الصحيح كان واجبا علينا أن ننصح لهم ونبين لهـم أخطـاءهم لعلهـم يعـودون إلـى رشدهم.

ونحن نظن أن كثيرا مـن شـباب الإخـوان يريـدون الخيـر ويحبـون الإسـلام، لذلك فنحن نرجو منهم أن يقرأوا هذا الكتاب قراءة متأنية، قراءة من يبحث عن الحق فإن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وقـد كـان كبـار الأئمة يرجعون عن بعض آرائهم لما يظهر من الدلائل وذلك لصدقهم وإخلاصــهم، نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينـا الباطـل بـاطلا ويرزقنـا اجتنابه إنه سميع مجيب.

4() مجموع الفتاوى ج 28/ 231-232.

وقبل أن ندخل في ثنايا البحث نود أن نستعرض النقاط الرئيسة لهذا البحث الذي تضمن الرد على بيان الإخـوان المسـلمين، وقـد اشـتمل هـذا البحـث علـي مايلي:

1- نصائح ومقدمات.

2- نص بيان الإخوان.

3- الرد على البيان مع تقسيمه إلى أربعة أقسام رئيسية (تشتمل على عدة مسائل) حسبما قسم الإخوان بيانهم.

وكل ما كتبت في هذا الكتاب إنما هو جهد بشري، فإن كان ما كتبـت صـوابا فهو من توفيق الله سبحانه وتعالى، وما كتبت فيه مـن خطـأ فمـن نفسـي ومـن الشيطان وأستغفر الله العلي العظيم مما أخطأت فيه وأنا راجع عنـه إلـى الحـق الذي قام عليه الدليل، والله ولي التوفيق.

نصائح ومقدمات

وقبل أن نشرع في الرد على البيان نود أن نكتب بعض المقدمات الهامة، كما نود أن نوجه بعض النصائح إلى جماعة الإخوان والعاملين في الجماعات الإسلامية خاصة، وإلى المسلمين عامة عملا بما رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم([5]).

أولا: النصائح:

الأولى: أنصح إخواني المسلمين بطلب العلم الشرعي وفهم الكتاب والسنة كما فهمهما سلف هذه الأمة، فنحن في عصر كثرت فيه الفتن، وما زال أعداء الإسلام يثيرون الشبهات تلو الشبهات ليثبطوا المسلمين عن القيام بأمر دينهم ومجاهدة أعدائهم، ولو أن المسلمين فهموا الكتاب والسنة لعلموا أن واجبهم الآن هو قتال هذه الحكومات المرتدة، وتنصيب حكام مسلمين، بدلا من تأييدها وإسباغ الشرعية عليها، ولكن بسبب عدم فهمهم لهذا الأمر تفرقت بهم السبل، وسلكوا طرقا غير شرعية وتركوا طريق الجهاد الذي فرضه الله سبحانه.

الثانية: أن يتعرفوا على ما يدور حولهم في الواقع، وما يدبره أعداء الإسلام للقضاء على دينهم حتى لا يقعوا في شراكهم، فلابد للمسلم أن يتعلم دينه أولا ثم يفهم الواقع ثانيا، وقد رأينا بعض الدعاة الذين لم يفهموا الواقع فهما صحيحا وقعوا في أخطاء فادحة، كما أن بعض الدعاة الذين فهموا الواقع ولكنهم قصروا في فهم الشرع قد وقعوا أيضا في أخطاء فادحة، فكان لابد من الجمع بينهما.

5() رواه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أن الدين النصيحة.

وقد بين الإمام ابن القيم أهمية فهم الواقع وأحوال الناس للمفتي وأنه لابد أن يجمع المفتي بين فهم الكتاب والسنة وفهم الواقع فقال رحمه الله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر([6]).

وقال أيضا رحمه الله: ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس.

ثم قال الإمام ابن القيم: وأما قوله الخامسة: معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصَّديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق([7]).

أما الذين شغلتهم بعض الأمور عن التفرغ للعلم فلابد أن يتعلموا على الأقل العلوم العينية الواجبة عليهم، ولا يجترءوا على الشرع ويفتوا بغير علم.

6() أعلام الموقعين، ج 1/87،88.
7() أعلام الموقعين، ج 4/199، ج 4/204،205.

الثالثة: أن يكون همهم تحري الحق واتباع الدليل، ولا يغتروا بكثرة الهالكين، ولا يستوحشوا من قلة السالكين، فإن الحق يعرف بالدليل لا بالكثرة ولا بالشهرة، قال تعالى {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ذكر في هذه الآية أن طاعة أكثر أهل الأرض ضلال، وبين في مواضع أخر أن أكثر أهل الأرض غير مؤمنين، وأن ذلك واقع في الأمم الماضية كقوله {ولكن أكثر الناس لا يؤمنون}، وقوله {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}، وقوله {ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين}، وقوله {إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين}، إلى غير ذلك من الآيات. اهـ([8])

فيا أخي المسلم أنت على الحق وأنت الجماعة وإن كنت وحدك مادمت متمسكا بالكتاب والسنة، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال قلت: (أي عمرو بن ميمون) يا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما أدري ما تحدثونا؟، قال: وما ذاك؟، قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟، قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة؟، قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي طريق أخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل.

قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكره البيهقي وغيره ([9]).

8() أضواء البيان ج 2/208.
9() إغاثة اللهفان لابن القيم ج 1/83، ط: دار الكتب العلمية 1407 هـ.

وقال الشاطبي: إن الجماعة هي المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم ([10]).

وقال الإمام ابن القيم: اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض([11]).

الرابعة: أحذر إخواني من اتباع الهوى، قال تعالى {أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا} (سورة الفرقان: 43).

قال قتادة: كل ما هوى شيئا ركبه وكل ما اشتهى شيئا أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى، وقال الحسن: لا يهوى شيئا إلا تبعه اهـ([12])

وقال ابن عباس: الهوى إله يعبد من دون الله، ثم تلا {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه}([13]).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن اتباع الهوى مُردٍ أي مهلك، قال تعالى مخاطبا نبيه داود عليه السلام {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} (سورة ص: 26)، فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك.

قال الشعبي: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا. اهـ([14])

ولقد حذر الله تعالى من اتباع الهوى في عدة مواضع من القرآن الكريم، فاحذر كل الحذر أن تقدم هواك على الكتاب والسنة فتضل عن سبيل الله، أو تؤول النصوص لتوافق هواك كما يفعل أهل البدع والأهواء، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أخاف عليكم اثنين اتباع الهوى، وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة). اهـ([15])

10() ج 1/356.
11() أعلام الموقعين، ج 3/397.
12() أضواء البيان ج 6/330.
13() أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ص 33، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
14() تفسير القرطبي، ج 5/411- 412، ط دار الحديث.
15() أدب الدنيا والدين ص 34.

الخامسة: أنصح قادة الإخوان ألا يقدموا على إصدار مثل هذه البيانات قبل أن يعرضوها على الكتاب والسنة حتى لا يقعوا في هذه المنزلقات الخطيرة فيَضلوا ويُضلوا، وحتى لا يتحملوا وزر من تبعهم إلى يوم القيامة، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

السادسة: أنصح إخواني المسلمين أن يعتصموا بالكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة، وأن ينبذوا البدع والمحدثات، فإن الدين قد اكتمل ولسنا في حاجة إلى من يكمله، قال تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}(سورة المائدة:3)، كما أنصحهم ألا يقدموا رأي أحد من البشر مهما بلغ من العلم على الكتاب والسنة، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم}(سورة الحجرات:1).

وقد حثنا الشرع على الاعتصام بالكتاب والسنة وترك الفرقة والابتداع في الدين، قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}(سورة آل عمران: 103).

وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة([16]).

قال ابن رجب رحمه الله: قوله (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شئ، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين برئ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ....)([17]).

16() هذا جزء من حديث رواه مسلم، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة.
17[17] ([1]) انظر كلام جامع العلوم والحكم ص 339.

وقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: (فـإنه مـن يعـش منكـم فسـيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضــوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)([18]).

قال ابن رجب رحمـه اللـه: قـوله (عضـوا عليهـا بالنواجـذ) كنايـة عـن شـدة التمسك بها، والنواجذ: الأضراس، قوله (إياكم ومحـدثات الأمـور فـإن كـل بدعـة ضلالة) تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله كل بدعــة ضلالة والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليـه، وأمـا مـا كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة([19]).

وقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: (سـيلي أمـوركم بعـدي رجـال يطفئون السنة بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)، فقلت يا رسول الله وإن أدركتهم كيف أفعل؟، قال: (لا طاعة لمن عصى الله)([20]).

وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قـال: (قـد أصـبحتم علـى الفطـرة وإنكـم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)([21]).

قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سـنة رسـول اللـه أو في إجماع العلماء ..... ([22]).

18() رواه أبو داود، ك: السنن، ب: في لزوم السنة، والترمذي، ك: العلم، ب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة وقال حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة، ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.
19() جامع العلوم والحكم ص 398.
20() أخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ك: الجهاد، ب: لا طاعة في معصية الله.
21() فتح الباري ج 13/267.
22() فتح الباري ج 13/259،260.

ثانيا: المقدمات:

الأولى: في ذم الرأي

إن الله عز وجل أمرنا برد التنازع إلى الكتاب والسنة، ولم يأمرنا بـرده إلـى آرائنا وعقولنا فقال تعالى {فإن تنازعتم في شـئ فـردوه إلـى اللـه والرسـول}، فنهانا أن نقدم رأينا علـى الكتـاب والسـنة فقـال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله}.

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقـال أيضـا: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمرا دون اللـه ورسـوله من شرائع دينكم([23]).

قال الإمام البخاري: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القيـاس {ولا تقـف} لا تقل {ما ليس لك به علم} ثم روى بسنده (7307) عـن عبـد اللـه ابـن عمـرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: (إن اللـه لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهال يستفتون فيفتـون برأيهـم فيضـلون ويضـلون) ثـم روى بسـنده أيضا (7308) عن سهل بن حنيف قال: (يا أيها الناس اتهموا رأيكم علـى دينكـم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لرددته ....).

قال الحافظ ابن حجر: قوله أي البخاري (باب ما يـذكر مـن ذم الـرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافـق النـص وعلـى مـا يخـالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشـار بقـوله (م ن) إلـى أن بع ض الفتـوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سـنة أو إجمـاع، وقـوله (تكلـف القياس) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يسـتعمله

23() تفسير ابن كثير ج 4/205.

على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئا بعيدا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. اهـ([24])

واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} قال: معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود: (ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام. اهـ([25])

ولكن قد يقول قائل: ما وجه الجمع بين قوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} (سورة الإسراء:36) وقوله صلى الله عليه وسلم: (فيبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) وبين ما فعله السلف من استنباط بعض الأحكام؟.

قال ابن بطال رحمه الله: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله تعالى {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب والسنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شئ منها فهو المذموم .... ([26])

والخلاصة: أن المسلم إذا عرض له أمر فيجب عليه أن يبحث عن حكم هذا الأمر في الكتاب والسنة، فإذا لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء، يجتهد رأيه بشرط أن يكون من أهل العلم الذي يعرفون

24() فتح الباري ج 13/296.
25() فتح الباري ج 13/296.
26() انظر فتح الباري، ج 13/301.

وجوه القياس والاستنباط، بحيث يستند هذا الاستنباط إلى أصل من الكتاب والسنة.

الثانية: في ذم التقليد:

تعريف التقليد:

التقليد مأخوذ من قلَّدَ أي جمع، أو هو مأخوذ من القِلادة وهي ما يُجعَل في العنق ويكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها.

ويقال قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء: جمعه فيه، والقلْد جمع الماء في الشيء، والمِقلد عصى في رأسها اعوجاج يقلد بها الكلأ وهو المنجل الذي يقطع به.

ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن أي يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي، وقلده الأمر: ألزمه إياه، وتقلد الأمر أي احتمله، وكذلك تقلد السيف. اهـ([27])

قال القرطبي رحمه الله: وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير فإن العرب تقول قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يُقاد به، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء. اهـ([28])

والتقليد في اصطلاح الشرع: هو قبول قول من ليس قوله حجة بلا حجة.

وقد قال ابن حزم رحمه الله في تعريف التقليد: ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله. اهـ([29])

27() لسان العرب ج 3/365-367.
28() تفسير القرطبي ج 2 / 217.
29() الإحكام ج 6 / 60 .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع،لأن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه. اهـ([30])

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: التقليد هو قبول القول من غير دليل. اهـ([31])

قال القرطبي رحمه الله: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يُعلم صحة قوله.اهـ([32])

وقال الشوكاني رحمه الله: التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنه قد قامت الحجة في ذلك .... إلى أن قال رحمه الله:

وقال القفال : هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله، وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله، والأولى أن يقال : هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة ([33])

يتبين مما سبق أن التقليد هو قبول قول من ليس قوله حجة بلا حجة، ويتبين أيضا أن التقليد ليس طريقا إلى العلم الصحيح بحال، وأن الأصل في التقليد أنه لا يجوز وأنه ممنوع منه من حيث الأصل.

ويخرج من التقليد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أن قوله صلى الله عليه وسلم هو الحجة، فالعامل بسنته صلى الله عليه وسلم عامل على بصيرة وليس بمقلد، فإن كل الحجج إنما ترجع بعد القرآن إلى قوله أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم.

30() جامع بيان العلم ج 2 / 37.
31() الفقيه والمتفقه ج 2 / 66
32() تفسير القرطبي ج 2 / 217.
33() إرشاد الفحول في تحقيق الحق إلى علم الأصول للشوكاني / 265 - 266

ومما يلحق بالاتباع أيضا العمل بسنة الخلفاء الراشدين المهديين وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)([34]).

حكم التقليد :

الأصل في حكم التقليد أنه حرام، إذ أنه سبب غالب ما وقع من الكفر في الأمم السابقة، وقد أمر الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من الوحي فقال تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} (سورةالأعراف: 3).

وقد نهى الله تعالى عن التقليد في غير موضع وبين أنه سبب في كفر كثير من الأمم السابقة، فقال تعالى {ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدي بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون} (سورة سبأ:31 33).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات: {يقول الذين استضعفوا } وهم الأتباع {للذين استكبروا} منهم وهم قادتهم وسادتهم {لولا أنتم لكنا مؤمنين} أي لولا أنتم تصدونا لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاءوا به، فقال لهم القادة والسادة وهم الذين استكبروا {أنحن صددناكم عن الهدي بعد إذ جاءكم} أي أنحن فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان، وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم لذلك، ولهذا قالوا {بل كنتم مجرمين}، {وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار} بل مكركم بالليل والنهار {إذ تأمروننا أن نكفر بالله

34() رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن أبي عاصم من حديث العرباض بن ساريةرضي الله عنه .

ونجعل له أندادا} أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شُبَهاً وأشياء من المحال تضلونا بها، {وأسروا الندامة لما رأوا العذاب} أي الجميع من السادة والأتباع، كل ندم على ما سلف منه {وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا} وهي السلاسل التي تجمع أيديهم مع أعناقهم {هل يجزون إلا ما كانوا يعملون}، أي إنما نجازيكم بأعمالكم، كل بحسبه، للقادة عذاب بحسبهم، والأتباع بحسبهم. اهـ([35])

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} (سورة التوبة:31)، وروى عن حذيفة وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم.

وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب فقال لي: (يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك)، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} قال عدي: قلت يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال صلى الله عليه وسلم: (بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه، فقلت: بلى، فقال صلى الله عليه وسلم: تلك عبادتهم)([36]).

وساق ابن عبد البر بسنده عن أبي البختري في قوله عز وجل {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، قال أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية.

وعن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه.

35() تفسير ابن كثير ج 3 / 539.
36() أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه.

وقال جل وعز {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون *قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم } (سورة الزخرف:23 24) فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا { إنا بما أرسلتم به كافرون }.

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله جل وعز {إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون } (سورة الأنفال:22).

وقال عز وجل {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم} (سورة البقرة:166 167).

وقال جل وعز عائبا لأهل الكفر وذاما لهم {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون } (سورة الأنبياء:52 53)، وقال {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا} (سورة الأحزاب: 67)، ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد.

كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله جل وعز {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} (سورة التوبة:115)، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا.

فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك. اهـ([37])

37() جامع بيان العلم ج 2 / 109 ـ 112.

وقال ابن حزم رحمه الله: فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (سورة الأنبياء: 7)، قيل له وبالله التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله: (فليبلغ الشاهد الغائب).اهـ([38])

قال ابن تيمية أيضا: وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم.

فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع إلى قولك كما رجعتُ.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي، وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

38() الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 6 / 150 - 151، والحديث رواه البخاري وأحمد والترمذي، ورواه ابن مندة بلفظ (فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد)، ورواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن أبي شريح رضي الله عنه ورواه الطبراني في الأوسط عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، ورواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (ليبلغ شاهدكم غائبكم).

والإمـام أحمـد كـان يقـول: لا تقلـدوني ولا تقلـدوا مالكـا ولا الشـافعي ولا الثوري، وتعلموا كمـا تعلمنـا، وكـان يقـول: مـن قلـة علـم الرجـل أن يقلـد دينـه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قـال: (مـن يـرد الله به خيرا يفقهه في الدين)([39])، ولازم ذلك أن من لم يفقهـه اللـه فـي الـدين لم يرد به خيرا، فيكون التفقه في الدين فرضا.

والتفقه في الدين: هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمـن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين. اهـ([40])

قلت: فهذا قول الأئمة الأعلام رضوان الله تعالى عليهـم لمـن أراد معرفـة رأيهم في التقليد، فقد نهوا رحمهم الله عنه وأمروا بالأخـذ مـن حيـث أخـذوا، أي من القرآن والسنة.

وقد يسر الله تعالى القـرآن والـذكر للنـاس حـتى يسـتطيعوا الانتفـاع بمـا جاءهم من ربهم سبحانه، وحتى تقوم حجة الله تعالى على النـاس، وقـد اقتضـت حكمتـه سـبحانه وتعـالى أن يرسـل الرسـل بلغـة أقـوامهم حـتى يفهمـوا عنهـم، ويتدبروا ما أنزل إليهم وما سنوه لهم، فقال تعـالى {ومـا أرسـلنا مـن رسـول إلا بلسان قومه ليبين لهم} (سـورة إبراهيـم: 4)، وقـال تعـالى {ولـو جعلنـاه قرآنـا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاْعجمي وعربي} (سورة فصلت: 44)، وهذا يبين أنه لا يحسن أن يُرسل العربي إلـى الأعجمـي ولا الأعجمـي إلـى العربـي، وذلـك حتى يتيسر فهم الخطاب الشرعي للمكلفين ويسهل القيام به بعد فهمه.

وبعد ذكر هذه النصائح والمقدمات نشـرع فـي الـرد علـى البيـان بـإذن اللـه تعالى، هذا وقد أثبتُّ نص بيان الإخوان قبل الشروع في الرد عليه تفصيليا، حـتى

39() رواه البخاري، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم، ك: الزكاة، ب: النهي عن المسألة من حديث معاوية رضي الله عنه
40() مجموع الفتاوى ج 20 / 211 ـ 212.

يتسنى للقارئ إدراك ما يحمله من مخالفات سيأتي الرد عليهـا تفصـيليا إن شـاء الله تعالى.

نص البيان

بيان للناس من الإخوان المسلمين

إن من أخطر الظواهر التي صاحبت ولا تزال تصاحب هذه المرحلة التاريخية عند ملتقى مسارات الإنسانية المختلفة اختلاط المفاهيم وتشابك الخيوط والخطوط وذيوع الانطباعات الخاطئة عن الآخرين وكلها أمور لعب الإعلام العالمي في خلقها وتزكيتها دورا بالغ الخطورة جسيم الضرر.

وقد أصابت المسلمين من ذلك كله سهام طائشة مسمومة صورتهم كما لو كانوا شعوبا بدائية همجية مجردة من الحس الإنساني والوعي العقلي والتجربة العملية لسنة التطور والتقدم، منكرة حقوق الآخرين في الحياة وفي الحرية وفي اختلاف الرأي وتباين النظر... حتى أوشكت الدنيا أن تسيء الظ ن بكل ما هو إسلامي وكل من هو مسلم.

ومن الأمانة أن نعترف جميعا بأن جزءا من المسئولية من هذا الخلط الظالم يقع على عاتق المسلمين لما يقدمه بعضنا من أفكار ورؤى، وما يمارسونه من مواقف عملية تشهد لهذا الظن السيئ وتفتح أبواب التوجس المشروع وغير المشروع وتنسب إلى الإسلام وسط ذلك كله أمورا لا أصل لها فيه، ولا شاهد لها من مبادئه وقواعده ونصوصه فضلا عن قيمه العليا ومقاصده الكبرى.

وإذا كان الإخوان المسلمون قد رأوا أن من حق الناس عليهم وحقهم على أنفسهم أن يعلنوا بنبرة عالية وصوت جهير وحسم لا تردد فيه موقفهم الواضح من عدد من القضايا الكبرى التي هي موضع الحوار القائم بين أصحاب الحضارات المختلفة... فأصدروا في العام الماضي بيانات تحدد موقفهم الصريح من قضايا الشورى والتعددية السياسية وحقوق المرأة.

وإذا كانت هذه البيانات فيما نعلم قد لقيت قبولا عاما لدى المنصفين والباحثين عن الحقيقة... الذين يسعدهم أن يلتقي الناس جميعا على الخير والعدل والحق... فإن استمرار محاولات التشكيك وسوء الظن المتعمد واختلاق الأقاويل والأراجيف، إضرارا بالتيار الحضاري الإسلامي في عمومه، وردا على من يحاربونه ويحرصون على إزاحته من الطريق يجعلنا نعود من جديد لنعلن في وضوح كامل موقفنا من القضايا الكبرى التي تشغل أمتنا وتشغل الناس من حولنا.

وأولى هذه القضايا: قضية الموقف العام من الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين.

وهنا نبادر فنقول: إن موقفنا من هذه القضايا ومن غيرها ليس مجرد موقف انتقالي واختباري قائم على الاستحسان وإنما هو موقف منتسب إلى الإسلام ملتزم بمبادئه صادر عن مصادره.. وعلى رأسها كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة الثابتة عن نبيه صلى الله عليه وسلم.

والإخوان المسلمون يرون الناس جميعا حملة خير، مؤهلين لحمل الأمانة والاستقامة على طريق الحق وهم لا يشغلون أنفسهم بتكفير أحد إنما يقبلون من الناس ظواهرهم وعلانيتهم ولا يقولون بتكفير مسلم مهما أوغل في المعصية فالقلوب بين يدي الرحمن، وهو الذي يؤتي النفوس تقواها ويحاسبها على مسعاها.

ونحن الإخوان نقول دائما: إننا دعاة ولسنا قضاة، ولذا لا نفكر ساعة من زمان في إكراه أحد على غير معتقده أو ما يدين به ونحن نتلو قوله تعالى {لا إكراه في الدين}.

وموقفنا من إخواننا المسيحيين في مصر والعالم العربي موقف واضح وقديم ومعروف، لهم ما لنا وعليهم ما علينا وهم شركاء في الوطن وإخوة في الكفاح الوطني الطويل، لهم كل حقوق المواطنة المادي منها والمعنوي المدني منها والسياسي والبر بهم والتعاون معهم على الخير فرائض إسلامية لا يملك

مسلم أن يستخف بها أو يتهاون في أخذ نفسه بأحكامها ومن قال غير ذلك فنحن براء منه ومما يقول ويفعل.

إن ساسة العالم وأصحاب الرأي فيه يرفعون هذه الأيام شعار التعددية وضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومذاهبهم في الفكر والعمل.

والإسلام منذ بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر اختلاف الناس حقيقة كونية وإنسانية ويقيم نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي على أساس هذا الاختلاف والتنوع {وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا}.

والتعددية في منطق الإسلام تقتضي الاعتراف بالآخر كما تقتضي الاستعداد النفسي والعقلي للأخذ عن هذا الآخر فيما يجري على يديه من حق وخير ومصلحة.. ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، لذلك يظلم الإسلام والمسلمين أشد الظلم من يصورهم جماعة مغلقة منحازة وراء ستار يعزلها عن العالم، ويحول بينها وبين تبادل الأخذ والعطاء مع شعوبه.

والإخوان المسلمون يؤكدون من جديد التزامهم بهذا النظر الإسلامي السديد الرشيد ويذكرون أتباعهم والآخذين منهم بأن على كل واحد منهم أن يكون فيما يقول ويعمل عنوانا صادقا على هذا المنهج.. يألف ويؤلف ... ويفتح عقله وقلبه للناس جميعا لا يستكبر على أحد ولا يمن على أحد ولا يضيق بأحد وأن تكون يده مبسوطة إلى الجميع بالخير والحب والصدق وأن يبدأ الدنيا كلها بالسلام قولا وعملا.

القضية الثانية: قضية الدين والسياسة..

ومنهج الإسلام الذي يلتزم به الإخوان المسلمون أن سياسة الناس بالعدل والحق والرحمة جزء من رسالة الإسلام وأن إقامة شرائع الإسلام فريضة من فرائضه.

ولكن الحكام في نظر الإسلام بشر من البشر ليست لهم على الناس سلطة دينية بمقتضى حق إلهي وإنما ترجع شرعية الحكم في مجتمع المسلمين إلى إقامته على رضا الناس واختيارهم وإلى مصلحة الشعوب ليكون لها في الشئون العامة رأي ومشاركة في تقرير الأمور، وللناس أن يستحدثوا بعد ذلك

من النظم والصيغ والأساليب لتحقيق هذا المبدأ ما يناسب أحـوالهم ومـا لابـد أن يتغير ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس.

وإذا كان للشورى معناها الخاص في نظر الإسلام فإنها تلتقي فـي الجـوهر مع النظام الديمقراطي الـذي يضـع زمـام الأمـور فـي يـد أغلبيـة النـاس دون أن يحيف بحق الأقليـات علـى اختلافهـا فـي أن يكـون لهـا رأي وموقـف آخـران وأن يكون لها حق مشروع في الدفاع عن هذا الرأي والدعوة إلى ذلك الموقف.

ومن هنا يرى الإخوان المسلمون في المعارضة السياسية المنظمة عاصما من استبداد الأغلبية وطغيانها، وذلك {إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى}.

وبـذلك تكـون المعارضـة السياسـية المنظمـة جـزءا مـن البنـاء السياسـي وليست خروجا عليه أو تهديدا لاستقراره ووحدته.

وبذلك أيضا تكون سلامة الانتخابـات السياسـية وإجراؤهـا فـي حريـة تامـة ونزاهة كاملة تتمتع بهما جميع القوى وضمانا حقيقيـا لأمـن المجتمـع واسـتقراره، وعاصما للأمة من خروج بعض فئاتها على نظامها واتخاذها العمل السياسي سبيلا تهز أمن المجتمع واستقراره... وهما شرطان لا غنى عنهما لتوجيه جهد الأمة إلى البناء ومضاعفة الإنتاج وتعظيم معدلات التنمية.

القضية الثالثة: قضية العمل السلمي ورفض العنـف واسـتنكار الإرهاب

ولقد أعلن الإخوان المسـلمون عشـرات المـرات خلال السـنوات الماضـية أنهم يخوضون الحياة السياسية ملتزمين بالوسائل الشرعية والأسـاليب السـلمية وحدها، مسلحين بالكلمة الحرة الصادقة والبذل السخي في جميع ميادين العمـل الاجتماعي... مؤمنين بأن ضمير الأمة ووعي أبنائها همـا فـي نهايـة الأمـر الحكـم العادل بين التيارات الفكرية والسياسـية الـتي تتنـافس تنافسـا شـريفا فـي ظـل الدستور والقانون.

وهم لذلك يجـددون الإعلان عـن رفضـهم أسـاليب العنـف والقسـر لجميـع صور العمل الانقلابي الذي يمزق وحـدة الأمـة، والـذي قـد يتيـح لأصـحابه فرصـة القفز على الحقائق السياسية والمجتمعية ولكنه لا يتيح لهم أبـدا فرصـة التوافـق

مع الإرادة الحرة لجماهير الأمة كما أنه يمثل شرخا هائلا في جدار الاستقرار السياسي وانقضاضا غير مقبول على الشرعية الحقيقية في المجتمع.

وإذا كان جو الكبت والقلق والاضطراب الذي يسيطر على الأمة قد ورط فريقا من أبنائها في ممارسة إرهابية روعت الأبرياء وهزت أمن البلاد وهددت مسيرتها الاقتصادية والسياسية، فإن الإخوان المسلمين يعلنون في غير تردد ولا مداراة أنهم براء من شتى أشكال ومصادر العنف مستنكرين شتى أشكال ومصادر الإرهاب، وأن الذين يسفكون الدم الحرام أو يعينون على سفكه شركاء في الإثم واقعون في المعصية وأنهم مطالبون في حزم وبغير إبطاء بأن يفيئوا إلى الحق، فإن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وليذكروا في غمرة ما هم فيه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى يوم القيامة كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا.

أما الذين يخلطون الأوراق عامدين ويتهمون الإخوان المسلمين ظالمين بالمشاركة في هذا العنف والتورط في ذلك الإرهاب متعللين في ذلك بإصرار الإخوان على مطالبة الحكومة بألا تقابل العنف بالعنف وأن تلتزم بأحكام القانون والقضاء، وأن تستوعب دراستها ومعالجتها لظاهرة العنف جميع الأسباب والملابسات ولا تكتفي بالمواجهة الأمنية، فإن ادعاءاتهم مردودة عليهم بسجل الإخوان الناصع كرابعة النهار على امتداد سنين طويلة شارك الإخوان خلال بعضها في المجالس النيابية والانتخابات التشريعية واستبعدوا خلال بعضها الآخر عن تلك المشاركة ولكنهم ظلوا على الدوام ملتزمين بأحكام الدستور والقانون حريصين على أن تظل الكلمة الحرة الصادقة سلاحهم الذي لا سلاح غيره يجاهدون به في سبيل الله {لا يخافون لومة لائم}.

القضية الرابعة: قضية حقوق الإنسان

ومن المفارقات المحزنة أن توجه إلى المسلمين تهمة الاستخفاف بحقوق الإنسان والجور عليها وتهديدها في عصر يتعرض فيه المسلمون شعوبا وحكومات وجماعات وأفرادا لألوان غير مسبوقة من العدوان على أبسط

حقوقهم وأيسر حرياتهم، وهم يرون الحكومات والساسة في دول العالم الكبرى يكيلون بمكيالين ويزنون الأمور والمواقف بميزانين، ميزان يتحرى العدل والإنصاف والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان حين تتصل الأمور بغير المسلمين، وميزان يظلم ويجور ويبرر العدوان حين تتصل الأمور بشعب من شعوب المسلمين أو حكومة من حكوماتهم، وما أنباء البوسنة والهرسك ومأساة الشيشان منا ببعيدة.

ولعل من القول المعاد أن نذكر أنفسنا، ونذكر العالم معنا بأن الإسلام كما نعلم قد كان ولا يزال النموذج الفكري والسياسي الوحيد الذي كرم الإنسان والإنسانية مرتفعا بهذا التكريم فوق اختلاف الألسنة والألوان والأجناس، وإنه منذ اللحظة الأولى لمجيئه قد عصم الدماء والحرمات والأموال والأعراض، وجعلها حراما جاعلا من الالتزام المطلق فريضة دينية وشعيرة إسلامية لا يسقطها عن المسلمين إخلال الآخرين {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

وإذا كان بعض المسلمين هنا أو هناك، الآن أو في بعض ما مضى من الزمان لم يضعوا هذه الفريضة الإسلامية موضعها الصحيح وقصروا في أدائها للناس، فإن ممارسات هؤلاء لا يجوز أن تحسب على الإسلام أو تنسب إليه، وقد تعلمنا أن نعرف الرجال بالحق ولا نعرف الحق بالرجال.

لكن بقي هنا كذلك أن نقول لأنفسنا ولكل الآخذين عنا وللدنيا من حولنا: إننا في مقدمة ركب الداعين إلى احترام حقوق الإنسان، وتأمين تلك الحقوق للناس جميعا وتيسير سبل ممارسة الحرية في إطار النظم الأخلاقية والقانونية، إيمانا بأن حرية الإنسان هي سبيله إلى كل خير وإلى كل نهضة وكل إبداع.

إن العدوان على الحقوق والحريات تحت أي شعار ولو كان شعار الإسلام نفسه، يمتهن إنسانية الإنسان، ويرده إلى مقام دون المقام الذي وضعه فيه الله ويحول بين طاقاته ومواهبه.

لكننا ونحن نعلن هذا كله نسجل أمام الضمير العالمي أن المظالم الكبرى التي يشهدها هذا العصر إنما تقع على المسلمين ولا تقع من المسلمين وأن على

العقلاء والمؤمنين في كل مكان أن يرفعوا أصواتهم بالدعوة إلـى المسـاواة فـي التمتع بالحرية وحقوق الإنسان، فهذه المساواة هي الطريق الحقيقي إلى السلام الدولي والاجتماعي وإلى نظام عالمي جديد يقاوم الظلم والأذى والعدوان.

هذا كتابنا في يميننا وهذه شهادتنا بالحق على أنفسنا وهذه دعوتنا بالحكمة والموعظة الحسنة إلى صفحة جديدة فـي علاقـات النـاس والشـعوب ننـتزع بهـا جذور الشر ويفئ بها الجميع إلى ساحة العدل والحرية والسلام.

{ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين}.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون

الرد على البيان

ونشرع الآن بذكر فقرات البيان الأربعة مع الرد المفصل على ما نراه يستحق الرد وقد أعرضنا عن الرد على بعض الألفاظ التي تحتمل عدة معان خشية الإطالة.

* * *

مقدمة البيان

إن من أخطر الظواهر التي صاحبت، ولا تزال تصاحب هذه المرحلة التاريخية عند ملتقى مسارات الإنسانية المختلفة اختلاط المفاهيم وتشابك الخيوط والخطوط وذيوع الانطباعات الخاطئة عن الآخرين وكلها أمور لعب الإعلام العالمي في خلقها وتزكيتها دورا بالغ الخطورة جسيم الضرر(1).

(1) إن السبب الرئيسي في اختلاط المفاهيم الذي يتحدث عنه الإخوان المسلمون إنما هو الجهل بحقائق الدين وأحكامه وتمييع معالمه الثابتة، ولم يقم الإخوان المسلمون فيما نعلم من تاريخهم ببيان أحكام الإسلام للناس كما أنزله الله تعالى، فمنذ نشأت هذه الحركة اتخذت من المواقف تجاه القضايا الشرعية والسياسية ما يحير أولي الألباب.

فهم تارة ينادون بالجهاد ضد أعداء الإسلام ثم هم يذهبون مذهبا بعيدا في تأييد ملوك مصر الفاسدين ورؤساء الحكومات المتعاقبة الذين ما جنى الناس من حكمهم إلا الفقر والضنك والبعد عن الإسلام، وما مسيرات التأييد للملك التي كان يُسيرها حسن البنا عنا ببعيدة.

وهم حينما يتحدثون عن أحكام الإسلام في مسائل مهمة مثل الولاء والبراء وجهاد المرتدين والعمل لإقامة الإسلام تراهم يتحدثون عنها حديث

المنهزمين، وتراهم يُميعون هـذه الأحكـام حـتى لا يصـمهم العلمـانيون بـالتطرف والتشدد، بل ويصفون الجهاد الشرعي بالعنف والتطرف.

وحينما يتكلمون عن أوضاع غير المسلمين من اليهـود والنصـارى وحكمهـم في دين الله فإنهم يـأتون بالعجـائب مـن اعتبـارهم النصـارى إخوانـا فـي الـوطن والكفاح الطويل ولا ندري أيدخل في ذلك اليهود أم لا ظانين أنهم بذلك يدفعون عن أنفسهم تهم العلمانيين، ولذلك فقد كان من ضمن أعلـى هيئـة فـي الإخـوان المسلمين مكتب الإرشاد ثلاثة من النصارى!!!.

وحينما يتكلمون عن وسائل تغيير واقـع المسـلمين المظلـم لا يسـتطيعون أن ينطقوا بما فرضه اللـه تعـالى مـن جهـاد الكـافرين والمرتـدين، وإنمـا تراهـم يرفعون راية العمل السلمي من خلال القنوات الديمقراطية الكافرة.

فسبب خلط المفاهيم هو تمييع الإخوان لأحكام الدين الثابتة وذلـك حـتى لا يصفهم أعداؤهم بتهم التشدد والتطرف، ولو أعلن الإخوان العقيدة الصـافية كمـا نطق بها القرآن دون لبس أو غبش ودون ألفـاظ محتملـة لسـاهموا فـي وصـول الإسلام إلى الناس ظاهرا صافيا نقيا، وسيأتي بيان عقيـدة السـلف وهـديهم فـي معاملة اليهود والنصارى وبيان طرق التغيير الشرعية إن شاء الله تعالى.

* * *

وقد أصابت المسلمين من ذلـك كلـه سـهام طائشـة مسـمومة صـورتهم كمـا لـو كـانوا شـعوبا بدائيـة همجيـة مجـردة مـن الحـس الإنساني والوعي العقلي والتجربة العملية لسـنة التطـور والتقـدم، منكرة حقوق الآخرين في الحياة وفـي الحريـة وفـي اختلاف الـرأي وتباين النظر(2)، حتى أوشكت الدنيا أن تسيء الظـن بكـل مـا هـو إسلامي وكل من هو مسلم.

(2) هذا الكلام الإنشائي لا يستطيع أن يخدع به الإخـوان إلا بسـطاء النـاس وجهالهم، أمـا أهـل البصـيرة فـي الـدين فـإنهم يعلمـون ضـلال وبطلان مـا قـاله الإخوان.

فعـن أي حريـة يتحـدث الإخـوان؟!!، أيـدافعون عـن حـق الكـافرين مـن النصارى واليهود في إظهارهم كفرهم ومعتقداتهم.

أم يدافعون عن حق المرتدين والعلمانيين في الحيـاة وهـم يسـخرون مـن شريعة الله ليل نهار، ويصفونها بـالجمود والتخلـف وأن القـرآن لـم يكـن إلا ممـا جادت به قريحة محمد صلى الله عليه وسلم حلا لمشاكل العرب.

أم يدافعون عن حق الملحدين والشيوعيين في أن يكون لهم حزبا سياسيا مدعوما من جهة الدولة ينطق باسمهم ويعلنون من خلاله معتقداتهم.

أم يـدافع الإخـوان عـن حـق الـذين يعارضـون إقامـة الحـدود الشـرعية ويعتبرونها تشويها للإنسانية ورجوعا بها إلى عصر القرون الوسطى.

أم يدافع الإخوان عن حق أهل الفسـاد والفجـور مـن الممثليـن والممثلات في فتنة الناس ونشر الرذيلة بينهم، لا ندري عمن يتحدث الإخوان.

فإن كانوا يتحدثون عمن ذكرنا، فنحن ما نتبع إلا قرآن ربنا حيث قال تبارك وتعالى {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمـار يحمـل أسـفارا}، فهل لمن وصفهم الله بالحمير حرية في أن يختلفوا مع المسلمين في الـرأي، أو يظهروا سبهم لله تعالى وقولهم {إن الله فقير ونحن أغنياء}، وقـولهم {يـد اللـه مغلولة}.

وإن كانوا يتحدثون عن حق النصـارى فـي الحيـاة والحريـة واختلاف الـرأي فقد قال الله تبارك وتعـالى {قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون بـالله ولا بـاليوم الآخـر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتـاب حـتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، ومتى كان للنصارى رأي يسمع وهم الـذين يسبون الله تعالى وينسـبون لـه الولـد والزوجـة، ولا نعـرف للنصـارى فـي تاريـخ الإسلام الطويل هذه الحرية التي يتحدث عنها الإخوان، وسيأتي تفصـيل الحـديث عن أحكام النصارى وتاريخهم في خيانة المسلمين والكيد لهم والتعاون مع أعداء الإسلام.

وإن كان الإخوان يتحدثون عن حق العلمانيين الذين يصفون الإسلام بأنه لا يصلح إلا لأهـل الباديـة رعـاة الإبـل، وأن أحكـامه إنمـا تسـلب الإنسـان إنسـانيته

ويستهزؤون بشعائر الإسلام الظاهرة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة، فإن كان الإخوان يريدون أن يُعطى هؤلاء الحق في أن يكون لهم رأي يبدونه فهم يسوغون الكفر بذلك، سواء علموا أم لم يعلموا، وليس ذلك عليهم ببعيد بعد أن قال أحد مرشديهم عندما سئل: هل ستسمحون بإقامة حزب شيوعي في الدولة الإسلامية؟، فأجاب بكل جرأة: إن الإسلام لا يمنع إقامة حزب شيوعي.

فهل يريد الإخوان للعلمانيين إظهار سبهم واستهزائهم للإسلام وأن يكون ذلك مقننا محميا بالقانون؟!!!.

وإن كان الإخوان يتحدثون عن حقوق الفنانين والممثلين وأهل الفجور والفساد في الحياة وإبداء فنهم وآرائهم، فقد وقعوا بذلك في مأزق عظيم، فهم إنما يسوغون بذلك الفساد والفجور والمجون باسم الحرية في إبداء الرأي ووجهة النظر والتعبير عن الرأي.

* * *

ومن الأمانة أن نعترف جميعا بأن جزءا من المسئولية من هذا الخلط الظالم يقع على عاتق المسلمين لما يقدمه بعضنا من أفكار ورؤى، وما يمارسونه من مواقف عملية تشهد لهذا الظن السيئ وتفتح أبواب التوجس المشروع وغير المشروع وتنسب إلى الإسلام وسط ذلك كله أمورا لا أصل لها فيه، ولا شاهد لها من مبادئه وقواعده ونصوصه فضلا عن قيمه العليا ومقاصده الكبرى(3).

(3) لعل الإخوان يلمزون بقولهم هذا المجاهدين في سبيل الله، ويزعمون أنهم إنما يقدمون أفكارا ومواقف تساعد على إعطاء ظن سئ عن الإسلام أمام أعدائه، ويحاولون بذلك أن يدفعوا عن أنفسهم تهمة الجهاد في سبيل الله واصفين إياه بالعنف، ولا يعطي هذا الظن السئ والتوجس من الإسلام إلا أقوال الإخوان وأفعالهم، كما يتهمهم أعداؤهم بالتلون واللهث خلف المصلحة، فقد كانوا بالأمس حاملي الأسلحة ومفجري القنابل، كما في قضية السيارة الجيب التي

حكم على مرشدهم الحالي فيها مصطفي مشهور بالسجن، ونريد أن يخبرنا الإخوان عن هوية قاتل النقراشي وواضع القنبلة في محكمة الاستئناف، أم أن الإخوان سيتبرؤون من المجاهدين الذين كانوا في صفوفهم كما فعل مرشدهم الأول حينما أصدر بيانا بعنوان (ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين) في حق المجاهدين.

إن الجهاد ليس تهمة ليتنصل منها الإخوان، إنما هو مفخرة لكل مسلم يشارك في إعلاء دين الله وقتال الكافرين، ويشهد لوجوب الجهاد مئات من النصوص الشرعية التي تحض على قتال الكافرين وتبين ما أعد الله للمجاهدين والشهداء، وأعظم هذا الجهاد ما كان موجها إلى اليهود والنصارى، ولا يجوز لمسلم أن ينكر الجهاد بحجة أنه لا أصل له ولا تشهد له مبادئ الإسلام وقواعده، ومن تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسيجد حياة ملؤها حب الجهاد والشهادة في سبيل الله والخروج لملاقاة أعداء الله.

* * *

وإذا كان الإخوان المسلمون قد رأوا أن من حق الناس عليهم وحقهم على أنفسهم أن يعلنوا بنبرة عالية وصوت جهير وحسم لا تردد فيه، موقفهم الواضح من عدد من القضايا الكبرى(4) التي هي موضع الحوار القائم بين أصحاب الحضارات المختلفة(5)، فأصدروا في العام الماضي بيانات تحدد موقفهم الصريح من قضايا الشورى والتعددية السياسية وحقوق المرأة.

(4) يحاول الإخوان المسلمون أن يوهموا الناس بأنهم أصحاب الحجة القوية والبرهان الساطع، ولذلك فهم يرفعون أصواتهم بما يريدون قوله ويعتقدون ما يقولونه بلا تردد، وسنحاكمهم إلى معتقدهم هذا ولن نفتري عليهم قولا.

ونحن لا نريد من الإخوان أن يعلنوا بنبرة عالية وصوت جهير وحسم لا تردد فيه موقفهم الواضح من القضايا الكبرى، ولكن نريد منهم ما داموا يزعمون

أنهم جماعة إسلامية أن يعلنوا حكم الإسلام في هذه القضايا مدعما بالأدلة من الكتاب والسنة وكلام علماء الأمة، وليس كلاما إنشائيا مليئا بالسجع والكلمات الرنانة التي تعجب السامع وتشد القارئ فإذا أمعن النظر وجدها مخالفة للكتاب والسنة.

وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد على رأي الإخوان في بعض هذه القضايا، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة وإن زعموا بعد ذلك أن موقفهم منتسب إلى الإسلام ملتزم بمبادئه صادر عن مصادره وعلى رأسها كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة الثابتة عن نبيه صلى الله عليه وسلم.

(5) كلمة حضارة في عرف الناس اليوم كلمة مدح، ونحن لا نرى أي أمة غير الأمة الإسلامية من اليهود والنصارى أو الشيوعيين أو غيرها من الملل الكفرية تستحق المدح والثناء، وأن توصف بالرقي والتقدم والحضارة.

فإن المسلم مهما بلغ به الفقر وضيق العيش فهو إنسان متحضر ما دام عبدا لله وحده يلتزم بالأخلاق والآداب التي حددها الشرع، ويتخلق بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه المولى عز وجل بقوله {وإنك لعلى خلق عظيم}.

أما الكافر الذي يعبد الهوى والشيطان والدولار ويقضي وقته في أنواع الفسق والفجور فلا يصح أن يوصف بأنه إنسان متحضر.

إن كثيرا من المسلمين الذين انبهروا بالغرب قد أعمتهم بعض زخارف الدنيا والتقدم المادي عن حقيقة الأشياء، فلو أنك رأيت كلبا أو خنزيرا يسكن أفخم القصور ويركب أحدث أنواع السيارات ويلبس من الثياب أحدث الموديلات ويأكل أشهى أنواع الطعام، فهل كل هذا سيخرج الكلب عن نجاسته وحيوانيته، وهل هذا سيخرج الخنزير عن بهيميته ودياثته؟!!!.

* * *

وإذا كانت هذه البيانات فيما نعلم قد لقيت قبولا عاما لدى المنصفين والباحثين عن الحقيقة، الذين يسعدهم أن يلتقي الناس جميعا على الخير والعدل والحق(6)، فإن استمرار محاولات التشكيك وسوء الظن المتعمد واختلاق الأقاويل والأراجيف، إضرارا بالتيار الحضاري الإسلامي في عمومه وردا على من يحاربونه ويحرصون على إزاحته من الطريق يجعلنا نعود من جديد لنعلن في وضوح كامل موقفنا من القضايا الكبرى التي تشغل أمتنا وتشغل الناس من حولنا.

(6) إذا كان المنصفون والباحثون عن الحقيقة يسعدهم أن يلتقي الناس جميعا على الخير والعدل والحق، فإن هذه الألفاظ العامة يتفاوت الناس في فهمها حسب دينهم وعلمهم وثقافتهم وتربيتهم، فقد يكون العدل عند بعض الناس يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة والميراث، وفي هذا رد صريح لأحكام القرآن.

وقد يكون العدل عند بعض الناس أن يتولى اليهود والنصارى والعلمانيون والشيوعيون المناصب والوزارات ويتولون توجيه الناس عملا بمبدأ تداول السلطة، ولعل ذلك ما يؤيده الإخوان كما سيظهر من بيانهم.

قد يكون الحق عند بعض الناس هو (الشريعة اليهودية) وقد يكون الحق عند بعض الناس هو (الشريعة النصرانية) بحجة أن هذه أديان سماوية، وقد يكون الحق عند بعض الناس في اعتناق الشيوعية وإنكار الخالق سبحانه وتعالى، فهل يقر الإخوان هؤلاء على باطلهم؟.

إننا ندعو الناس ويسعدنا أن يلتقوا على التوحيد الخالص والاستسلام لله رب العالمين والاحتكام لشرعه، ورد التنازع في كل قضية كبيرة كانت أو صغيرة للكتاب والسنة، قال تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

* * *

القضية الأولى: الموقف العام من الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين

وأولى هذه القضايا: قضية الموقف العام من الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين: وهنا نبادر فنقول: إن موقفنا من هذه القضايا ومن غيرها ليس مجرد موقف انتقالي واختباري قائم على الاستحسان وإنما هو موقف منتسب إلى الإسلام ملتزم بمبادئه صادر عن مصادره.. وعلى رأسها كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة الثابتة عن نبيه صلى الله عليه وسلم(7)، والإخوان المسلمون يرون الناس جميعا حملة خير، مؤهلين لحمل الأمانة والاستقامة على طريق الحق(8)، ..

(7) سيتبين للقارئ إن شاء الله تعالى هل موقف الإخوان في هذه القضايا موافق للكتاب والسنة أم لا؟.

(8) مقتضى قول الإخوان (أنهم يرون الناس جميعا حملة خير) دخول اليهود والنصارى في هذا القول، وفي هذا من المخالفة لنصوص القرآن والسنة الكثير، إن هذا الكلام مناقض لقول الله تعالى {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية} (سورة البينة: 6،7).

فقد جعل الله تعالى المؤمنين خير البريَّة وجعل الكافرين شر البريَّة، فكيف جعل الإخوان المسلمون (جميع الناس حملة خير)؟!، أيتساوى خير البريَّة مع شر البريَّة؟.

ثم نقول للإخوان: هل اليهود قتلة الأنبياء ناقضو العهود الذين لعنهم الله في أكثر من موضع في كتابه الكريم من حملة الخير؟، قال تعالى {أو كلما عاهدوا

عهدا نبذه فريق منهم} (سورة البقرة: 100)، وقال تعالى {ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (سورة آل عمران: 112)، وقال تعالى {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (سورة المائدة: 78)، وقال تعالى {وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا} (سورة المائدة: 64).

وهل اليهود الذين اغتصبوا أراضي المسلمين وأقاموا دولة اليهود على أرض فلسطين بالحديد والنار، وما فعلوه من مذابح صبرا وشاتيلا والمسجد الإبراهيمي يدخلون تحت قولكم (والإخوان المسلمون يرون الناس جميعا حملة خير)؟!!، فإن كلامكم هذا مخالف لصريح القرآن.

وهل النصارى الذين عذبوا المسلمين في الأندلس فيما يسمى بمحاكم التفتيش وهي من أفظع ما عرفته البشرية من ألوان التعذيب يدخلون تحت قولكم هذا؟، وهل النصارى في البوسنة والهرسك الذين قتلوا وشردوا المسلمين وهتكوا أعراض المسلمات يدخلون تحت هذا القول؟.

وهل المنافقون الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والعداوة للإسلام {الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين} (سورة النساء: 141)، هل هؤلاء من حملة الخير؟، وقد قال تعالى فيهم {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم} (سورة النساء: 142)، فهل من يخادع الله تعالىيعد من حملة الخير؟.

وقد قال تعالى {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} (سورة التوبة: 73)، فهل يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمجاهدة حملة الخير؟، بل يأمره أن يبشرهم بالعذاب الأليم حيث يقول تعالى {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما} (سورة النساء: 138).

وهل الكفار الذين قال الله تعالى عنهم {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله} (سورة الأنفال: 36) يعدون من حملة الخير؟.

إن القرآن الكريم يفيض بالآيات التي تمدح المؤمنين وتذم الكافرين والمنافقين، ولم يسو الله تعالى بين المؤمنين والكافرين، ولم يجعل الناس جميعا حملة خير كما يقول الإخوان، فمن أين جاءوا بهذا الكلام؟، وقد قال الله تعالى {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} (سورة القلم: 35،36).

* * *

..... وهم لا يشغلون أنفسهم بتكفير أحد إنما يقبلون من الناس ظواهرهم وعلانيتهم ولا يقولون بتكفير مسلم مهما أوغل في المعصية فالقلوب بين يدي الرحمن، وهو الذي يؤتي النفوس تقواها ويحاسبها على مسعاها.ونحن الإخوان نقول دائما: إننا دعاة ولسنا قضاة ولذا لا نفكر ساعة من زمان في إكراه أحد على غير معتقده أو ما يدين به ونحن نتلو قوله تعالى {لا إكراه في الدين}(9).

(9) ونحن أيضا نقبل من الناس ظواهرهم وعلانيتهم وقد أجمع العلماء على معاملة المنافق معاملة المسلم ما دام ظاهره الإسلام ولم يرتكب كفرا ظاهرا، ولكننا نريد أن نسأل سؤالا: هل الحكومة المصرية التي تركت شرع الله وراء ظهرها واستبدلت به أحكاما كفرية مستوردة من الشرق والغرب وأعلنت الحرب على المسلمين، تسومهم سوء العذاب وتلقي بهم في السجون والمعتقلات وتعقد المحاكمات العسكرية لقتل الشباب المسلم بسبب إسلامهم، بل تقتلهم جهارا نهارا في البيوت والشوارع.

وفي المقابل تعقد معاهدات الذل والاستسلام مع اليهود وتوالي الأمريكان موالاة تامة، فهل هؤلاء ظاهرهم الإسلام؟، وإذا كنتم لا تشغلون أنفسكم بتكفير

أحد، فنحن نكفر من كفره الله ورسوله وعلماء الأمة الأثبات فهل في هذا غضاضة؟.

وقد قال أبو محمد الحسن البربهاري رحمه الله: ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة. اهـ([41])

وقال الغزالي رحمه الله: فيجب تكفير من يُغيّر الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد وينكر العقوبات الحسية في الآخرة، بظنون وأوهام فاسدة فيجب تكفيره قطعا إلى أن قال كذلك يجب تكفير من قال منهم إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها لأن ذلك تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم قطعا. اهـ([42])

وقد قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحوذلك، فالمكفر بهذا أو أمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله. اهـ([43]).

ونحن نسأل سؤالا: إذا رأيتم وسمعتم رجلا يقول أقوالا صريحة في الكفر لا تحتمل التأويل، فهل تقولون هذا ليس كفرا؟، أم تسمون ما يقوله هذا الرجل من الكفر إسلاما؟.

41() شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، بتحقيق الدكتور محمد سعيد القحطاني / 31، ط دار ابن القيم.
42() فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي / 80 ـ 81.
43() الرسائل المفيدة ص 388.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فمن سمى الكفر إسلاما أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، وقال أيضا: من شك في كفر الكفار فهو كافر. اهـ([44]).

وقد سئل أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه، لكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم ولكن لا أستطيع أن أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها؟.

فكان الجواب : أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا عرف التوحيد، ودان به، وعمل بموجبه، وصدّق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به، فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك، وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض القباب، فهذا لا يكون مسلما، بل هو ممن قال الله {ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}، والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم وتكفيرهم.اهـ([45]).

فتكفير الكفار الذين أتوا من الأقوال والأفعال ما يوجب تكفيرهم هو مذهب أهل العلم من أهل السنة، وأما من يمتنع عن تكفير الكفار فهو إما جاهل لا يجوز له أن يخرج بيانات للناس، أو ضال يرد كلام الله ورسوله، أو من أهل الإرجاء الذين يرون أن الإيمان هو التصديق فقط أو التصديق مع الإقرار ولا يضر مع الإيمان شئ، وهذا مذهب باطل بإجماع سلف الأمة.

* * *

وموقفنا من إخواننا المسيحيين في مصر والعالم العربي موقف واضح وقديم ومعروف، لهم ما لنا وعليهم ما علينا وهم شركاء في الوطن وإخوة في الكفاح الوطني الطويل(10)، لهم كل

44() رسالة أوثق عرى الإيمان ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج 1/160.
45() رسالة سبيل النجاة والفكاك ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج 1/353.

حقـــوق المواطنـــة المـــادي منهـــا والمعنـــوي المـــدني منهـــا والسياسي،.....

(10) ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إن مـن أشـراط السـاعة أن يرفـع العلـم، ويثبـت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا)، وقد أصبح أكثر المسـلمين يجهلـون أحكـام الـولاء والـبراء ولـذلك فقـد اتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء مـن دون المـؤمنين يحبـونهم وينصـرونهم ويتخـذونهم وزراء وسـفراء، ويتشـبهون بهـم فـي زيهـم وأعيادهم وعاداتهم وتقاليدهم، مع أن الشرع قد حذر من ذلك أشد التحذير، وفي ردنا على هذا المقطع من البيان سنذكر بعض الآيات والأحـاديث الـتي وردت فـي النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء، ونبين أن الحب في الله والبغـض فـي اللـه مـن أوثق عرى الإيمان، ونذكر كلام العلماء في هذا.

بعض آيات الولاء والبراء وأقوال العلماء فيها:

1- قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} (سـورة المجادلـة: 22).

قـال الإمـام القرطـبي: بيـن أن الإيمـان يفسـد بمـوالاة الكفـار وإن كـانوا أقارب. اهـ([46])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}، وقوله {ولو كانوا يؤمنون بالله والنـبي ومـا أنـزل إليه ما اتخذوهم أولياء} بين سـبحانه أن الإيمـان لـه لـوازم ولـه أضـداد موجـودة تستلزم ثبوت لوازمه، وانتفاء أضداده، ومن أضداده موادة من حاد الله ورسـوله، ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد.اهـ([47])

46() الجامع لأحكام القرآن: ج 17/308.
47() مجموع الفتاوى: ج 7/160،161.

وقال الحافظ ابن كثير: وقد قيل في قوله تعالى {ولو كانوا آباءهم} نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر، {أو أبناءهم} في الصديق هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، {أو إخوانهم} في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، {أو عشيرتهم} في عمر قتل قريبا له يومئذ أيضا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ فالله أعلم. اهـ([48])

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض كما قال الله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله}. اهـ([49])

2- قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون } (سورة التوبة: 23). .

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتطلعونهم على عورة الإسلام وأهله، وتؤثرون المكث بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام. اهـ([50])

وقال الإمام القرطبي: ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاء الكفر، فالمخاطبة على هذه الآية إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر، وقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.اهـ([51])

48() تفسير القرآن العظيم: ج 4/329.
49() رسالة شرح ستة مواضع من السيرة، ضمن كتاب الجامع الفريد: ص 249.
50() جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج 10/98.
51() الجامع لأحكام القرآن: ج 8/93،94.

3- قال تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المـؤمنين ومـن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحـذركم اللـه نفسـه وإلى الله المصير} (سورة آل عمران: 28).

قال الإمام الطبري: ومعنـى ذلـك لا تتخـذوا أيهـا المؤمنـون الكفـار ظهـراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسـلمين مـن دون المـؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعـل ذلـك فليـس مـن اللـه فـي شـيء يعنـي بذلك، فقد بريء من الله، وبريء الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله فـي الكفـر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونـوا فـي سـلطانهم، فتخـافوهم علـى أنفسـكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على م ا هـم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل. اهـ([52])

4- قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتـولهم منكـم فـإنه منهـم إن اللـه لا يهـدي القـوم الظـالمين} (سورة المائدة: 51).

قـال الإمـام القرطـبي: قـوله {ومـن يتـولهم منكـم} أي يعضـدهم علـى المسلمين {فـإنه منهـم} بيـن تعـالى أن حكمـه حكمهـم، قـوله {بعضـهم أوليـاء بعض} أي في النصرة، قوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهـم} شـرط وجـوابه أي لأنـه قـد خـالف اللـه تعـالى ورسـوله كمـا خـالفوا ووجبـت معـاداته كمـا وجبـت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم. اهـ([53])

وقال الإمام الجصاص: وفي هذه الآية دلالة علـى أن الكـافر لا يكـون وليـا للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة، ويـدل علـى وجـوب الـبراءة مـن الكفـار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة فإذا أُمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكفرهـم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم ويدل على أن الكفـر كلـه ملـة واحـدة لقـوله تعـالى {بعضهم أولياء بعض}. اهـ([54])

52() جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج 3/228.
53() الجامع لأحكام القرآن: ج 6/217.
54() أحكام القرآن: ج 2/444.

وقال الإمام الشوكاني: ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله {إن الله لا يهدي القوم الظالمين} تعليل للجملة التي قبلها أي أن وقوعهم في الكفر هي بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين، وقال أيضا قوله {يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم} قرأ أهل المدينة والشام يرتدد بدالين بفك الإدغام، وهي لغة تميم، وقرأ غيرهم بالإدغام، وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة.اهـ([55])

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بعد أن ذكر بعض آيات الموالاة: فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تفسيرها وتأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم فإنه يتبين له إن وفق وسدد أنها تتناول من ترك جهادهم وسكت عن عيبهم وألقى إليهم السلم، أو أثنى عليهم، أو فضلهم، بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق قال تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}، وقال أيضا: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقدة الأخوة والطاعة لهم وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم. اهـ([56])

55() فتح القدير: ج 2/50،51، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، ط: عالم الكتب.
56() الرسائل المفيدة: ص 61،64.

وقال الشيخ حمد بن عتيق: فكم من إنسان لا يقـع منـه الشـرك، ولكنـه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلما بذلك، إذ ترك دين جميع المرسلين.اهـ([57])

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: وعلامة حب العبد ربه تقـديم محـابه وإن خالفت هواه، وبغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه، وموالاة من والى اللـه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعاداة من عاداه واتباع رسوله صلى الله عليـه وسلم ، واقتفاء أثره وقبول هداه، ويقول ابن القيم في النونية:

شرط المحبة أن توافق من تحب

على محبته بلا عصيان

فإذا ادعيت له المحبة مع خلا

فك ما يحب فأنت ذو بهتان

أتحب أعداء الحبيب وتدعي

حبا له ما ذاك في إمكان

وكذا تعادي جاهدا أحبابه

أين المحبة يا أخا الشيطان

ليس العبادة غير توحيد المحبة

مع خضوع القلب والأركان ([58]).

وقال الشيخ محمد نعيـم ياسـين: فـإنه ورد فـي القـرآن آيـات كـثيرة جـدا تفرض على المؤمن قطع الولاء للكفار، وتوجب عليه معاداتهم في الـدين، ويـدل كثير من هذه الآيات في ظاهرهـا علـى كفـر وردة مـن لـم يقـم بهـذه الفريضـة. اهـ([59])

57() رسالة سبيل النجاة والفكاك ضمن كتاب مجموعة التوحيد: ج 1/335.
58() الولاء والبراء: ص 38.
59() الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه: ص 249، ط: مكتبة الرسالة الحديثة.

الولاء والبراء من لوازم التوحيد

قال الشيخ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني: لما كان أصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك، فإن الولاء والبراء من لوازم لا إله إلا الله، وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فمن ذلك قوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (سورة آل عمران: 28)، ويقول تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين} (سورة آل عمران: 31،32).

ويقول تباركت أسماؤه عن أهداف أعداء الله: {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله} (سورة النساء: 89)، {يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (سورة المائدة: 51)، ويقول تعالى {يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم} (سورة المائدة: 54).

ثم قال الشيخ أما الأحاديث والآثار فكثيرة وأذكر منها:

1- ما رواه الإمام أحمد([60]) عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على أن تنصح لكل مسلم، وتبرأ من الكافر.

60() ج 4/357، 358

2- روى ابن أبي شيبة بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)([61]).

3- روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله).

4- أخرج ابن جرير ومحمد بن نصر المروزي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا.

إلى أن قال الشيخ القحطاني: يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في شرح قول ابن عباس هذا قوله: "ووالى في الله" هذا بيان للازم المحبة في الله، وهو الموالاة، فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لا بد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب، وهي النصرة والإكرام، والاحترام والكون مع المحبوبين باطنا وظاهرا.

قوله: "وعادى في الله" هذا بيان للازم البغض في الله، وهو المعاداة فيه، أي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله، والبراءة منهم، والبعد عنهم باطنا وظاهرا، إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه كما قال تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} (سورة الممتحنة: 4).

ثم قال الشيخ القحطاني: ومما سبق يتضح أن الولاء في الله هو محبة الله ونصرة دينه، ومحبة أوليائه ونصرتهم، والبراء هو بغض أعداء الله ومجاهدتهم، وعلى ذلك جاءت تسمية الشارع الحكيم للفريق الأول ب "أولياء الله"، والفريق الثاني ب "أولياء الشيطان" قال تعالى {الله ولي الذين ءامنوا

61() كتاب الإيمان ص 45.

يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (سورة البقرة: 257)، وقال تعالى {الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا} (سورة النساء: 76).

ثم قال الشيخ واعلم أن الله سبحانه لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء، كما قال تعالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا} (سورة الأنعام: 112).

إلى أن قال الشيخ القحطاني: فبان بهذه الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة أن الولاء والبراء من لوازم " لا إله إلا الله " وهو أيضا تحقيق معناها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله، ويوالي المؤمنين في أي مكان حلُّوا ويعادي الكافرين ولو كانوا أقرب قريب.اهـ([62])

قد تبين لك مما ذكرناه أن محبة المؤمنين ونصرتهم وبغض الكافرين وعداوتهم، ليست مسألة فرعية بل هي من لوازم التوحيد، ورغم كثرة ما ورد فيها من الأدلة من الكتاب والسنة وكلام العلماء إلا أن كثيرا من الناس قد جهلوا هذه المسألة.

ويا ليتهم اكتفوا بجهلهم وأُخرِست ألسنتهم، ولكنهم ه اجموا الذين فهموا دينهم ووالوا المؤمنين وعادوا الكافرين ووصوفهم بالتشدد، ومن ذلك ما قاله فرعون مصر الحالي حسني مبارك: (أنا في الواقع لا أرى مشكلة بين المسلمين والأقباط في مصر، وإذا كانت هناك مشكلة فهي بين متشددين من الطرفين، وأما الغالبية العظمى فالعلاقات بينها طيبة جدا، أنا طول عمري لي أصدقاء مسيحيون، وآخر رئيس تدريب للقوات الجوية كان مسيحيا وفي منتهى الكفاءة، أنا شخصيا لا أفاضل بين مسيحي ومسلم، المعيار عندي هو الكفاءة لأنه مصري،

62() الولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ص 40-45، ط: دار طيبة، الطبعة الأولى.

مسلما كان أو مسيحيا، فالكل أبناء وطن واحـد، لا فـرق بيـن مسـيحي ومسـلم، والذي يزايد يكون صاحب غرض أو مطمع أو هوى!!!)([63]).

نقول: إذا كان هذا الطاغية يعيش طوال عمره في الجهل والضـلال فضـلا عما هو عليه من الكفـر ومحـاربته الإسـلام فهـل نلغـي كـل مـا ورد مـن الآيـات والأحاديث وكلام العلماء في الولاء والبراء وقد ذكرنـا مـا فيـه كفايـة مـن الأدلـة على ذلك فهل نلغي كل هذا من أجل أن هذا الطاغية يقـول: (أنـا طـول عمـري لي أصدقاء مسيحيون)!!!.

أما قوله: (أنا فـي الواقـع لا أرى مشـكلة بيـن المسـلمين والأقبـاط ... أنـا طـول عمـري لـي أصـدقاء مسـيحيون .... أنـا شخصـيا لا أفاضـل بيـن مسـيحي ومسلم) يذكرنا بقول الله تعالى حاكيـا عـن فرعـون {مـا أريكـم إلا مـا أرى ومـا أهديكم إلا سبيل الرشاد} (سورة غافر:29)، فهل قوله أنا أنا أنا نجعلهـا تشـريعا للأمة ونترك ما ورد في الكتاب والسنة؟!!!.

ونعـود للـرد علـى البيـان فنقـول إن جماعـة إسـلامية كـبيرة ك "الإخـوان المسلمون" لم يفهموا حقيقة الولاء والبراء أو تجـاهلوا هـذا الأمـر حينمـا مـدحوا النصارى واعتبروهم إخوانهم، وتبرءوا من المجاهدين وأنكروا أفعالهم.

فقالوا عن النصارى: وموقفنا مـن إخواننـا المسـيحيين فـي مصـر والعـالم العربي موقف واضح وقديم ومعروف، لهم ما لنا وعليهـم مـا علينـا وهـم شـركاء في الوطن، وإخوة في الكفاح الوطني الطويل، لهم كل حقوق المواطن المـادي منها والمعنوي، المدني منها والسياسي، والـبر بهـم والتعـاون معهـم علـى الخيـر فرائض إسلامية لا يملك مسلم أن يستخف بها أو يتهاون في أخذ نفسه بأحكامها، ومن قال غير ذلك فنحن براء منه ومما يقول ويفعل.

وفي المقابل يقولون عن المجاهدين وما يقومون به من أعمال قتالية ضـد أعداء الله تعالى: فإن الإخوان المسلمين يعلنون في غير تردد ولا مـداراة أنهـم براء من شتى أشكال ومصادر العنف مستنكرين شتى أشـكال ومصـادر الإرهـاب

63() جريدة الأهرام، الجمعة 11ربيع الآخر 1418هـ ، 15 أغسطس 1997م، ص:3.

وأن الذين يسفكون الدم الحرام أو يعينون على سفكه شركاء في الإثم واقعون في المعصية.

انظر رحمك الله إلى هذا الخلط والجهل بدين الله تعالى، وقد قال تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} (سورة الممتحنة: 4)، فهل تحولت العداوة والبغضاء إلى المجاهدين الموحدين، وانتقلت الأخوّة والمحبة إلى المثلثين عباد الصليب؟!، ألم تر وصف الله تعالى لعباده المؤمنين {أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين} (سورة المائدة: 54).

ولم يقف الإخوان عند هذا الحد من الاستنكار والبراءة من المجاهدين بل دخلوا منعطفا خطيرا لم يسبقوا إليه فيما نعلم على مدار الحركات الإسلامية، حين دعوا الناس إلى الوقوف بجوار الحكومات العلمانية المرتدة ضد المجاهدين، فأصدروا بيانا يستنكرون فيه محاولة اغتيال وزير الداخلية المصري فقالوا في آخره: إننا إذ نستنكر بشدة هذا الحادث وأمثاله ونعارضه بكل إمكاناتنا، فإننا أيضا ندعو الشعب بكل فئاته وشرائحه للوقوف ضد مرتكبيه والعمل على إحباط مساعيهم، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل. اهـ([64])

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أن من نواقض الإسلام مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.اهـ([65])

درجات الموالاة

إذا كان يجب على المسلم محبة المؤمنين وبغض الكافرين، فإنه ينبغي أن يعلم أن درجات المؤمنين في الإيمان والطاعات تتفاوت ويترتب على ذلك أن درجة الموالاة والمحبة للمؤمنين تتفاوت حسب درجة إيمانهم.

64() مجلة الدعوة: العددان 3،4- 15 ربيع الأول 1414هـ، 9 سبتمبر 1993م.
65() الجامع الفريد: ص 278 (يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية)، ط: دار الأصفهاني للطباعة بجدة.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هـذا الأمـر فقـال: وإذا اجتمـع فـي الرجـل الواحد خير وشر وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق الموالاة والثـواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه مـن الشـر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له مـن هـذا وهـذا، كاللص الفقير تقطع يـده لسـرقته، ويعطـى مـن بيـت المـال مـا يكفيـه لحـاجته. اهـ[66]

* * *

.... والبر بهم والتعاون معهم على الخير فرائض إسلامية لا يملك مسلم أن يستخف بها أو يتهـاون فـي أخـذ نفسـه بأحكامهـا ومن قال غير ذلك فنحن براء منه ومما يقول ويفعل(11).

(11) بعض أحكام أهل الذمة

سوف نبين إن شاء الله تعالي عدة أمـور كـثر الكلام واللغـط حولهـا، لأننـا في عصر قل فيه العلم وكثر فيه الجهـل، وأصـبح بعـض الـذين يتصـدون للـدعوة ويدعون انتسابهم للإسلام ينكرون ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبعضهم يحرف النصـوص ويؤولهـا علـى غيـر معناهـا حـتى تتفـق مـع سـماحة الإسـلام أو مصلحة الدعوة كما يزعم، وكأن الاستحسان العقلي والقواعد التي وضعها البشر هي الأصل الذي لا يقبل التغيير ولا التحريف، أما كلام رب العالمين وكلام رسـوله الكريم فيقبلان أي تحريف أو تأويل ليوافق أهواء البشر فإنا لله وإنا إليه راجعـون على ما أصاب المسلمين، وسنقسم الرد على هذا الكلام إلى عدة نقاط، نجملهـا فيما يلي:

1- حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

2- لا يجوز استعمال أهل الكتاب في أعمال المسلمين.

3- بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة التي اندثرت في هذا العصر.

66() مجموع الفتاوى ج 28/209.

1- حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

لقد شرع الله تعالى أحكاما تتعلق بأهل الكتاب امتلأت بها كتب الفقه وغيرها، ومن هذه الأحكام أن الله عز وجل فرض عليهم إماالإسلام، وإما دفع الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما القتل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال الإمام ابن قدامة عن الجزية: والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (سورة التوبة: 29).

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية([67]).

وعن بريدة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)، في أخبار كثيرة وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.اهـ([68])

وقال أيضا في كلامه على أخذ الجزية من المجوس: وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فـي هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علي ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى

67() أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب.
68() المغني ج 8/495،496، وحديث بريدة رواه مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته .... وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد.

زمننا هذا([69])، من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم. اهـ([70])

وقال الإمام ابن القيم: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. اهـ([71])

قال الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: {عن يد} أي عن قهر لهم وغلبة، {وهم صاغرون} أي ذليلون حقيرون مهانون.

فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه، ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم. اهـ([72])

وقال الإمام الطبري: وأما قوله {وهم صاغرون} فإن معناه وهم أذلاء مقهورون. اهـ([73])

وقال الإمام ابن القيم: فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم. اهـ([74])

69() توفى الإمام ابن قدامه سنة 620هـ
70() المغني ج 8/498.
71() أحكام أهل الذمة ج 1/1، ط: دار العلم للملايين الطبعة الرابعة 1994.
72() تفسير ابن كثير ج 2/347.
73() تفسير الطبري ج 10/109.
74() أحكام أهل الذمة ج 1/18.

لقد تبين لك من هذا أن الله عز وجل فرق بين المؤمنين والكافرين فجعل العـزة للـه ولرسـوله وللمـؤمنين كمـا قـال تعـالى {ولله العـزة ولرسـوله وللمؤمنين}،وقال صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى)([75]).

وجعل الذلـة علـى الكـافرين ففـرض عليهـم إعطـاء الجزيـة عـن يـد وهـم صاغرون ولم يسو بينهم، وعلى العكس من ذلك تماما جاء في الدستور المصري (مـادة:40): (المواطنـون لـدى القـانون سـواء، وهـم متسـاوون فـي الحقـوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فـي ذلـك بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الدين أو العقيدة).

وإني لا أعجب من واضعي هذا الدستور فإن كفرهم واضح، ولكـن العجـب كل العجب من جماعة الإخوان المسلمين ومما يـذكرونه فـي بيانـاتهم وكتابـاتهم مما يحاولون به استرضاء اليهود والنصارى.

وقد قال تعالى {ولن ترضى عنك اليهـود ولا النصـارى حـتى تتبـع ملتهـم} (سورة البقرة:120)، وقال تعالى {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم مـن بعـد إيمانكم كفارا حسدا مـن عنـد أنفسـهم مـن بعـد مـا تـبين لهـم الحـق} (سـورة البقرة:109).

قال الحافظ ابن كـثير: يحـذر تعـالى عبـاده المـؤمنين عـن سـلوك طريـق الكفار من أهل الكتـاب ويعلمهـم بعـداوتهم لهـم فـي البـاطن والظـاهر ومـا هـم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم.اهـ([76])

أبعـد هـذا نقـول عنهـم إخواننـا المسـيحيين، وإخـوة فـي الكفـاح الـوطني الطويل!!!، فإن الله عز وجل قال {إنما المؤمنون إخوة} فجعـل الرابطـة أخـوة الإيمان لا أخـوة الـوطن والطيـن، أتجعلـون العصـبيات والقوميـات مقدمـة علـى الإيمان بالله ورسوله؟، ما لكم كيف تحكمون.

75() رواه البخاري تعليقا، ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ورواه البيهقي موصولا في السنن الكبرى، ك: اللقطة، ب: ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه، وقال الحافظ في الفتح ج 3/261: ورأيته موصولا مرفوعا... أخرجه الدار قطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بإسناد حسن.
76() تفسير ابن كثير ج 1/153.

ونحـن نسـألكم: إذا جـاءت جيـوش المسـلمين لفتـح مصـر وإزالـة هـذه الحكومة المرتدة العميلة، أتقاتلون بجـوار إخـوانكم "المسـيحيين" إخـوانكم فـي الكفـاح الـوطني الطويـل ضـد المسـلمين؟، فـإن قلتـم نعـم: فقـد كفرتـم بـالله العظيم، وإن قلتم لا فقد نقضتم قولكم الأول.

ولكـن الأعجـب مـن هـذا كلـه قـولهم فـي بيـانهم الأول: إن المواطنـة أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها حلت محل مفهوم أهل الذمة([77]).

هل حق المواطنة أو الجنسـية الـتي تمنحهـا الحكومـات المرتـدة لرعاياهـا نسخت القرآن والسنة وإجماع الأمة بإلزام أهل الذمة أن يدفعوا الجزيـة عـن يـد وهم صاغرون؟.

من قال ذلك فقد كفر كفرا بواحا لا خفاء فيـه، ومـن قـال إن هـذه الآيـات والأحاديث وهذا الإجماع منسوخ قلنا له هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

وإن قلتم نحن نجهل هذه الآيات والأحاديث وهذا الإجماع قلنا لكـم إن مـن بلغ به الجهل إلى هذا الحد لا ينبغي له أن يتصدى لقيـادة جماعـة إسـلامية ولا أن يصدر بيانات للناس حتى لا يدخل فيما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: (إن الله لا يقبض العلـم انتزاعـا ينـتزعه مـن النـاس، ولكـن يقبـض العلـم بقبـض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

وفي ختام كلامنا عن هذه النقطة نقول لهم: إذا كـان مجلـس الشـعب لـه حق التشريع من دون الله تعـالى، ورئيـس الجمهوريـة لـه حـق إصـدار القـوانين، فلذلك نسخوا أحكام الله تعالى المتعلقة بأهل الذمة، فهـل كـل الإخـوان أعضـاء مجلس الشعب وغيرهم لهـم الحـق أيضـا في نسـخ أحكـام اللـه تعـالى الثابتـة بالكتاب والسنة والإجماع والتصديق على أحكام الكفر التي تصـدرها الدولـة؟، أم أنهم صدقوا أنفسهم أنهم أعضاء في مجلس الشعب وأن مجلس الشعب له حق التشريع من دون الله كما نص على ذلك الدستور، فاعتبروا أن مـن حقهـم نسـخ

77() بيان للإخوان بتاريخ 30/2/1415هـ، جريدة الحياة، ص 5، العدد 11494.

الآيات والأحاديث وكلام العلماء ومن حقهم إصدار تشريعات جديـدة؟!!!، أجيبونـا رحمكم اللـه فـإن أقـوالكم وأفعـالكم تجعـل الحليـم حيرانـا، فحسـبنا اللـه ونعـم الوكيل.

2- لا يجوز استعمال أهل الكتاب في أعمال المسلمين

لقد دلت آيات القرآن الكريم علي بغض الكافرين والمشركين مـن اليهـود والنصارى لأهل الإيمان وأنهم لا يحبون لنا الخير، ويتمنون أن يردونا عن ديننا إلى الكفر، وأنهم لن يرضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبـع ملتهـم، فقـال تعالى {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشـركين أن ينـزل عليكـم مـن خير من ربكم} (سورة البقرة: 105)، وقال تعالى {ود كثير من أهل الكتـاب لـو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم} (سورة البقـرة: 109)، وقال تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قـل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك

من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} (سورة البقرة:120).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء على عدم جواز اسـتعمال هؤلاء في أعمـال المسـلمين وعـدم جـواز اتخـاذهم أوليـاء أو أعـوان أو وزراء أو كتاب، وقد قال عمر رضي الله عنـه لأبـي موسـى الأشـعري رضـي اللـه عنـه: لا تعِزُّوهم بعد أن أذلهم الله ولا تأمنوهم بعد أن خونهم اللـه، ولا تصـدقوهم بعـد أن أكذبهم الله([78]).

وفيما يلي نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة من الكتاب والسنة وكلام العلمـاء على عدم جواز استعمال أهل الكتاب في أعمال المسلمين.

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يـألونكم خبـالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينـا لكـم الآيات إن كنتم تعقلون} (سورة آل عمران:118).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآيـة: نهى اللـه عـز وجـل المـؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهـواء دخلاء وولجـاء، يفاوضـونهم

78() مجموع الفتاوى ج 28/643،644.

في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم إلى أن قال قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. اهـ([79])

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة.اهـ([80])

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال ابن أبي حاتم ...قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين، ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى {لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم}. اهـ([81])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون علي ذلك من أسرارهم، حتى أُخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي، وغير ذلك: بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم، ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين .

ولهذا وغيره مُنعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ([82])

79() تفسير القرطبي ج 4/178،179.
80() أحكام القرآن ج 2/37.
81() تفسير ابن كثير ج 1/398.
82() مجموع الفتاوى ج 28/646.

ولقد ذكر الإمام ابن القيم فصلا عظيم النفع في كتابه (أحكام أهل الذمــة) تحت عنوان: فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، ذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز على عدم استعمال أهل الكتاب في أعمال المسلمين.

أما غيرهم من الخلفاء كالمنصور والرشـيد والمهـدي والمـأمون والمتوكـل والمقتدر فقد استعمل بعضهم أهل الكتاب في ولاياتهم وخـالفوا الكتـاب والسـنة فأنكر عليهم العلماء إنكارا شديدا فرجعوا عن فعلهم وأرسلوا إلى عمالهم بعزل أهل الكتاب وفيما يلي نذكر ملخصا لهذا الفصل.

قال الإمام ابن القيم : قال أبو طالب: سـألت أبـا عبـد اللـه([83]): يسـتعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهـم فـي شيء.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث حبيب بـن عبـد الرحمـن عـن أبيـه عـن جده قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غـزوا أنـا ورجـل مـن قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نسـتحيي أن يشـهد قومنـا مشـهدا لا نشـهده معهـم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عـن سـماك ابـن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضـي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا، قال: مالك؟ قاتلك اللـه! أمـا سـمعت اللـه تعـالى يقول {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أوليـاء بعضـهم أوليـاء بعـض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، ألا اتخذت حنيفا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لـي كتابته وله دينـه، قـال: لا أكرمهـم إذ أهـانهم اللـه، ولا أعزهـم إذ أذلهـم اللـه، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

83() يعني الإمام أحمد بن حنبل.

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال([84])، وكتب إلى عماله: أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام، وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت!.

ثم ذكر عن عمر رضي الله عنه ثلاث روايات أخرى في نهيه عن استعمال أهل الكتاب في أعمال المسلمين ثم قال: ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر، ونحن نذكر بعض ما جرى.

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس}، جعلهم الله {حزب الشيطان} وجعلهم {الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم،

84() قال المحقق لعلها إنما: هي حلية الرجال.

وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله...

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد يعني ذلك الكاتب إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه.

وأما أبو جعفر المنصور فإنه لما حج اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم، وتحريهم، لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية، قال شبيب: فطفت معه فشبك أصابعه على أصابعي، فقلت ياأمير المؤمنين أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك، فوعظه موعظة بليغة إلى أن قال: ياأمير المؤمنين إن دون أبوابك نيرانا تأجج من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ياأمير المؤمنين سلطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوك سلما لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا يوم القيامة، فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة..... إلى آخر القصة.

وأما المهدي فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين وسألوه أن يعرفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي، فامتنع فجاء المهدي إلى منزله وسأله

السبب في تأخره، فقص عليه القصة وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين مـن ظلم الذمة ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعت الأحلام أم ضاعت الأذهان والأفهام؟

من صد عن دين النبي محمد أ له بأمر المسلمين قيام؟

إلا تكن أسيافهم مشهورة فينا، فتلك سيوفهم أقلام.

ثم قال: يا أمير المؤمنين إنك تحملت أمانة هذه الأمة، وقـد عرضـت علـى السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصـك اللـه بها إلى أهل الذمة دون المسلمين، يا أميـر المـؤمنين أمـا سـمعت تفسـير جـدك لقوله تعالى {ويقولـون يـا ويلتنـا مـا لهـذا الكتـاب لا يغـادر صـغيرة ولا كـبيرة إلا أحصاها}.

إن الصـغيرة التبسـم، والكـبيرة القهقهـة، فمـا ظنـك بـأموال المسـلمين وأماناتهم وأسرارهم؟!، وقد نصحتك وهذه النصيحة حجة علي ما لم تصـل إليـك، فولى عمارة بن حمـزة أعمـال الأهـواز، وكـور دجلـة وكـور فـارس، وقلـد حمـادا أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحدا من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحدا من المسلمين استكتب أحدا مـن النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وأما هارون الرشيد فإنه لما قلد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرا أخاه ديوان الخراج، أمرهمـا بـالنظر فـي مصـالح المسـلمين، فعمـرت المسـاجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل فـي المكـاتب مكـاتب لليتـامى، وصـرف الذمة عن أعمالهم، واسـتعمل المسـلمين عوضـا منهـم، وغيـر زيهـم ولباسـهم، وخرب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.اهـ([85])

85() أحكام أهل الذمة، ص 208 : 217، وانظر ما فعله المأمون والمتوكل والمقتدر بالله والراضي بالله والآمر بأمر الله مع أهل الذمة في نفس المصدر السابق ص 217 وما بعدها.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإمام الماوردي اشترط في وزير التفـويض أن يكون مسلما أما وزير التنفيذ فقد أجاز أن يكون من أهل الذمة([86])، ولكنه لـم يذكر أي دليل من الكتاب أو السنة على جواز ذلك الأمر.

وقد رد عليه الإمام الجويني في " الغياثي " في هذه المسألة ولا أظــن أن أحدا من المسلمين يترك كل الأدلة التي ذكرناها وأقوال العلماء الأثبـات المؤيـدة بالكتاب والسنة ويتبع زلة عالم إلا إذا كان في قلبه مرض، وقد قال الإمام مالـك: كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام.

فإياك أخي المسلم واتباع الهوى فقد قـال تعـالى {ومـن أضـل ممـن اتبـع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدى القوم الظالمين} (سورة القصص:50).

لقد تبين لك مما سبق من الآيات والأحاديث وكلام عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنـه والإمـام أحمـد والحـافظ ابـن كـثير والإمــام القرطـبي والإمــام الجصــاص وشــيخ الإســلام ابــن تيميــة أنــه لا يجــوز للمسلمين استعمال أهل الكتاب فضلا عـن اتخـاذهم وزراء وأعضـاء فـي مجلـس الشعب الذي يشرع من دون الله ويضع القوانين وهذا يبين لك مـا احتـوت عليـه القوانين الوضعية التي اتخـذت الديمقراطيـة نظامـا لهـا مـن ضـلال ومخالفـات للشرع حيث نص الدستور المصـري فـي (المـادة:40) علـى الآتـي: (المواطنـون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييـز بينهـم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وقد دل الواقع العملي كـذلك علـى مخالفـة الشـرع حيـث اتخـذوا الـوزراء وأعضاء مجلس الشعب من أهل الكتاب فأين هم من قـول اللـه تعـالى {لا يتخـذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللـه فـي شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (ســورة آل عمران: 28)، وقوله تعالى {يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة مـن دونكـم لا

86() انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 22 :27، للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة 450هـ، ط: مصطفي الحلبي وأولاده بمصر 1393هـ.

يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (سورة آل عمران: 118).

هذا على فرض أنهم مؤمنون ومخاطبون بهذه الآيات وسيأتي بيان كفر هذه الحكومات إن شاء الله تعالى وأين هؤلاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى).

وقد بينت المواد التي وردت في الدستور المصري شروط من ينتخب رئيسا للجمهورية وشروط من ينتخب للوزارة وشروط من ينتخب لمجلس الشعب فلا يوجد في أي شرط من هذه الشروط أن يكون مسلما، وعدم اشتراط الإسلام في إمام المسلمين فيه مخالفة صريحة للقرآن والسنة وإجماع الأمة.

والأعجب من ذلك أن جماعة الإخوان ترى أن المواطنة أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها حلت محل مفهوم أهل الذمة، وأن هذه المواطنة أساسها المشاركة الكاملة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات، مع بقاء مسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومواريث طبقا لعقيدة كل مواطن وبمقتضى هذه المواطنة.

"وحتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده" ترى الجماعة أن للنصارى الحق في أن يتولوا باستثناء منصب رئيس الدولة كل المناصب الأخرى من مستشارين، ومديرين، ووزراء.

"ويمثل النصارى مع المسلمين في مصر نسيجا اجتماعيا وثقافيا وحضاريا واحدا تداخلت خيوطه وتآلفت ألوانه وتماسكت عناصره"([87]).

ولقد رددنا عليهم من قبل في مسألة أهل الذمة وبينا أن كلامهم هذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما قولهم: أن للنصارى الحق في أن يتولوا باستثناء منصب رئيس الدولة كل المناصب الأخرى من مستشارين ومديرين ووزراء، فهذا مخالف لما بيناه من الآيات والأحاديث وأقوال السلف كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى

87() بيان للإخوان بتاريخ 30/2/1415، جريدة الحياة، ص 5، العدد 11494.

الله عنهما والإمام أحمد والحافظ ابن كثير والإمام القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الجصاص، فهل كل دعاة الإخوان وخطبائهم الذين ينتشرون في معظم بلاد العالم الإسلامي لم يقرءوا هذه الآيات والأحاديث وكلام السلف؟.

وإذا كان الإخوان يدّعون أن للنصارى الحق في أن يتولوا هذه المناصب، فلا شك أنهم يجيزون ذلك أيضا لليهود فهم أيضا من أهل الكتاب!!!.

فهل يجوز في دولة الإسلام أن يكون وزير التعليم يهوديا ليضع المناهج التى تقضي على أحكام الإسلام؟، وهل يجوز أن يكون وزير الثقافة نصرانيا لينشر الشرك والفساد ويدعو إلى التثليث؟، وهل يجوز أن يكون وزير الأوقاف البابا شنودة؟، "حتى لا يحرم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده".

ونحن نسألكم لماذا استثنيتم منصب رئيس الجمهورية وحرمتم المجتمع من قدرات وكفاءات أفراده في منصب خطير كمنصب رئيس الجمهورية؟، أجيبونا يا معشر العقلاء.

3- بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة

قال تعالى {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} (سورة المنافقون: 8)، لقد كان المسلمون في العصور الأولى أهل العزة والريادة بما كانوا عليه من تمسكهم بالكتاب والسنة وتطبيقهم لشرع ربهم وسلوكهم طريق الجهاد وقد روى الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)([88]).

فلما ترك المسلمون الجهاد وتركوا السيف، جعل الذل والصغار عليهم، وتغلب عليهم الأعداء وساموهم سوء العذاب.

وأصبح أهل الكتاب الذين فرض الله عليهم الجزية والذل والصغار يساوون المسلمين بل ويتطاولون عليهم، وألغيت الشروط العمرية وكثير من الأحكام المتعلقة بهم على مستوى الحكومات العلمانية وعلى مستوى الأفراد، ونحن

88() قال الأرناؤط في التعليق على زاد المعاد هامش ج 1/35: أخرجه أحمد في المسند ج 2/50،92، وسنده حسن، وجود إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ص 39، وصححه الحافظ العراقي في الإحياء وحسنه الحافظ في الفتح ج 10/230.

نذكر هنا بعض هذه الأحكام التي جهلها الناس لنرى مدى بعدنا عن كتاب ربنا وسنة نبينا وهدي الخلفاء الراشدين وهي:

أ - الشروط العمرية.

ب - لا يجوز لأهل الكتاب أن يسكنوا دارا أعلى من دار المسلمين.

أ - الشروط العمرية

لقد ذكر الإمام ابن القيم عدة روايات في الشروط العمرية نذكر هنا إحداها حيث قال: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا في ما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في أسواق المسلمين، وألا نخرج باعوثا، قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير علي أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا

نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم، مع ما شرطوا على أنفسهم، ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. اهـ([89])

مدى صحة هذه الشروط ؟

قال الإمام ابن القيم: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها. اهـ([90])

وقد صحح إسنادها شيخ الإسلام ابن تيمية([91])، وقد ذكر جزءا من هذه الشروط في اقتضاء الصراط المستقيم([92])، ثم قال: رواه حرب بإسناد جيد.

وقال أيضا: وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء، من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. اهـ([93])

89() أحكام أهل الذمة، ص 657 : 661، وانظر المغني ج 8/524،525، ومجموع الفتاوى ج 28/651 وما بعدها.
90() أحكام أهل الذمة، ص 664.
91() الصارم المسلول، ص 208.
92() ج 1/320.
93() اقتضاء الصراط المستقيم ج 1/321، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى.

متى ينتقض عقد الذمة بين المسلمين وأهل الكتاب ؟.

لقد اشترط النصارى في الشروط العمرية على أنفسهم (ألا يكتموا غشا للمسلمين)، قال الإمام ابن القيم: هذا أعم من إيواء الجاسوس، فمتى علموا أمرا فيه غش للإسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم، وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يطلع عليه ولي الأمر، وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقضي العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقون وكتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وبالله التوفيق. اهـ([94])

وقال الإمام ابن القيم: وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين، والله أعلم. اهـ([95])

وقال الإمام الخرقي: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله. اهـ([96])

وقال الإمام الشوكاني: ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف،

94() أحكام أهل الذمة، ص 715.
95() زاد المعاد للإمام ابن القيم ج 3/138، ط: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
96() مختصر الخرقي ص 133، ط: المكتب الإسلامي، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة 344هـ، ملحوظة: كتاب المغني للإمام ابن قدامة هو شرح لهذاالمختصر.

وفي آخر العهد العمري، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل العناد والشقاق. اهـ([97])

فإذا كان الإمام ابن القيم أفتى بانتقاض عهدهم لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح والإمام الخرقي جعل عهدهم منتقضا بمجرد مخالفة أي شيء مما صولحوا عليه بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل عهدهم منتقضا بمجرد أن يضربوا مسلما، وقد بين الشوكاني أن ثبوت الذمة مشروط بأداء الجزية والتزام الشروط، فماذا يقول هؤلاء فيما فعله اليهود من احتلالهم لأراضي المسلمين في فلسطين وما قاموا به من مذابح صبرا وشاتيلا ومذبحة المسجد الإبراهيمي، وما فعله النصارى في الأندلس من قتل وتنصير للمسلمين، وما فعله النصارى في الحروب الصليبية وما فعله الاستعمار من احتلال لبلاد المسلمين؟.

وما فعله النصارى الصرب بالمسلمين من قتل وتشريد واغتصاب للنساء؟، أيقول مسلم إن لهؤلاء عهداً أو ذمة وإن دماءهم معصومة ؟.

وإني لأقسم بالله الذي لا إله غيره لو أن المسلمين في شتى بقاع الأرض بعد مذبحة المسجد الإبراهيمي وغيرها قاموا بقتل آلاف اليهود ثأرا لدينهم ما اجترأ اليهود أن يفعلوا مثل هذا الفعل أبدا، ولفكروا ألف مرة قبل أن يقدموا على هذه المذابح. ولكنهم وجدوا الحكومات العميلة تقابل مذابحهم بالمؤتمرات التي تنتهى بالشجب والإنكار، وعوام المسلمين يقابلون مذابحهم بالصراخ والعويل والبكاء فقط، فما يكون منهم إلا أن يزدادوا في طغيانهم، والأعجب من ذلك أنه لو قامت مجموعة من شباب الإسلام بقتل اليهود في بلادهم انتقاما لإخوانهم لقامت الحكومات العميلة بسجنهم وتعذيبهم على مرأى ومسمع من جميع المسلمين، فهل رأيت ذلا وعمالة لليهود أعظم من هذا؟!!، فوا أسفا على ما أصاب أمة الإسلام من جهل بدينها، وذلة ومهانة أمام أعدائها.

وقد يقول قائل: إذا فعل ذلك بعضهم فما ذنب الباقين؟، فنقول إن الذي رضي وأقر وكتم ذلك ولم يخبر المسلمين يكون بذلك ناقضا للعهد، وقد مر آنفا

97() السيل الجرار ج 4/574.

كلام الإمام ابن القيم حيث قال: وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقضي العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقون وكتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وبالله التوفيق. اهـ([98])

ونريد أن ننبه هنا على أن حكام اليوم لا يمثلون المسلمين في شيء وسيأتي إن شاء الله بيان كفرهم في الكلام على الديمقراطية وحكمها فلو أنهم عقدوا مع اليهود أو النصارى أي معاهدة فنحن في حل منها، إذ أن الكافر لا يصح أمانه أوعهده.

وفي ختام كلامنا على الشروط العمرية نذكر تعليق الشيخ محمد بن سعيد القحطاني على الشروط العمرية ومقارنتها بحال المسلمين اليوم حيث قال (حفظه الله):

سبحان الله !!! ما هذا البون الشاسع بين تلك القمة وبين هذا الغثاء الذي يعيش اليوم على الأرض متميعا متسكعا وراء الكفار والملاحدة؟، ويحسب نفسه مسلما؟.

أين تلك العزة والقوة والسلطان الرباني الذي أخذ به ذلك الجيل، وأين الضعف والاستخذاء والتبعية العمياء التي يعيشها المسلمون اليوم؟، ترى: هل المنتسبون اليوم للإسلام في درجة الذميين الذين طبقت عليهم هذه الشروط؟، هل المسلمون اليوم ذميون للكفار؟.

إن الذي يظهر لي أنه حتى على هذا الافتراض الأخير فإن المسلمين اليوم أقل قدرا من ذميي الأمس، ذميو الأمس في صغار وفي ذلة وفي زي معين ومكان معين، نعم، أما مسلمو اليوم ففي صغار وذلة واستكانة عن إسلامهم

98() أحكام أهل الذمة ص 715.

وتبعية للشرق الملحد والغرب الكافر، وإعجاب وانبهار بما عليه أعداء الإسلام، وسخرية واستهزاء بما كان عليه سلف هذه الأمة.

من هنا فهم أحط قدرا عند الله ماداموا بهذه الصفات وأحقر من أن يهابوا وأصغر من أن يسمع لهم كلمة في المجتمع الدولي المعاصر. اهـ([99])

ب - لا يجوز لأهل الكتاب أن يسكنوا دارا أعلى من دار المسلمين

قال الإمام ابن القيم: فأما حكم أبنيتهم ودورهم فإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا، وإن جاوروا المسلمين لم يمكنوا من مطاولتهم في البناء سواء كان الجار ملاصقا أو غير ملاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار، قرب أو بعد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين، وهذا المنع لحق الإسلام لا لحق الجار، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللا بإشرافه علي المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الإشراف جاز، بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض، فإن المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام، واحتجوا بالحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"([100])، واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك.

قالوا: ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجئون إلى أضيق الطرق، فإذا منعوا من صدور المجالس والجلوس فيها عارض فكيف يمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين؟، وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك والمرور فيه عارض فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه صلى الله عليه

99() الولاء والبراء في الإسلام ص 336،337.
100() سبق تخريجه.

وسلم أنه قال: إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه، فكيف يمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟، هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعده. اهـ([101])

وقال الإمام ابن قدامة: ومن استحدث من أهل الذمة بناء لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى)، ولأن في ذلك رتبة على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجئون إلى أضيق الطرق، ولا يمنع من تعلية بنائه على من ليس بمجاور له لأن علوها إنما يكون ضررا على المجاور لها دون غيره، وفي جواز مساواة المسلمين وجهان: إحداهما: الجواز لأنه ليس بمستطيل علي المسلمين، والثاني: المنع لقوله عليه السلام (الإسلام يعلو ولا يعلى)، ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم كذلك في بنائهم. اهـ([102])

فقل لي بربك: هل هذا الحكم يطبق في أي دولة في العالم من الدول التي تدعى الإسلام؟، ومتى يكف الإخوان المسلمون عن إصدار مثل هذه البيانات المخزية التي تضاد الحق وتخالفه؟.

* * *

إن ساسة العالم وأصحاب الرأي فيه يرفعون هذه الأيام شعار التعددية وضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومذاهبهم في الفكر والعمل والإسلام منذ بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر اختلاف الناس حقيقة كونية وإنسانية ويقيم نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي على أساس هذا الاختلاف والتنوع {وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا}، والتعددية في منطق الإسلام تقتضي الاعتراف بالآخر(12) كما تقتضي الاستعداد النفسي والعقلي للأخذ عن هذا الآخر فيما يجري على يديه من حق وخير ومصلحة، .....

101() أحكام أهل الذمة ص 705،706.
102() المغني ج 8/528.

(12) نقول للإخوان: من هم ساسة العالم وأصحاب الرأي فيه الذين يرفعون هذه الأيام شعار التعددية وضرورة التسليم باختلاف رؤى الناس ومذاهبهم في الفكر والعمل؟، أليسوا دعاة الديمقراطية والعلمانية وغيرها من المذاهب الكفرية؟.

إننا لسنا أتباع كل ناعق، ولكننا أتباع سيد الأولين والآخرين وأفضل الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فهل دعانا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التفرق والتحزب وإقرار أهل الباطل على باطلهم بحجة أن هذا حقيقة كونية وإنسانية؟!!.

ولابد أن نفرق هنا بين أمرين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فالإرادة الكونية تعني أن كل ما يحدث في هذا الكون فهو بإرادة الله تعالى، فاختلاف الناس بين مؤمن وكافر ومنافق واختلاف الفرق والمذاهب كل هذا يحدث بإرادة الله تعالى، قال تعالى {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن} ولكن هذا لا يعني أن الله تعالى يحب من عباده الكفر قال تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} (سورة الزمر: 7).

أما الإرادة الشرعية فهي التي يحبها الله ويرضاها ويأمر بها فهو يحب من عباده الإيمان والطاعة والعبادة، ولا يجوز أن يستدل أحد بحدوث الإرادة الكونية من الكفر والمعاصي واختلاف الفرق الضالة على أن هذه إرادة الله ولابد أن نرضى بالكفر والمعاصي ونقرها، فإن الله تعالى قال {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ...).

ومع ذلك فإن الله تعالى لم يأمرنا بإقرار الكافرين على كفرهم وإقرار الفرق الضالة على ضلالها بل أمرنا بقتال الكافرين قال تعالى {قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابااليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، وقال

تعالى {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم}، وقال تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)[103]، وقال صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[104].

فهذه الآيات والأحاديث تبين لك خطأ الإخوان في قولهم: (والإسلام منذ بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر اختلاف الناس حقيقة كونية وإنسانية .... والتعددية في منطق الإسلام تقتضي الاعتراف بالآخر)، فالآيات والأحاديث التي ذكرناها وغيرها كثير وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها لآخرها تقتضي عدم الاعتراف وعدم إقرار أهل الكفر على كفرهم ولا أهل الضلال على ضلالهم.

* * *

.....ذلك أن الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها(13)، لذلك يظلم الإسلام والمسلمين أشد الظلم من يصورهم جماعة مغلقة منحازة وراء ستار يعزلها عن العالم، ويحول بينها وبين تبادل الأخذ والعطاء مع شعوبه، والإخوان المسلمون يؤكدون من جديد التزامهم بهذا النظر الإسلامي السديد الرشيد ويذكرون اتباعهم والآخذين منهم بأن على كل واحد منهم أن يكون فيما يقول ويعقل عنوانا صادقا على هذا المنهج.. يألف ويؤلف ... ويفتح عقله وقلبه للناس جميعا لا يستكبر على أحد ولا يمن على أحد ولا يضيق بأحد.....

(13) الحكمة هي وضع الشيء في محله اللائق به، ومن أعظم ما وقع فيه الإخوان مما يخالف الحكمة هو وضع الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم في غير محلها اللائق بها، وطيلة تاريخ الإخوان وهم يدعون أنهم قادة الحركة

103()رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناي حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.
104() رواه أبو داود 2504، والنسائي ج 6/7، وأحمد ج 3/124،251.

الإسلامية وأصحاب الخبرة العريضة والتجارب المفيدة ثم كان حصاد هـذا التاريـخ العريض تلك المهازل التي يخرجون بها على النـاس مـن مقـالات فاسـدة باطلـة يعرف بطلانها صغار طلبة العلم فضلا عن العلمـاء فكيـف بجماعـة يمتـد تاريخهـا سبعين عاما.

* * *

.....وأن تكـون يـده مبسـوطة إلـى الجميـع بـالخير والحـب والصدق وأن يبدأ الدنيا كلها بالسلام قولا وعملا(14).

(14) إن الإخـوان يـذكرون أتبـاعهم والآخـذين منهـم أن تكـون أيـديهم مبسوطة إلى الجميع بالخير والحب والصدق، ولا شك أن كلمة الجميع تشمل كل الناس مؤمنين وكافرين ومنافقين وملحدين ويهود ونصارى وعلمانيين وفاسـدين، فهـل اليهـود الـذين يقتلـون المسـلمين ويأسـرونهم ويعـذبونهم وينتهكـون حرمـة المسجد الأقصى ويصرون على بناء المستوطنات في أرض المسلمين يستحقون أن نبسط إليهم أيدينا بالخير والحب؟.

وهل النصارى الذين قتلوا المسلمين وهتكوا أعراضهم في البوسنة والهرسك، وما زالوا في الفلبين وإريتريا وغيرها يستحقون أن نبسط إليهم أيـدينا بالخير والحب؟، وهل النصارى الـذين احتلـوا الأنـدلس وعـذبوا المسـلمين هنـاك وساموهم أشد أنواع العذاب فيما يسمى بمحاكم التفـتيش يسـتحقون أن نبسـط إليهم أيدينا بالخير والحب؟.

أي حب هذا والله عز وجل أمرنا بالبراءة من الكافرين وبغضـهم فقـد قـال تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معـه إذ قـالوا لقـومهم إنـا بـرآء منكـم ومما تعبـدون مـن دون اللـه كفرنـا بكـم وبـدا بيننـا وبينكـم العـداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وقال تعالى {لا تجـد قومـا يؤمنـون بـالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله}، وقد سبق الكلام على الولاء والبراء.

أتريدون أن نلغي كل آيات الجهاد وقد أصبح الجهـاد فـرض عيـن فـي هـذه الأيام، حيث أنه يتعين في ثلاثة أحوال، منها إذا حل العدو بديار المسلمين.

قال الإمام ابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها، إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} (سورة الأنفال:45)، وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} (سورة الأنفال: 15،16).

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} (سورة التوبة:38)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا استنفرتم فانفروا). اهـ([105]).

وقال الإمام القرطبي: إنه يجب نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلول بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم([106]).

وقال ابن عابدين: وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض

105() المغني ج 13/8، ط: دار هجر
106() تفسير القرطبي ج 8/151.

على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج([107]).

وقال علاء الدين الكاساني: فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى {انفروا خفافا وثقالا} (سورة التوبة: 41)، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه([108]).

وقال الرملي: فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد ومدين وامرأة([109]).

وقال الإمام النووي في شرح حديث "وإذا استنفرتم فانفروا": قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية. اهـ([110])

والسؤال الآن هل نزل الكفار بأرض فلسطين والأندلس وغيرها من بلاد المسلمين أم لا؟، وهل استطاع المسلمون ردهم والدفاع عن أرضهم أم لا؟.

وإذا كانت الإجابة لا يختلف فيها اثنان أنهم لم يستطيعوا ردهم إما لضعفهم وإما لتخليهم عن الجهاد وإما لعمالة الحكام وخيانتهم وإما لكل ذلك وغيره من الأسباب، فهل يصبح الجهاد الآن فرض عين على كل مسلم لاسترداد أراضي المسلمين المحتلة أم ينبغي على كل مسلم أن يفتح عقله وقلبه للناس جميعا ..... وأن تكون يده مبسوطة إلى الجميع بالخير والحب والصدق، وأن يبدأ الدنيا كلها بالسلام قولا وعملا، كما يدعي الإخوان؟.

كيف نبدأ الدنيا كلها بما فيها الكفار بالسلام والله عز وجل يقول {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} (سورة الأنفال: 39).

107() حاشية ابن عابدين ج 3/238.
108() بدائع الصنائع ج 9/4301.
109() نهاية المحتاج ج 8/58.
110() صحيح مسلم بشرح النووي ج 13/11،12

كيف نبدأ الدنيا كلها بالسلام والله سبحانه وتعالى يقول {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}(سورة التوبة: 5).

كيف نبدأ الدنيا كلها بالسلام والله عز وجل أمرنا بالقتال في كثير من الآيات، قال تعالى {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين} (سورة التوبة: 11،12،13،14).

كيف نبدأ الدنيا كلها بالسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)([111]).

كيف نبدأ هؤلاء بالسلام وقد تكالبوا علينا من كل حدب وصوب فاحتلوا ديارنا وسفكوا دماءنا وانتهكوا أعراضنا في كثير من بلاد العالم فما تكاد تتوقف الدماء في بلد من بلاد المسلمين حتى تتفجر في مكان آخر، فإن كنا نسينا ما حدث في محاكم التفتيش في الأندلس وما حدث في مذابح صبرا وشاتيلا لبعد الزمن قليلا فلا ينبغي أن ننسى مذبحة الحرم الإبراهيمي ودماء المسلمين التي تسيل إلى اليوم في أرض فلسطين، ولا ينبغي أن ننسى ما حدث في الشيشان والبوسنة والهرسك ولا ننسى ما يفعله مجرمو بورما من فتك بالمسلمين وهتك لأعراضهم ومصادرة لأموالهم، ومن تلفت يمينا وشمالا علم أن المسلمين في كل بلد يعيشون حالة حرب ممن يحكمونهم وذلك بسبب دينهم، كما قال القائل:

أين اتجهت إلى الإسلام في بلد تجده كالطير مقصوصا جناحاه

ورحم الله سيد قطب الذي قال وهو يصور حالة المسلمين التي يعيشونها:

شيخ قتيل وطفل جريح وأم تنادي وليدي وليدي

111() رواه مسلم، ك: السلام، رقم:2167، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وشعبي يغني وأقصى يصيح وسجن يغطي دماء الشهيد

* * *

القضية الثانية: قضية الدين والسياسة.

ومنهج الإسلام الذي يلتزم بـه الإخـوان المسـلمون أن سياسـة الناس بالعدل والحق والرحمة جـزء مـن رسـالة الإسـلام وأن إقامـة شرائع الإسلام فريضة من فرائضه ولكن الحكـام ف ي نظـر الإسـلام بشر من البشر ليست لهم على الن اس سـلطة دينيـة بمقتضـى حـق إلهي(15).

(15) يحـاكي الإخـوان فـي قـولهم هـذا أهـل الكفـر مـن يهـود ونصـارى وعلمانيين، وإلا فمـن الـذي زعـم أن الحـاكم المسـلم لـه حـق إلهـي لا يجـوز أن يخطئ ولا أن يُحاسب ولا أن يُناقش، وتاريخ المسلمين شاهد بـأن الحكـام كـانوا يخضعون دائما لمحاسبة الرعية، وقد كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يُراجـع كثيرا من أصحابه رضوان اللـه عليهـم، وقـد عرفنـا كـثيرا مـن الخلفـاء يُراجعـون ويُنصحون ولم يدَّع أحد من خلفاء المسلمين على مر التاريخ أنه يحكـم بمقتضـى حـق إلهـي، وإن مـن يـثير هـذا الكلام مـن العلمـانيين إنمـا يريـد أن يتفلـت مـن الضوابط الشرعية التي تحكم العلاقة بيـن الحـاكم والمحكـوم، ويريـد أن يسـقط حق السمع والطاعة للحاكم المسلم، ويريد إسقاط الحدود الشـرعية الـتي تـردع أهل الكفر والفجور، فهل يوافق الإخوان هؤلاء العلمانيين على ما يريدون إثبـاته؟ إن الإخوان يحاولون أن يثبتوا للناس أنهم أصحاب الإسـلام المسـتنير وأنهـم غيـر هؤلاء المنغلقين والمتطرفين، فيوقعهم ذلك فـي أقـوال ومواقـف فاسـدة بعيـدة عن أحكام الإسلام وشرائعه، فنسأل الله الهداية والرشاد.

* * *

.....وإنمـا ترجـع شـرعية الحكـم فـي مجتمـع المسـلمين إلـى إقامته على رضا الناس واختيارهم وإلى مصلحة الشعوب ليكون لهـا في الشئون العامة رأي ومشاركة في تقرير الأمور(16)،....

(16) لا ترجع شرعية الحكم في النظام الإسلامي إلى إقامته على رضى الناس على الإطلاق وإنما بضوابط نذكر منها:

أولا: لابد من معرفة الذين يُعتبر رضاهم، فالإسلام لا يُعطي الحق في اختيار الحاكم إلا لمن كان مسلما عدلا راجح العقل سليم النظر، ولا يعطي هذا الحق لكافر أو يهودي أو نصراني أو فاجر أو فاسق مستهين بحرمات الله تعالى، ولا يُعطي هذا الحق لعلماني أو شيوعي أو مرتد كما تفعل الدساتير الكافرة، وليس رضى الناس هو مقياس شرعية الحاكم على الإطلاق، فقد يرضى الناس ويختارون رجلا من أهل الكفر أو الفسوق أو الإفساد، وقد يختارون امرأة تحكمهم، وكل ذلك لا يجوز في دين الله تعالى، ولذلك جعل للاختيار من يحسنونه وهم أهل الحل والعقد.

ثانيا: من مقاييس شرعية الحاكم أن يحكم بما أنزل الله تعالى ولا يختار غير شريعة الإسلام شريعة ولا غير أحكام الإسلام أحكاما، فلا يجوز للحاكم وإن اختاره أهل الحل والعقد أن يحكم بغير شريعة الإسلام وإلا أصبح كافرا مرتدا معزولا من منصبه وإن لم يُعزل ولا يصح له حكم ولا تجوز له طاعة بل يجب القيام عليه وخلعه، ولأن رضى الناس عن مثل هذا الحاكم لا قيمة له ولا تأثير بل لا يُعتبر للشعب الذي يرضى عن مثل هذا الحاكم رأي ولا نظر، لا كما يدعي الإخوان من إطلاق لا يصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم الحاكم الكافر وأنه يجب جهاده والخروج عليه وخلعه وتنصيب حاكم مسلم مكانه.

* * *

.....وللناس أن يستحدثوا بعد ذلك من النظم والصيغ والأساليب لتحقيق هذا المبدأ ما يناسب أحوالهم وما لابد أن يتغير ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس(17).

(17) هذا الإطلاق أيضا لا يصح هكذا، بل الصواب أن يُقيد هذا الكلام بقيد (عدم مخالفة الشريعة)، وإن كثيرا من الأساليب التي تتعلق بالحكم قد أوضحتها

الشريعة المطهرة والحمد لله وذلك مثل شروط الحاكم المسلم وواجباته وطرق انعقاد الرياسات وشروط الوزراء وكيفية أخذ الآراء في المسائل الاجتهادية إلى غير ذلك مما يتعلق بالحكم والولاية، ثم إنه لا يصح للناس استحداث ما يرونه بل ذلك موكول لأهل العلم بالشريعة منهم، فأهل العلم هم المقدمون في الناس ومن يصدر الناس عن رأيهم وهم أهل الشورى والرأي فليس لكل الناس الحق في الاجتهاد في أمور السياسة والحكم بل هذا منوط بالخاصة منهم وهم أهل الفضل والعلم والله أعلم.

* * *

وإذا كان للشورى معناها الخاص في نظر الإسلام فإنها تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي الذي يضع زمام الأمور في يد أغلبية الناس دون أن يحيف بحق الأقليات على اختلافها في أن يكون لها رأي وموقف آخران وأن يكون لها حق مشروع في الدفاع عن هذا الرأي والدعوة إلى ذلك الموقف(18).

(18) الديمقراطية وحكمها

لقد اشتهرت في العالم المعاصر كلمة (الديمقراطية) اشتهارا واسعا، وإن كثيرا من الأنظمة تنسب نفسها إلى الديمقراطية باعتبارها شيئا حسنا، ومن التعبيرات التي اشتهرت ونسبت إلى الديمقراطية: الديمقراطية الليبرالية أو البرجوازية، والديمقراطية الاشتراكية أو الاجتماعية، والديمقراطية التوتاليتارية، والديمقراطية الصناعية، والديمقراطية الشعبية، وهنا يجد المسلم نفسه أمام سؤال لابد له من جواب ألا وهو: ما حكم الإسلام في الديمقراطية؟.

ولكي نجد إجابة صحيحة عن هذا السؤال، فلابد من وقفة نبين فيها حقيقة الديمقراطية حتى نستطيع أن نحكم عليها حكما صحيحا، وفيما يلي سنبين بعض الأمور المتعلقة بالديمقراطية ثم نبين حكمها.

معنى الديمقراطية:

الديمقراطية: عرفت قديما عند اليونانيين، وأصل الكلمة اللاتيني من شقين DEMOS أي الشعب، و KRAOS أي الحكم أو السلطة([112]).

وورد في القاموس السياسي: (ديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين: الأول بمعنى شعب، والثاني بمعنى حكم، ويقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم إقليم الدولةبطريقة مباشرة أو شبه مباشرة)([113]).

وجاء في موسوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية)([114]).

وجاء في الميثاق الوطني المصري وهو من مواثيق ثورة 23 يوليو وقد صدر في 21 مايو 1962 ما نصه: (إن الديمقراطية هي توكيد السياسة للشعب، ووضع السلطة كلها في يده، وتكريسها لتحقيق أهدافه)([115]).

وورد أيضا في معنى الديمقراطية أنها: (اصطلاح يستعمل في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا فإن إرادة الشعب التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني من الوجهة النظرية على الأقل أن هذه الإرادة ذاتٌ حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية، فهي سيدة نفسها، ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها)([116]).

وورد أيضا في معنى الديمقراطية (الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال

112() راجع: الإسلاميون وسراب الديمقراطية لعبد الغني الرحال، والاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلى جريشة هامش ص:121، والدستور المصري ـ دستور 1971 ـ لإبراهيم عبد العزيز شيحا ص:24، والديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمود الخالدي.
113() القاموس السياسي لأحمد عطية، ص: 547، ط: دار النهضة العربية القاهرة 1968.
114() موسوعة السياسة ج 2/756، إعداد د. عبد الوهاب الكيالي.
115() الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر لصلاح زكي، ص 14، ط: مطابع الشروق
116() منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد نقلا عن كتاب الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمود الخالدي، ص 18، ط: مكتبة الرسالة الحديثة.

الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين)([117]).

أي أن التعريف البسيط للديمقراطية هو: (حكم الشعب بالشعب وللشعب)([118])، وليست الديمقراطية هي حكم الشعب فقط، بل إن(السيادة للشعب وحده) لا شريك له، كما جاء في نص الدستور المصري لسنة 1971 (مادة:3) وقد بينت المادة الأولى أن (جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة)([119]).

ورغم ما تحتوي عليه هذه الأقوال في معنى الديمقراطية من مخالفات للشرع خاصة أن الديمقراطية تجعل السيادة للشعب وحده، أما الإسلام فيجعل السيادة لله وحده لا شريك له وهذا فيه تناقض واضح بين الإسلام والديمقراطية، ورغم ذلك فإن كثيرا من المنهزمين أمام الغرب، قد مدح الديمقراطية واعتبر أن الديمقراطية هي الشورى، بل قال أحدهم : لا جرم إذن أن يقال إن الإسلام أبو الديمقراطية([120]).

متى بدأت فكرة الديمقراطية :

لقد تبين لك مما ذكرناه من قبل في معني الديمقراطية أنها كلمة يونانية الأصل، فالديمقراطية (تعود بجذورها إلى سقراط وأفلاطون وأرسطو وإلى التطبيق الأثيني)([121]).

(وأول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبرطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحا اسم حكومة المدينة أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة وكان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في

117() مذاهب فكرية معاصرة للشيخ محمد قطب، ص: 178، دار الشروق.
118() الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر لصلاح زكي، ص 6، والدستور المصري ص 24.
119() لقد زدنا كلمة ذات نظام ليستقيم المعنى.
120() انظر كلام كل من: د.محمد عبد الله العربي، شكيب أرسلان، د.محمد ضياء الدين الريس، مصطفى الشكعة، الشيخ سيد سابق في كتاب الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 9،10،11.
121() أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ص 38، ط: مركز دراسات الوحدة العربية.

هيئة "جمعية عمومية" فيتشاورون في كل أمور الحكم فينتخبون الحاكم ويصدرون القوانين ويشرفون على تنفيذها ويضعون العقوبات على المخالفين) ([122]). ولكن مع أن هذا اللفظ قديم إلا أنه (لم يتداول على نطاق واسع في الوطن العربي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ويلفت النظر أن كتابات المفكرين العرب في القرن التاسع عشر تكاد تكون خلوا منه)([123]).

(والديمقراطية ظهرت في أوربا كنظام حاكم إثر الثورة الفرنسية نتيجة للظلم الكنسي والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسته الكنيسة بمقتضى الحق الإلهي المقدس المزعوم بحق الشعب وبخاصة منهم العلماء الذين خالفوا الكنيسة في كثير من المسائل العلمية .. فجاءت الديمقراطية ناقمة على كل شيء اسمه دين ووقفت الموقف المغالي والمغاير لموقف الكنيسة التي كانت تدعي أنها سلطان الله في الأرض، وحقها على العباد هو حق الله، وليس لأحد غيرها الحق في التكلم نيابة عن الله...!!)([124]).

مما سبق يتبين أن الديمقراطية ليس لها أي علاقة بأي شريعة سماوية، وإنما هي نظام من وضع البشر بدأ عند الإغريق، أما في العصر الحديث فقد قامت الديمقراطية في أوروبا ضد الظلم الكنسي فعادت الكنيسة خصوصا والدين عموما، فهل يصح لقائل أن يقول بعد ذلك "لا جرم إذن أن يقال إن الإسلام أبو الديمقراطية"، أو يقول قائل "إن لب الديمقراطية من صميم الإسلام".

الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية:

من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية:

1- مبدأ سيادة الأمة.

2- سيادة القانون.

3- رأي الأغلبية.

122() مذاهب فكرية معاصرة للشيخ محمد قطب، ص: 178.
123() أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ص 117.
124() حكم الإسلام في الديمقراطية لعبد المنعم مصطفى حليمة، ص 11.

4-الحقوق والحريات العامة.

5- فصل الدين عن الدولة وعن حياة الناس.

وسنورد الحديث تفصيلا عن هذه الأسس كما يلي:

1- سيادة الأمة

إن مبدأ سيادة الأمة من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وتنادي بها، فالأمة في النظم الديمقراطية لها سيادة مطلقة فلا يوجد سلطة فوق سلطة الشعب، فهو صاحب التشريع من دون الله، فما أحله الشعب فهو الحلال وإن حرمته جميع الشرائع السماوية، وما حرمه الشعب فهو الحرام وإن اتفق على حله جميع الشرائع السماوية.

ومما يؤكد هذه السيادة ما ذكرنا من قبل من تعريفات للديمقراطية مثل (حكم الشعب للشعب) و (توكيد السياسة للشعب) ووضع السلطة كلها في يده و(حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه).

ومما يؤكد هذه السيادة ما ورد في دستور مصر الدائم لسنة 1971م([125]) (المادة: 3): (السيادة للشعب وحده)، و(المادة: 72) من نفس الدستور: (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب)، كما ورد في الدستور المصري لسنة 1923، (المادة: 23)(جميع السلطات مصدرها الأمة).

إن كل ما ذكرناه من تعريفات للديمقراطية ومواد الدستور المصري يؤكد أن سيادة الأمة فوق أي سيادة، وسلطتها فوق أي سلطة حتى لو كان شرع الله تعالى والدليل على ذلك أن تعديل المادة الثانية من الدستور أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) عرض على مجلس الشعب فأقره ثم عرض على الشعب في استفتاء شعبي فوافق عليه الشعب([126]).

125() ملحوظة: كل ما ذكرته من مواد الدساتير في هذا الكتاب دون تحديد للبلد فهو من الدستور المصري، وكل ما ذكرته من مواد الدستور المصري دون تحديد فهو من الدستور الدائم لسنة 1971م.

126() سيأتي إن شاء الله تفصيل هذا الأمر في حكم الديمقراطية.

فهل يعرض شرع الله تعالى على الشعب لأخذ الآراء حوله إلا إذا كانت سلطة الشعب فوق سلطة الشرع، فهل هناك كفر واستهزاء بالشرع أعظم من هذا؟.

إذا فمبدأ سيادة الأمة يعني أن لها حق التشريع وهذا كفر بالله تعالى، قال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فالشعب هو الذي يحكم وهو الذي يشرع وهو الذي يسن القوانين حتى لو كانت مخالفة لدين الله.

إن هذا المبدأ (سيادة الأمة) يعني باختصار انتزاع صفة الحاكمية والتشريع من الله تعالى وإعطاءها للأمة لكي تحكم وتشرع من دون الله، قال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}.

2- سيادة القانون

إذا كان مبدأ سيادة الأمة (الشعب) من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية لأن الديمقراطية باختصار كما ذكرنا من قبل هي حكم الشعب أو سلطة الشعب فإن سيادة القانون أيضا من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية لأن هذا القانون من وضع الشعب صاحب السيادة المطلقة، لذلك ينبغي تقديسه واحترامه ورد التنازع إليه، وقد ورد في (المادة: 84) من دستور سنة 1956م (لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة، ولا يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة).

وقد ورد نفس المادة في دستور سنة 1958م (المادة: 22)، ودستور سنة 1964م (المادة: 68)، فسيادة القانون نابعة من سيادة الأمة التي وضعت هذا القانون.

ومما يؤكد سيادة القانون ما ورد في (المادة: 64) من دستور سنة 1971م (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) ويؤكد هذه المادة ما جاء في (المادة: 66) من نفس الدستور (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)([127]) حتى لو كانت هذه العقوبة وردت في الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة.

127() وردت نفس المادة في دستور 1923م، مادة: 6.

لذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب (القاضي المصري) حكما بالجلد ثمانين جلدة على رجل ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام، لم ينفذ هذا الحكم واعتبر هذا الحكم باطلا رغم أنه وافق السنة لأنه خالف سيادة القانون بزعمهم!!!.

بل واعتبر هذا الحكم مأخذا قضائيا ضد المستشار محمود غراب وأرسلت إليه وزارة العدل الإدارة العامة للتفتيش القضائي مأخذا قضائيا رقم (5 81 1981) تبين فيه بطلان هذا الحكم حيث قالت:

ويؤخذ على هذا الحكم: أنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن العقوبات قد حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم، فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان([128]).

وهذا يؤكد ما ذكرنا من أن سيادة القانون فوق سيادة الشرع، وحكم القانون فوق حكم الشرع، وحكم البشر فوق حكم خالق البشر، فهل هناك كفر أعظم من هذا الكفر؟.

هل الإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى رأسها وكيل الوزارة لشئون التفتيش القضائي تجهل أن الحكم بالجلد على شارب الخمر هو حكم الشرع؟، لا أظن أن عاقلا يقول ذلك.

إن أمثال هؤلاء يعلمون علم اليقين أن الحكم بالجلد على شارب الخمر هو حكم الشرع، ولكنهم مع ذلك وصفوه بالبطلان لأنه ورد في (المادة: 66) (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، ومادام القانون ليس فيه عقوبة الجلد فإذا أصدر القاضي الحكم بالجلد فيكون حكمه باطلا كما ادعت وزارة العدل!!.

إن هؤلاء لا يجهلون حكم الشرع ولكنهم كانوا صرحاء مع أنفسهم ومع اعتقاداتهم الباطلة، فإن سيادة القانون عندهم فوق سيادة القرآن والسنة، فإذا

128() انظر تفصيلات هذه القضية في كتاب أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية للمستشار محمود غراب.

تعارض حكم القانون مع حكم الشرع كان حكم الشرع باطلا!!!، فهل يقـول ذلـك مسلم؟.

ويؤكد هذا الكفر ما قاله المستشار سعد العيسوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية تحت عنوان "إن صح ما قرأت فهو خطأ في تطبيق القانون":

(ثانيا: إن من قضى بهذا الحكم وإن صـح، فقـد خـالف الدسـتور وهـو نـص (المادة: 66) (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) ولا يقال في ذلك إن حـد السكر شرعا هو الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هـي الأولـى بـالتطبيق ذلـك لأن المشرع وحـتى الآن يطبـق قـوانين مكتوبـة ومقـررة، وليـس للقاضـي أن يعمـل غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقده الـديني أو السياسـي، وأفصـح المشـرع عن ذلك صراحة في المادة الأولى من التقنين المدني بأن القاضي يطبق القانون فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق العرف، وإن لم يجـد طبـق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يجد طبق القـانون الطـبيعي وقواعـد العدالـة، فجنائيا لا يجوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القـانون علـى اعتبـاره جريمة، ولا يجوز له أو يقبـل منـه أن يقضـي بعقوبـة لـم ينـص عليها القـانون ... ([129]).

أقول: إن هذا الكلام من هذا المستشار صريح في الكفر والضلال ولكن ما نريد التأكيد عليه هنا هو أن سيادة القانون الذي وضعه البشر عندهم فوق سـيادة الشرع الذي وضعه خالق البشر، بل إن سيادة العرف أيضا فوق سـيادة الشـرع، وهذا يتضح من قول هذا المستشار المأخوذ من القانون المدني (وأفصح المشرع عن ذلـك صـراحة فـي المـادة الأولـى مـن التقنيـن المـدني بـأن القاضـي يطبـق القانون، فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة، طبق العـرف، وإن لـم يجد طبق أحكام الشريعة).

فهل يجرؤ أن يقول ذلك إلا كافر معلن بالكفر؟!، اللهم إنـا نـبرأ إليـك مـن الكفر وأهله، كما نبرأ إليك من كل مـن يقـدم أو يرفـع قـولا أو قانونـا أو دسـتورا فوق شرع الله تعالى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقـول: (الإسـلام يعلـو ولا

129() جريدة أخبار اليوم 19/4/1982، وقد نقل هذا المقال محمود غراب في كتابه أحكام أسلامية إدانة للقوانين الوضعية.

يعلى) فكل من يعلي قانونا فوق كتاب الله أو سنة رسول الله فنحن بريئون منه ومما يقول ويفعل، وحسبنا الله ونعم الوكيل في كل من يؤيد هذا الكفر أو يعلي من شأنه أو يدافع عنه.

3- رأي الأغلبية

ويعني هذا الأساس إن أي أمر من الأمور لابد أن يخضع للتصويت، وإن الحق الذي يجب تنفيذه هو رأي الأغلبية حتى لو كان مخالفا للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، لأن سلطة الشعب في النظام الديمقراطي فوق أي سلطة، فقد جاء في المادة الثالثة من الدستور المصري: "السيادة للشعب وحده"، وهذا الأساس باطل شرعا من عدة وجوه:

* إن كل شئ في النظام الديمقراطي يخضع للتصويت حتى لو كان هذا الأمر تطبيق شرع الله، فهذا من أعظم الباطل ومن الجرأة على دين الله عز وجل، كيف يعرض دين الله الخالق القادر الذي وسع علمه كل شئ على الإنسان المخلوق الضعيف الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا، ليقول رأيه هل نقبل شرع الله أم لا؟.

وإن كان هذا جائزا في النظام الديمقراطي لأنه ورد في (المادة:86): "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع"، وفي (المادة:3): "السيادة للشعب وحده"، فإنه لا يجوز في دين الله تعالى فإن التشريع حق خالص لله تعالى، قال تعالى {إن الحكم إلا لله}، فالله تعالى هو المشرع وهو الحكم وأمر الله واجب التنفيذ لا يخضع لآراء البشر قبل تنفيذه.

* إن المرجع في الإسلام للكتاب والسنة وليس للأغلبية، فإن الأغلبية قد تخطئ وقد يغلبها الهوى وشهوات النفس، أما الكتاب والسنة فلا يخطئان، وقد أمرنا الله تعالى برد التنازع إليه وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنا برد التنازع لحكم الأغلبية، قال تعالى {وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله} (سورة الشورى:10)، وقال تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (سورة النساء:59).

وإذا اختلف المسلمون في شئ لم يرد في الكتاب والسنة فالمرجع إلى العلماء وليس إلى الأغلبية، فإذا كان مجلس الشعب (على افتراض صحة هذا العمل) به (100) عضو، منهم (30) عالما من علماء المسلمين،(70) من اليهود والنصارى وفساق المسلمين، وعرض هذا الأمر على المجلس فكان رأي العلماء في جانب وبقية المجلس في جانب، فهل نترك رأي (30) عالما من كبار العلماء والفقهاء الذين أجمعوا على أمر ما لأن غالبية المجلس من اليهود والنصارى وأهل الفسق كانوا على رأي آخر!!!، فإن هذا أمر باطل وبطلانه أوضح من أن نرد عليه.

* إن الحق لا يكون دائما مع الأغلبية كما يدعي الديمقراطيون فقد قال تعالى {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} (سورة الأنعام: 116)، وقال تعالى {ولكن أكثر الناس لا يؤمنون} (سورة الرعد:1)، وقال تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} (سورة يوسف:103)، وقال تعالى {ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين} (سورة الصافات:71).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه: (عُرِضت علىَّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد ....) الحديث([130]).

فهل كان هؤلاء الأنبياء على باطل وكان الحق مع أغلبية الناس الذين هم على الكفر؟، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم على باطل وكفار قريش على الحق في أول الدعوة؟، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه أول الدعوة إلا قليل، وكان أهل الأرض على الكفر والضلال فهل كانوا على حق لأنهم الكثرة؟.

* ولنضرب للذين لا يؤمنون بالكتاب والسنة منهجا ولا هدىً مثالا عقليا واقعيا على خطأ مذهبهم في العمل برأي الأغلبية، فنقول لو أن مجلس الشعب به 49% من النواب من أكبر رجال الاقتصاد في الدولة فهم من حيث الدراسة حاصلون على أعلى الشهادات في الاقتصاد ومن حيث الخبرة العملية فهم ذوو

130() رواه أحمد والبخاري ومسلم.

خبرة عالية وتجارب كثيرة، وبقية أعضاء المجلس وهم 51% عبارة عن عمال وفلاحين وفنانين وأطباء، وعرض على هذا المجلس مشروع اقتصادي لإقراره والتصويت عليه، فأجمع أهل الاقتصاد وهم يشكلون 49% على رأي، وأجمع بقية المجلس على رأي آخر، فلا شك أن رأي الأغلبية هو الصحيح في النظام الديمقراطي، فهل يقول عاقل إننا نقدم رأي الفلاحين والعمال والفنانين على رأي أهل الخبرة والعلم في شئ من صميم اختصاصهم؟، أجيبونا يا معشر العقلاء!!!.

ونقول لهؤلاء الذين يعبدون الأغلبية ويتخذونها مشرعا من دون الله، ويحسبون أنها على شئ: أليست الأغلبية في الديمقراطية هي التي شرعت فوضى الجنس؟، أليست الأغلبية في البرلمان الإنجليزي هي التي أباحت الشذوذ الجنسي وقررت أنه علاقة حرة لا ينبغي التدخل في شأنها؟، أليست الأغلبية هي التي أباحت الربا؟.

قال الشيخ محمد قطب: وخذ مئات من التشريعات التي شرعها البشر كلهم في الجاهلية المعاصرة وانظر آثارها في حياتهم، الجنون والقلق والأمراض النفسية والعصبية والانتحار وإدمان الخمر والمخدرات والجريمة وتشرد الأطفال وجنوحهم إلى جانب الفردية الجامحة وتفكك الأسرة وتفكك المجتمع وقتل المشاعر الإنسانية وتحويل الإنسان إلى حيوان آلي تدير الآلة نصف حياته وتدير بقيتها الشهوات.

ذلك كله حين يشرع البشر لأنفسهم، ولو شرعوا كلهم مجتمعين متناسقين بلا تظالم ولا صراع!، ذلك أن البشر بطبيعتهم يتصفون بالقصور والجهل والعجز عن الإحاطة، والعجز عن رؤية النتائج الكاملة المترتبة في المستقبل على أعمالهم الحاضرة، فحين يتجاوزون الاجتهاد فيما أذن الله بالاجتهاد فيه، ويحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله، تقع تلك الفوضى الضاربة أطنابها، ويقع ذلك الشقاء المرير الذي يملأ وجه الأرض.اهـ([131])

131() مذاهب فكرية معاصرة، ص 229.

ومن الأمثلة الصارخة الدالة على أن حكم الأغلبية فـوق شـرع اللـه تعـالى في النظام الديمقراطي أن تطبيق الشريعة يعـرض علـى مجلـس الشـعب لأخـذ الآراء حوله هل يوافقون على تطبيق شرع الله أم لا؟!!، فأي كفر أعظم من هذا ؟.

4- الحقوق والحريات :

الحرية الشخصية

والحرية الشخصية في الديمقراطية تعني أن الإنسان له مطلق الحريـة فـي أن يعمل أي شئ مهماكانت حقارة هذا الشـئ أو انحطـاطه ومهمـا كـان مخالفـا للشرع وأن يعمل ما يشاء تحقيقا للشعار الشهير الـذي أطلقتـه الرأسـمالية فـي نشأتها "دعه يعمل ما يشاء"، "دعه يمر من حيث يشاء".

قال الشـيخ محمـد قطـب: وحريـة الإنسـان فـي أن يفسـد حريـة مكفولـة بالقانون!!، فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية، لا يتدخل القانون بشأنها أي تـدخل إلا فـي حالـة واحـدة هـي جريمـة الاغتصـاب لأنهـا تقـع بالإكراه لا بالاتفاق، أما أي علاقة على الإطلاق تقع بالاتفاق فلا دخل للقـانون بهـا ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من الناس.... فسواء كانت هذه العلاقة سـوية أو شاذة، وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة، فهذا شـأن الأطـراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر...

والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السـلوك الجنسـي فضـلا عـن النوادي والبيوت.... كلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميـه القـانون.... قـانون الديمقراطية!!.

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد "شرعي"!!! بين فـتى وفـتى على يد القسيس!!، ومن سنوات اجتمع البرلمـان الإنجليـزي "المـوقر"!! لينظـر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة، ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل فـي شأنها، كما أعلن أسقف كانتر بري وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا أنها علاقـات مشروعة!!!.

مـن سـنوات كـذلك عـرض علـى المسـرح الأمريكـي وفـي التلفزيـون مسرحية تشكل العمليـة الجنسـية بكاملهـا جـزءا منهـا، ورأى المشـاهدون أوهـم ذهبوا ليروا رجلا وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمـام أعينهـم، ونقلـت الصـورة حية على شاشة التلفزيون.

ومن سنوات كذلك قام في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك فيـه عشرات من الفتيات الصغار، وكـان موضـوع الحـوار سـؤالهن عـن الوضـع الـذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة تقشـعر منهـا أبـدان الذين في نفوسهم أي قدر من الحياء الفطـري... أمـا المـرأة فهـي تتحـدث دون حياء!!!.

ولا يقولن أحد إن هذه هي المخططـات اليهوديـة ونحـن إنمـا نتحـدث عـن الديمقراطية!!، إنه لا انفصال بين هـذه وتلـك، الديمقراطيـة بتمثيلهـا البرلمـاني، بوسائل إعلامها، بقواعد الحرية التي تقوم عليها، هي التي تبيح ذلك كله، وتجعلـه ضمن دائرة الحرية الشخصية، وتحميه بكـل وسـائل الحمايـة، وتعطيـه الشـرعية الكاملة. اهـ([132])

فهذه هي الديمقراطية أو الحرية الشخصية أن ترى الزنا واللـواط وشـرب الخمـور والفسـق والفجـور فـي الميـادين والطرقـات بـل فـي بيتـك وأهلـك ولا تستطيع تغييره لأن هذه حرية شخصية.

ومن المفاسد التي تترتب على هذه الحرية الشخصية:

الأول: أن ينتشر الفساد ويعم البلاد نظرا لعدم تغيير المنكر، والمنكـر إذا فشا وانتشر ولم يغير نزل العذاب بـالجميع وهلـك الصـالح والطالـح، قـال تعـالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شـديد العقـاب} (سورة الأنفال: 25)، قال الحافظ ابن كثير: عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب) وهـذا تفسير حسن جدا([133]).

132() مذاهب فكرية معاصرة، ص 216، 217.
133() تفسير ابن كثير ج 2/299.

وثبت في الصحيحين عن أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: نعم إذا كثر الخبث)([134]).

قال الإمام النووي: ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون([135]).

وروى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نَجوا ونجوا جميعا)([136]).

الثاني: أن نحرم إجابة الدعاء، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)([137])، فأي مصيبة أعظم من أن ندعو الله تعالى فلا يستجاب لنا.

الثالث: حرمان هذه الأمة من صفة الخيرية التي وصفها الله تعالى بها، قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (سورة آل عمران:110).

134() رواه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء رقم 3346، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة رقم: 2880.
135() صحيح مسلم بشرح النووي ج 18/220.
136() رواه البخاري ج 5/94،216،217.
137() قال شعيب الأرنؤوط: رواه الترمذي 2170، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أيضا، انظر مجمع الزوائد ج 7/266، رياض الصالحين ص:129، وعزاه الحافظ ابن كثير لأحمد والترمذي وابن ماجة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، قال البخاري .... عن أبي هريرة رضي الله عنه {كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس {كنتم خير أمة أخرجت للناس} يعني خير الناس للناس: والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال {تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، قال الإمام أحمد .... عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟، قال صلى الله عليه وسلم: (خير الناس أقراهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم). اهـ([138])

وقال تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (سورة آل عمران:104)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في هذه الآية: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه. اهـ([139])

أما دعاة الديمقراطية والحرية الشخصية فيريدون لهذه الأمة أن تتحول من خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر استجابة لأمر الله تعالى إلى شر الأمم فترى الزنا واللواط والفواحش جهارا نهارا فلا تنكرها ولا تغيرها استجابة لأمر الشيطان باسم الحرية الشخصية والتقدم والحضارة!!.

الرابع: إلغاء كل الآيات والأحاديث التي تتحدث عن أمور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ذلك يخالف الحرية الشخصية، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

138() تفسير ابن كثير، ج 1/391.
139() تفسير ابن كثير، ج 1 / 583، ط دار الفكر.

عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([140]).

قال الإمام النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ([141])

أما في النظم الديمقراطية فإنك إن رأيت حالة زنا فقمت بتغييرها عملا بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة فإنك سوف تتعرض للعقوبة لأنك خالفت القانون ومنعت إنسانا من ممارسة حريته الشخصية، وسوف تتهم بالإرهاب والعنف والتطرف وقد يقف الأمر عند السجن أو الغرامة أما إن كان الزانيان سائحين في إحدى الدول التي تدعي الإسلام فيا ليت الأمر يصل إلى السجن أو الغرامة، بل إنه الضرب والتعذيب الوحشي الذي لا يخطر على بال كثير من الناس، فهل هذه هي الديمقراطية والحرية؟!!.

الخامس: عندما يرى المسلم (أو المسلمة) الزنا في النوادي والميادين والطرقات بل على شاشات التلفزيون كما حدث في التلفزيون الأمريكي، أو يسمع حوارا جنسيا عن أفضل طرق الجماع كما حدث في التلفزيون البريطاني وبجواره أبوه وأمه وأخته، لا شك أنه سينكر ذلك.

أما إذا رضي به واعتاده فلا شك أنه سينزع منه صفة من أهم صفات المؤمن وهي شعبة من شعب الإيمان ألا وهي صفة الحياء.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان)([142]).

وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير)([143])، فإذا اعتاد المؤمن على هذه المنكرات وأشربها قلبه باسم الحرية، فهل سيبقى في قلبه حياء أو

140() رواه مسلم، ك: الإيمان رقم 49.
141() صحيح مسلم بشرح النووي ج 2/382.
142() رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: أمور الإيمان، ومسلم، ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان.
143() رواه البخاري ك: الأدب، ب: الحياء، ومسلم ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان.

خير؟، لا شك أنه سينزع منه الحياء نزعا وسيصبح عاريا من كل خير وخلق وحياء وحينئذ سيقدم على كل فاحشة ورذيلة بلا تردد كما يحدث في الغرب الصليبي اسم الحرية الشخصية، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) ([144]).

السادس: ذكرنا في الأمر الخامس أن من المفاسد التي تترتب على الحرية الشخصية أن المسلم إذا اعتاد على رؤية الزنا واللواط في التليفزيونات والنوادي والحدائق، وإذا اعتاد على سماع الحديث عن الجنس وغير ذلك فإنه سينزع منه الحياء، وهذه مصيبة لأن (الحياء شعبة من الإيمان) و (الحياء كله خير)، ولكن المصيبة الأعظم أن يرفع الإيمان من الأمة لأنه إذا رُفع الحياء سيرفع الإيمان، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر)([145]).

حرية الاعتقاد وحرية الرأي

ورد في (المادة 46) من الدستور المصري: (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، وهذا يعنى أن المسلم إذا ارتد عن دينه فليس عليه عقوبة وله الحرية في اعتناق أي دين([146])، وهذا رد صريح لحد الردة الذي امتلأت به كتب الفقه الإسلامي بل رد وكفر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)([147]).

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، وأجمع أهل العلم على وجوب

144() رواه البخاري من حديث أبي مسعود ك: الأدب رقم: 6120.
145() رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
146() يقول إبراهيم شيحا في شرح دستور 1971،في شرح هذه المادة: وتعني حرية العقيدة أن يكون الإنسان حرا في أن يعتنق الدين الذي يراه ويعتقد فيه، ص 84.
147() رواه البخاري، رقم: 6922.

قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمـر وعثمـان وعلـي ومعـاذ وأبـي موسـى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا. اهـ([148])

ومن الأدلة على قتل المرتد ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسـعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: (لا يحـل دم امـرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفـس بـالنفس، والتـارك لـدينه المفـارق للجماعة)([149])، وقد قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. اهـ([150])

ومن الأدلة على قتل المرتدة أيضا ما جاء في حديث معاذ رضي اللـه عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عـن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)([151]).

وقتل أبو بكر رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متـوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد([152]).

والواقع يثبت هذه المادة من الدستور، فما رأينا الحكومة المصرية اسـتتابت ولو مرة واحدة أحد المرتدين الذين يطعنون في دين الله تعالى جهارا نهارا علـى صفحات الجرائد والمجلات ويستهزءون بشعائر الإسلام، وهذا يبين مـدى كفرهـم وإسقاطهم لحدود الله.

ومن المضحكات المبكيات في هذا الصدد أن الحكومـة المصـرية تسـتتيب المسلمين لا المرتدين حتى يعـودوا إلـى ديـن الملـك، فمـن عـاد أخرجـوه مـن سجونهم، لبئس ما يفعلون.

وقولهم (تكفل الدولة حريـة العقيـدة) يعنـي أن لكـل إنسـان أن يعتقـد مـا يشاء من الكفر والإلحاد، ولا يستطيع أحد معارضته أو محاسبته لأن الدولة تكفـل (حرية العقيدة) وفي هذا إسقاط لبعض أحكام الشرع.

148() المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي،ج 8/123، ط: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
149() رواه البخاري، ك: الديات، ومسلم، ك: القسامة.
150() جامع العلوم والحكم، ص 176.
151() قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنده حسن، فتح الباري، ج 12/284.
152() قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنده حسن، فتح الباري، ج 12/284.

فإن أهل الكتاب ليس لهم أن يعتنقوا اليهودية أو النصرانية في ظل الدولة الإسلامية ويتركون أعزة يجهرون بعقائدهم ويدعون الناس إلى الكفر باسم (حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي)، قال تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (سورة التوبة:29)، قال الحافظ ابن كثير (أي ذليلون حقيرون مهانون)، وقال الإمام الطبري (وهم أذلاء مقهورون)، فانظر كيف فرض الله تعالى عليهم إما الإسلام، وإما القتل، وإما إعطاء الجزية عن ذلة ومهانة جزاء على كفرهم، ومع ذلك فإن الدستور المصري أعطاهم حرية الكفر والإلحاد (تكفل الدولة حرية العقيدة)، وأعطاهم حرية الجهر بالكفر (حرية الرأي)، وسوى بينهم وبين المسلمين كما جاء في (المادة:40): (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) وفي ذلك مخالفة صريحة لقوله تعالى {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} (سورة القلم: 35).

ومما يؤكد حرية الكفر بالله ما ورد في (المادة:47): (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

وهنا ينبغي التنبيه على أن حريتهم المزعومة هذه مقيدة بأنها في حدود القانون فإذا ظهر على صفحات الجرائد والمجلات أو الإذاعات من يكفر بالله ويطعن في دينه ويستهزئ بالحجاب واللحية فيما يسمى بالكاريكاتير([153])، وغير ذلك، قالوا هذه حرية الرأي، أما إذا ظهرت مجلة أو شريط أو كتاب يصدع بالحق ويعري الباطل فإنه يصادر فورا ويقبض على من ينشره ويحاكم، وإذا قام داعية يجهر بالحق أوقف عن الخطابة وكان مصيره السجن والتعذيب، فإذا قلنا أين حرية الرأي التي نص عليها الدستور؟ قالوا : إن هذه الحرية في حدود القانون.

153() انظر بعض أمثلة الاستهزاء باللحية والنقاب في مجلة روز اليوسف الأعداد: 3398 ص 44، 3401 ص 33، 3403 ص 32، 3404 ص 25، 3422 ص 18، 3392 ص 5.

وهـذا يـبين لـك أن هـذه القـوانين الـتي وضـعها الطـواغيت مفصـلة علـى أهوائهم لتخدم مصالحهم وتحافظ على ملكهم.

ونريد أن نؤكد هنـا أن هـذه الحريـة الـتي يتشـدقون بهـا مـا هـي إلا كـذب وخـداع فهـل الحريـة تعنـي أن تفتـح دور السـينما والخمـارات والفنـادق للفسـق والفجور وشرب الخمور، وأن تظهر النساء عرايا علـى الشـواطئ أو شـبه عرايـا فـي المجلات والتلفـاز، وفـي المقابـل تمنـع المنتقبـات العفيفـات مـن دخـول الجامعات.

وهل الحرية تعني أن يطعن الملحدون والعلمـانيون واليسـاريون فـي ديـن الله جهـارا نهـارا بلا رادع وفـي المقابـل يلقـى بالشـباب المسـلم فـي السـجون والمعتقلات وتصادر مجلاتهم وكتبهم، ويوقف علماؤهم ودعاتهم عن الخطابة.

وقد أصدرت الحكومة المصرية قانونا يقول: لا يجـوز لأحـد ولـو كـان مـن رجال الدين داخل دور العبادة، أن يقول ولو علـى سـبيل النصـيحة الدينيـة، قـولا يعارض به قرارا إداريا أو قانونا مستقرا أو عرفا سـائدا، ومـن فعـل ذلـك حبـس وغرم خمسمائة جنيه فإن قاوم ضوعفت الغرامة وسجن([154]).

فهـل النصـيحة الدينيـة جزاؤهـا الحبـس والتغريـم؟!!!، فـأين قـولكم فـي (المادة:47): (حرية الرأي مكفولة).

نعم إنها الحرية، حرية الكفر والإلحاد، حرية الفسق والفجـور، حريـة الصـد عن سبيل الله، حرية الاستهزاء بشـعائر الإسـلام، حريـة التشـريع مـن دون اللـه، حرية السجون والمعتقلات، حرية قتل الدعاة .

5- فصل الدين عن الدولة وعن حياة الناس

وهذا هو المراد الحقيقي بالعَلمانية التي يتنادي بها الديمقراطيون ويدعون إليها، وقد شهد شاهد من أهلها على ذلك وهو عثمان خليل عثمان وهو مـن أكـبر الدعاة إلى تبني الديمقراطية الغربية، والـذي شـارك فـي إعـداد معظـم دسـاتير

154() كتاب الشهادة (شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله في قضية تنظيم الجهاد)، ص 24.

الدول العربية حيث قال: فإن الديمقراطية الحديثة لا سند لها من الـوازع الـديني لانفصال الدولة عن الدين([155]).

وقد اعترف البابا بولس السادس بابا روما بأن الحياة في الغـرب منفصـلة عن الدين عموما بقوله: إنه يشعر بوحدة شديدة إزاء المجتمع الحديث الملحد.... ويقول: فلنفكر معا إزاء تجسد حضارة وتاريخ زمننا في غياب الله([156]).

وفصل الدين عن الدولة يعني أن الإسلام هو الصلاة والصيام والحج فقـط، ولا علاقة له بأي أمر من أمور الحياة، وهذا ما يحاول أعـداء الإسـلام نشـره بيـن المسلمين من خلال وسائل الإعلام.

وهو يعني أيضا إلغاء كل الآيات والأحاديث الـتي تتكلـم عـن أحكـام الجهـاد والحكم بمـا أنـزل اللـه والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر والـبيع والشـراء وتحريم الربا والزنا وإقامة الحـدود.... إلـخ، لأن كـل هـذه الأمـور مـن السياسـة، والسياسة لا علاقة لها بالـدين، وهـذا هـو الكفـر البـواح، قـال تعـالى {أفتؤمنـون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى في الحيـاة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب} (سورة البقرة:85).

وهذا أيضا يعني في اعتقادهم الباطل أن الله عـز وجـل لـه حـق التشـريع في أمور العبادات وأن لهم حق التشـريع فـي السياسـة والاقتصـاد وسـائر أمـور الدنيا وهذا كفر بالله تعالى، قال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مـا لم يأذن به الله} (سورة الشورى:21).

إن الديمقراطية لا تعني فصـل الـدين عـن السياسـة أو الدولـة فقـط، بـل تعني فصل الدين عن كل حياة البشر، وقـد ذكرنـا مـا تعنيـه (الحريـة الشخصـية) والمفاسد المترتبة عليها، وأنها تعنـي أن يتحـول المجتمـع إلـى ملهـى كـبير ملـئ بالزنا والفواحش والمنكرات أي يتحول الإنسان إلى حيوان لا دين له ولا خلـق ولا كرامة، فالديمقراطية تعني فصل الـدين عـن السياسـة وعـن حيـاة النـاس وهـذا معنى العلمانية (أي اللا دينية) وما أحسن ما قاله الدكتور سفر الحوالي (فك الله أسره) عن العلمانية:

155() الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 112،113.
156() الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 114،115.

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو (فصل الدين عن الدولة) وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك، الذي قد لا يكون له صلة بالدولة، ولو قيل إنها (فصل الدين عن الحياة) لكان أصوب، ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو إقامة الحياة على غير الدين سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود.

فبعضها تسمح به كالمجتمعات الديمقراطية الليبرالية، وتسمى منهجها (العلمانية المعتدلة NON RELIGIOUS) أي أنها مجتمعات لا دينية ولكنها غير معادية للدين([157]).

وذلك مقابل ما يسمى (العلمانية المتطرفة ANرضي الله عنه I RELIGIOUS)

أي المضادة للدين، ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها، وبدهي أنه بالنسبة للإسلام لا فرق بين المسميين، فكل ما ليس دينياً من المبادئ والتطبيقات فهو في حقيقته مضاد للدين، فالإسلام واللادينية نقيضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما)([158]).

أخي المسلم:

وبعد استعراض أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وهذه المواد من الدستور المصري، لا يبقى هناك شك في كفر هذه القوانين ومخالفتها للشرع وصدق الشيخ أحمد شاكر حين قال: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة.اهـ([159])

فإن الله عز وجل يقول {إن الحكم إلا لله} وهم يقولون في (المادة:64): (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وفي (المادة:3): (السيادة للشعب وحده) لا شريك له.

157() قد تدعي بعض الدول هذا الادعاء ولكنها في الحقيقة تحارب الدين وأهله بكل صور المحاربة.
158() العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامة المعاصرة، ص 23،24، الطبعة الأولى 1402هـ.
159() عمدة التفسير ج 4/174.

والله عز وجل يقول {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} (سورة الشورى:10)، وهم يقولون فما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى البرلمان الذي يمثل الشعب.

والله عز وجل يقول {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (سورة المائدة:44) وهؤلاء تركوا الحكم بما أنزل الله وشرعوا أحكاما من عند أنفسهم يلزمون بها الناس ويحملونهم على الكفر.

والله عز وجل يقول {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (سورة الشورى:21) وهم يجعلون لله عدة شركاء لهم حق التشريع من دونه فرئيس الجمهورية له حق التشريع من دون الله كما جاء في (المادة:112)، ومجلس الشعب له حق التشريع من دون الله كما جاء في (المادة:86)، والشعب أيضا له حق التشريع فهو تعرض عليه الأمور العامة ليقرها أو يرفضها، وهذا يدل على أن كل هؤلاء آلهة من دون الله ولهم حق التشريع كما جاء في مواد الدستور.

وقد ورد لفظ المشرِّع في كتاب الدستور المصري لسنة 71 لإبراهيم شيحا في صفحات 39،42،43،44،46،47،48،50،إلخ، فهم يعلنون ولا يستحيون أنهم يشرعون من دون الله وأن سيادة القانون أساس الحكم وأن مجلس الشعب له حق التشريع ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين.

فكيف نتورع في تكفير أمثال هذه الأنظمة وقد أعلنوا بهذا الكفر وجعلوه قانونا يلزمون به الناس، ويحاكمون ويقتلون من يخرج عليه أو يعارضه فأي ردة أعظم من هذه الردة.

وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} (سورة التوبة:31)، وهذه الآية قد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم، وذلك أنه لما جاء مسلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية قال: فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال صلى الله

عليه وسلم : (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم، فـذلك عبادتهم إياهم)([160]).

قال الشيخ حمد بن عتيق: وفسر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم اتخـاذهم أربابا أنها طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فإذا كان مـن أطـاع الأحبـار وهم العلماء، والرهبان وهم العباد فـي ذلـك، فقـد اتخـذهم أربابـا مـن دون اللـه، فمن أطاع الجهال والفساق في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم اللـه، فقـد اتخذهم أربابا من دون الله، بل ذلك أولى وأحرى. اهـ([161])

فقد تبين من ذلك أن من يتبع غيره في التحليل والتحريم فقـد اتخـذه ربـا من دون الله، وهذا ما يفعله النظام الديمقراطي فهم يجعلون الرئيـس ومجلـس الشعب يشرعون من دون الله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ومن الناس من يتبعهم راضيا بذلك فهذا هو الكفر البواح.

صور الحكم الديمقراطي

يتمثل حكم الديمقراطية في عدة صور([162]) هي :

1- حكم الديمقراطية المباشرة: بحيث يكون الحكم إلـى الشـعب كلـه، هـو الذي يقرر وهو الذي يقترح، وهو الـذي يشـرع، وهـو أمـر أقـرب إلـى الخيـال، إذ يستحيل عملا جمع الشعب كله في صعيد واحد!.

2- حكم الديمقراطية شبه المباشرة: وهو وسط بين الديمقراطية المباشرة الـتي تسـتحيل تنفيـذا وبيـن الديمقراطيـة الثابتـة الـتي يعهـد فيهـا إلـى أفـراد بأمرالسيادة نيابـة عـن الشـعب، وفيهـا أي الديمقراطيـة شـبه المباشـرة يبقـي للشعب بعض مظاهر السيادة متمثلة في:

أ- الاقتراح الشعبي: كتقديم مشروع قانون، أو فكرة أو رغبة إلى البرلمان.

ب- الاعـتراض الشـعبي: ويكـون للشـعب أن يعـترض علـى قـانون يصـدره البرلمان فيوقف القانون ويُلغى.

160() رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني من طرق.
161() رسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك، ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج 1/338،339، ط: مكتبة دار البيان.
162() راجع الاتجاهات الفكرية المعاصرة، وكتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية.

ج- الاستفتاء الشعبي: في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، وينفذ ما يقرره الشعب خلال الاستفتاء.

د- الحل الشعبي: أي حل البرلمان.

ه- عزل رئيس الدولة: باستفتاء من الشعب.

3- حكم الديمقراطية النيابية: و(هي النظام السياسي الذي يقوم على أساس برلمان أو مجلس نيابي منتخب يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يختار أعضاءه، فمن ثم هي صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، كما يطلق على الديمقراطية النيابية اسم الديمقراطية الغربية، لأنها نظام الحكم السائد في الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، تمييز ا لها عن الديمقراطية الشعبية، وهي نظام الحكم في الدول الشيوعية .....)([163]).

الفرق بين الديمقراطية والشورى

من المعلوم من الكتاب والسنة المطهرة أن الشورى جزء هام من نظام الحكم الإسلامي، وهذا ما نصت عليه الآيات في قوله تعالى {وشاورهم في الأمر}(سورة آل عمران:159)، وقال تعالى أيضا مادحا المؤمنين {وأمرهم شورى بينهم} (سورة الشورى:38).

ونصت عليه أيضا السنة النبوية الشريفة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة رضوان الله عليهم في الأمور التي لم يتنزل بها وحي سماوي أو حكم شرعي، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أهل العلم والحكمة شبابا كانوا أو شيوخا، ولم يستشر يوما فاجرا أو منافقا أو زنديقا.

فالشورى في النظام الإسلامي تخالف الأسس التي قامت عليها الديمقراطية، فلا تكون الشورى في نص شرعي ثابت بتحريم أو تحليل، وإنما تكون في ما لم ينزل به الوحي أو يخضع للاجتهاد، هذا بخلاف النظام الديمقراطي الذي يعطي كل المواطنين مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم الحق في إدلاء الرأي في أي أمر كان سواء كان ثابتا بالشرع أم لا.

163() القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص 548.

وفيما يلى سنذكر أقوالا لبعض علماء الأمـة الأثبـات فـي ذلـك حـتى يتضـح "للمنصفين والباحثين عن الحقيقة" ما هو الفرق بين الديمقراطية والشورى.

قال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بـاب قـوله تعـالى {وأمرهم شورى بينهم} {وشـاورهم فـي الأمـر}..... وكـانت الأئمـة بعـد النـبي صلى الله عليه وسـلم يستشـيرون الأمنـاء مـن أهـل العلـم فـي الأمـور المباحـة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعـدوه إلـى غيـره اقتـداء بـالنبي صلى الله عليه وسلم .... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل. اه

قال الحافظ ابن حجر في شرح قول الإمام البخاري السابق: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشـيرون الأمنـاء م ـن أهـل العلـم فـي الأمـور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكـانت علـى أصـل الإباحة. اهـ([164])

وقال الحافظ ابن حجـر أيضـا فـي قـوله تعـالى {وأمرهـم شـورى بينهـم} وقوله {وشاورهم في الأمر}: وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيـل: فـي كـل شئ ليس فيه نص، وقيـل فـي الأمـر الـدنيوي فقـط، وقـال الـداودي: إنمـا كـان يشاوره في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنمـا تلتمـس منـه، قال: ومن زعم أنه كان يشاوره في الأحكام فقد غفـل غفلـة عظيمـة، وأمـا فـي غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسـمعه أو يـره كمـا كـان يستصـحب الدليل في الطريق، وقال غيره: اللفظ وإن كان عاما لكـن المـراد بـه الخصـوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. اهـ([165])

وروى الطـبري عـن سـفيان بـن عيينـة فـي قـوله تعـالى {وشـاورهم فـي الأمر}: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر.اهـ([166])

164() فتح البارى ج 13/354.
165() فتح الباري ج 13/352.
166() تفسير الطبري ج 7/345.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك. اهـ([167])

وقال أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك، لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من عند الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يجوِّز له الاجتهاد. اهـ([168])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قوله وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة إلى قوله وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. اهـ([169])

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: إن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أوقياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره ثم ذكر حديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى

167() فتح الباري ج 13/354.
168() أحكام القرآن ج 1/297
169() مجموع الفتاوى ج 28/387،388.

اليمن وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور لقول الله تعالى {وشاورهم في الأمر}. اهـ([170])

الخلاصة: يتبين لك مما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير الصحابة رضي الله عنهم في الأمور التي لم ينزل فيها وحي من الله تعالى من أمور الحرب أو الأمور الدنيوية، ولم يكن يستشيرهم في التحليل والتحريم والتشريع من دون الله كما يحدث في النظم الديمقراطية.

وكان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضح لهم الحكم من الكتاب أو السنة اتبعوه وأمروا الناس به، فإذا خفي عليهم الحكم استشاروا الأمناء من أهل العلم فإذا بينوا لهم الحكم من الكتاب أو السنة اتبعوه ولم يتعدوه لغيره، فإذا اتضح أنه لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع استخرج منهم آراؤهم ثم نظر أيها أقرب إلى الكتاب والسنة عمل به، أو يقاس على الكتاب والسنة، وكذلك كان القضاة في الدول الإسلامية، لذلك قال ابن قدامة: (إن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره)، فإذا لم يتبين له الحكم سأل غيره عن حكم الشرع، وليس عن رأيه الشخصي، ثم يجمع بين الآراء ويجتهد في أن يفتي بما يراه أقرب للكتاب والسنة.

فهل هذا يحدث في أي نظام من النظم الديمقراطية حتى نقول كما قال الإخوان: وإذا كان للشورى معناها الخاص في نظر الإسلام فإنها تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي، إن أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي سيادة الشعب وسيادة القانون.

فقد ورد في الدستور المصري (المادة:64): (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وورد في (المادة:109): (لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين)، وورد في (المادة:112): (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها)، وورد في (المادة:86):

170() المغني ج 14/26، ط: دار هجر.

(يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة)، وفي (المادة:3): (السيادة للشعب وحده).

وجاء في (المادة:25) من الدستور الأردني: تناط الأحكام التشريعية بمجلس الأمة والملك.

وجاء في (المادة:42) من الدستور البحريني: لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني ووافق عليه الأمير.

وجاء في (المادة:110) من الدستور الإماراتي: مجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع.

وجاء في (المادة:37) من الدستور الموريتاني: اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، وتنص (المادة:18) على أن: رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين.

وجاء في (المادة:18) من الدستور الليبي: مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة ([171]).

وبعد عرض كلام العلماء في الشورى وبعض مواد الدساتير في مصر والأردن والبحرين والإمارات وموريتانيا وليبيا، يتضح لك أن الشورى لا تلتقى في الجوهر مع النظام الديمقراطي، ولكنها تتناقض تماما مع النظام الديمقراطي.

فإن الحاكمية في الإسلام لله وحده {إن الحكم إلاّ لله}، ومصدر التشريع هو الكتاب والسنة، ورد التنازع للكتاب والسنة {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فالشورى محصورة في أمور معينة كما سبق بيانه.

أما في الديمقراطية فالسيادة للقانون والحكم للقانون، ومصدر التشريع رئيس الجمهورية ومجلس الشعب أو مجلس الوزراء فهل هذا الكفر وحق

171() تحقيق التوحيد لأبي حاتم محمود عبد المجيد ص 47،48.

التشريع من دون الله يلتقي مع الإسلام والشورى في الجوهر {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا}.

كيف يلتقي شرع الرحمن مع شرع الشيطان؟، بل كيف يلتقي الإيمان والكفر؟، ولكي يزداد الأمر وضوحا نقول: من هم أهل الشورى في الإسلام؟، ومن هم أهل الشورى في النظام الديمقراطي؟، وما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كل منهما؟.

إن أهل الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وهما لا يحتاجان إلى تعريف ويوم الخندق عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها، شاور السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما أيضا لا يحتاجان إلى تعريف فهما من أكابر الصحابة وفي حادثة الإفك استشار عليا وأسامة بن زيد في أمر عائشة رضي الله عنها ومعلوم من علي وأسامة رضي الله عنهما، وكان أبو بكر إذا أعياه أمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد حين وجهه إلى حرب المرتدين: (واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى موفقك بمشورتهم). اهـ([172])

وقال الإمام البخاري: وكان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل، وقال أيضا: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله. اهـ([173])

172() الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص 429 لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار طيبة.
173() فتح الباري ج 13/354.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: ليكن أهل مشورتك أهل التقـوى والأمانـة ومن يخشى الله تعالى([174]).

وقال ابن عطية: والشورى مـن قواعـد الشـريعة وعزائـم الأحكـام، مـن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجـب، هـذا مـا لا خلاف فيـه، وقـد مـدح اللـه المؤمنين بقوله {وأمرهم شورى بينهم}([175])

وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيمـا لا يعلمـون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب....اهـ([176])

وقال الإمام القرطبي: جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: "المستشـار مـؤتمن"، قـال العلماء وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمـا ديِّنـا، وقلمـا يكـون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: مـا كمـل ديـن امـرئ مـا لـم يكمـل عقلـه، فـإذا استشير من بهذه الصفة واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره. اهـ([177])

وقال الشيخ أحمد شاكر: ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم ويأتي بـه فيـه مـن يلـي الأمر من بعده هم الرجال الصـالحون القـائمون علـى حـدود اللـه المتقـون للـه المقيمين الصلاة المؤدون الزكاة المجاهـدون فـي سـبيل اللـه الـذين قـال فيهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهـى) ليسـوا هـم الملحدين ولا المحاربين لدين اللـه ولا الفجـار الـذين لا يتورعـون عـن منكـر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين اللـه وتهـدم شـريعة

174() الجامع لأحكام القرآن ج 2/237، ط: دار الفكر بيروت.
175() الجامع لأحكام القرآن ج 2/235.
176()الجامع لأحكام القرآن ج 2/235
177() الجامع لأحكام القرآن ج 2/236، وحديث "المستشار مؤتمن" رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن مسعود في الأدب رقم 3745،3746، قال في الزوائد: إسناد حديث ابن مسعود صحيح رجاله ثقات، السنن ج 2/1233، ورواه الطبراني عن عبد الله بن الزبير يرفعه، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج 8/97)، ورواه الترمذي عن أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن رقم:2822، نقلا عن الإمامة العظمى ص 427.

الإسلام، هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء. اهـ([178])

بعد أن بينا من هم أهل الشورى في الإسلام، نبين من هم أهل الشورى في النظام الديمقراطي، فقد ذكرنا من قبل أن الديمقراطية في إحدى صورها أن يختار الشعب مجموعة من النواب يمثلونه وهم الذين يشرعون ويسنون القوانين ولكن ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في كل من الناخب والمنتخب.

يقول الشيخ محمد قطب: فأصبح من حق أي إنسان بلغ إحدى وعشرين سنة أن يكون له صوت انتخابي بشرطين اثنين: الأول أن يكون مقيدا في الدائرة التي يريد أن يدلي فيها بصوته، الثاني: ألا يكون صدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف والشرف في عرفهم لا يتعارض مع الإباحية الجنسية بطبيعة الحال ولا مع العربدة والمجون إنما يتعارض فقط مع الاغتصاب ومع السكر الذي تصحبه جريمة!! إلى أن قال كما أصبح من حق أي إنسان بلغ هذه السن ويجيد القراءة والكتابة ولم يصدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف أن يرشح نفسه للبرلمان. اهـ([179])

وهذا يبين أنه لا يشترط في الناخب لا العدالة ولا الإسلام ومما يؤكد ذلك في بعض الدساتير أنه ورد في(المادة:63) من الدستور اليمني:

يشترط في الناخب الشرطان الآتيان: أ- أن يكون يمنيا، ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

فهذا الدستور اليمني لا يشترط في الناخب لا الإسلام ولا العدالة بل إن بعض الدساتير لا تشترط في عضو مجلس الشعب بل في رئيس الجمهورية الإسلام ولا الذكورية كما جاء في (المادة: 75) من الدستور المصري.

وقد قال الإمام ابن قدامة: فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة. اهـ([180])

178() عمدة التفسير ج 3/65.
179() مذاهب فكرية معاصرة ص 194.
180() المغني ج 14/44.

فهم لا يشترطون في نظمهم الديمقراطية مجرد الشروط التي ينبغي توفرها في الشاهد لا في الناخب ولا في المنتخب (عضو مجلس النواب)، فضلا عن رئيس الجمهورية، وقد ذكرنا من قبل أن أهل الشورى في الإسلام لم يشترط فيهم مجرد الإسلام أو العدالة فقط بل كانوا كبار الصحابة وأهل العلم والأمانة وأهل التقوى، وكان القراء أصحاب مشورة عمر لأنه سيسألهم عن حكم القرآن وليس عن حكم الدستور والشيطان، فهل يقول قائل بعد ذلك إن الشورى تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي أو يأتي بعض الإخوان ليعلقوا اللافتات في الدعاية الانتخابية وقد كتب عليها {وأمرهم شورى بينهم} و{وشاورهم في الأمر} هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون أو الصحابة يستشيرون أهل الفسق والفجور وتاركي الصلاة وشاربي الخمور أو النصارى والشيوعيين والإلحاديين مستدلين بقوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم} سبحانك هذا بهتان عظيم.

فالذين قالوا إن الشورى هي الديمقراطية، إما جاهلون بحقيقتهما معا أو بحقيقة إحداهما وإما ضالون عن علم.

والخلاصة: أن الشورى أمر مشروع في الدين الإسلامي المنزل من عند الله تعالى، ولها ضوابطها في الشرع، أما الديمقراطية فهي نظام كفري

من وضع البشر مناقض لشرع الله تعالى، فهي ليست من دين الله في شيء، وليست أقرب النظم إلى الشورى أو الإسلام، أيستوي شرع الخالق مع شرع المخلوق؟ مالكم كيف تحكمون.

حكم الديمقراطية

لقد تبين لك مما سبق حقيقة الديمقراطية، وأنها ليست دينا سماويا ولكنها دين من وضع البشر، فالشعب هو الذي يختار أعضاء البرلمان، وهؤلاء هم الذين يضعون القانون والدستور الذي يحكم حياة الناس، وهم يعلنون ولا يستحيون أن الديمقراطية منهاج حياة.

وفيما يلي سنبين حكم الديمقراطية، وحتى لا نفتري على أصحاب "الدين الديمقراطي" فقد رأينا أن نستدل بأقوالهم بل بنصوص دساتيرهم.

ولنضرب مثالا لذلك بالدستور المصري لسنة 1971م حيث تنص المادة الأولى منه على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام اشتراكي ديمقراطي"، وسنقتبس منه بعض المواد لكي يتضح الأمر ويعلم المسلمون هل الديمقراطية من دين الله أم لا.

فقد ورد في (المادة: 2): أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ويجب هنا التنبيه على عدة أمور:

الأول: أن هذه المادة نصت على أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع وليست المصدر الوحيد، وهذا يعني أنه لا مانع من وجود مصادر أخرى للتشريع، وهذا كفر بالله تعالى لأن الله تعالى يقول {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، فمجرد أن يُجعل مع الله تعالى شريك في الحكم فهذا كفر، قال تعالى {ولا يشرك في حكمه أحدا} وقال تعالى {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} وقال تعالى {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب} (سورة الشورى:10).

قال الحافظ ابن كثير: أي مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء {فحكمه إلى الله} أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كقوله جل وعلا{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}، {ذلكم الله ربي} أي الحاكم في كل شيء {عليه توكلت وإليه أنيب} أي أرجع في جميع الأمور. اهـ([181])

ومن أعجب ما سمعناه في هذا الصدد قول التلمساني المرشد الثالث للإخوان عندما سألته مجلة المصور: هل تخاصم الدولة الإسلامية كل قانون وضعي؟ وما العلاقة بين الشريعة والقانون الوضعي؟ قال التلمساني : (أبدا

181() تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج 4/108، ط: دار المعرفة.

الدستور كان كيسا حينما نـادى بـأن الشـريعة الإسـلامية هـي المصـدر الرئيسـي للتشريع ولم يقل المصدر الوحيد)!!!، فهل دعاة الإخوان يشجعون الحكومة على أن تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض؟.

الأمر الثاني: أن هذه المـادة نصـت علـى أن مبـادئ الشـريعة وليسـت أحكام الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع وهذا أيضـا كفـر بـالله تعـالى، ومبـادئ الشريعة مثل: رفع الحرج، درء المفاسد مقدم علـى جلـب المصـالح، لا ضـرر ولا ضرار إلخ، وهذا يعني أن من حق هـؤلاء أن يشـرعوا مـن دون اللـه تعـالى، فـإذا عارضهم معارض قالوا نحن راعينـا مبـادئ الشـريعة، والقـانون لا يلزمنـا بأحكـام الشريعة، فأحكام الشريعة شيء ومبادئ الشريعة شيء آخر.

ولـذلك فقـد جـاء فـي شـرح قـانون العقوبـات للـدكتور محمـود محمـود مصـطفى: وقـد اقتبـس الشـارع المصـرى أحكـام الزنـا مـن القـانون الفرنسـي (المواد: 337ـ 339) إلى أن قال تنص (المادة:274 عقوبات) علـى مـا يـأتي: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مـدة لا تزيـد علـي سـنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. اهـ([182])

فقد تبين من ذلك أن أحكام الزنا مقتبسة من القـانون الفرنسـي وليسـت من الشريعة الإسلامية لأن القانون ينص على أن عقوبـة الزنـا للمـرأة المتزوجـة هي الحبس، أما عقوبة الزنا في الشرع فهي الجلد للزاني البكر كمـا قـال تعـالى {الزانية والزاني فاجلدوا كـل واحـد منهمـا مائـة جلـدة} (سـورة النـور: 2)، أمـا الزاني المحصن فعقوبته الرجم كما جاءت به السنة([183]).

وقد ألغى القانون المصري عقوبتي الجلد والرجم التي وردت فـي الشـرع واستبدل بها الحبس الذي جاء في القـانون الفرنسـي، فقـدم القـانون الفرنسـي على الكتاب والسنة وقد قال تعالى {لا تقدموا بين يـدي اللـه ورسـوله} (سـورة الحجرات:1)، وقال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لـم يـأذن بـه الله} (سورة الشورى:21).

182() شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، ص 337، ط: جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983م.
183() انظر صحيح البخاري أحاديث رقم: 6812، 6813، 6815.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحـرام المجمـع عليـه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء. اهـ([184])

وقال الحافظ ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علـى محمـد بـن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيـف بمـن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.اهـ([185])

فإذا كان من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة كفر وهـي شـرائع منزلـة مـن عند الله تعالى فكيف بمن تحاكم إلى شرائع البشر مختارا كشريعة الديمقراطية التي يقول أربابها عنها أنها حكم الشعب للشعب، فلا شك أنه أشد كفرا وضلالا.

والذي يـبين مـدى كـذبهم وخـداعهم فـي أن المـادة الثانيـة مـا وضـعت إلا للكذب والتضليل أن هناك مواد كثيرة مخالفة للشرع، وقد شهد شاهد مـن أهلهـا على أن الشارع المصري اقتبس أحكام الزنـا مـن القـانون الفرنسـي كمـا سـبق بيانه، وقد ورد في المادة الثالثة من الدستور أن (السيادة للشـعب وحـده) وهـذا يؤكد أن المادة الثانية ما هي إلا مكر وخـداع، قـال تعـالى {وقـد مكـروا مكرهـم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال} (سورة إبراهيم:46).

الثالث: أن أحكام المادة الثانية ليـس لهـا أي أثـر رجعـي، بمعنـى أن كـل أحكام الدستور المصري التي صدرت قبـل تعـديل المـادة الثانيـة لا يخضـع لهـذه المادة وهذا ما قررته المحكمة الدستورية في حكمها الثالث في القضية (رقـم:2 لسنة 1941 قضائية دستورية، الصادر في 3 إبريل 1993): كل مصـدر تـرد إليـه النصوص التشريعية أو تكـون نابعـة منـه يتعيـن بالضـرورة أن يكـون سـابقا في وجوده على هذه النصوص ذاتها([186])، وهذا يعنـي أن تعـديل المـادة الثانيـة الـذي صدر سنة 1980 يسري مفعوله بعد هذا التاريخ، أما دستور 1971 الـذي احتـوى على كثير من المواد الكفرية، فليس للمادة الثانيـة سـلطان عليـه، وكيـف يكـون لمبادئ الشريعة فضلا عن أحكام الشريعة سلطان على دستور سـنة 1971 وقـد

184() مجموع الفتاوى ج 3/267.
185() البداية والنهاية ج 13/119.
186() انظر الدستور المصري (دستور 1971) لإبراهيم شيحا، ص 10، ودستور جمهورية مصر العربية، ص:ي، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وصفته اللجنة التي قامت بإعداد مشروعه بأنه الدستور الدائم؟!!!([187])، فلا القرآن ولا السنة يستطيعا نسخ أحكام الدستور الدائم لسنة 1971، فهل هناك كفر أعظم من هذا؟.

الرابع: أن هذا التعديل لم يصدر لأنه حكم الله تعالى الذي لا يرد، ولأن الحاكمية لله وحده {إن الحكم إلا لله} ولكنه صدر لأن أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب تقدموا بطلب لتعديل بعض أحكام الدستور في 16 يوليو 1979، فأقر مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في 30 إبريل عام 1980 التعديل المقترح ووافق عليه ثم عرض هذا التعديل حسبما تقضي به (المادة:189) من الدستور على الشعب في استفتاء شعبي أجري في يوم 22 مايو 1980 فوافق عليه الشعب، وأصبح هذا التعديل نافذا من يوم إعلان نتيجة الاستفتاء([188]).

وهذا يبين لك أن سلطة مجلس الشعب فوق حكم الشرع، وسلطة الشعب فوق حكم الشرع أيضا.

وكما وافق الشعب على المادة الثانية، فمن حقه أن يلغيها في أي وقت، فالسيادة (للشعب وحده) لا معقب لحكمه ولو كان القرآن الكريم !!!.

الخامس: أن هذه المادة الثانية تخاطب المشرع ولا تخاطب القاضي الذي يجب عليه أن يلتزم (بالمادة: 165) من الدستور، التي تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون)، لذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب حكما بالجلد على رجل شرب الخمر لم ينفذ ذلك الحكم لأنه لا يوجد في قانون العقوبات شيئا اسمه الجلد.

وفي آخر كلامنا على هذه النقطة نذكر كلاما لسيد قطب رحمه الله حيث قال:

يجب ألا ندع الناس حتى يدركوا أن الإسلام ليس هو أي مذهب من المذاهب الاجتماعية الوضعية، كما أنه ليس أي نظام من أنظمة الحكم

187() التقرير الاستراتيجي العربي لسنة 1993، ص 322.
188() الدستور المصري (دستور 1971) لإبراهيم شيحا، ص 21،22.

الوضعية... بشتى أسمائها وشياتها ورياتها جميعا... وإنما هو الإسلام فقط، الإسلام بشخصيته المستقلة وتصوره المستقل، وأوضاعه المستقلة، الإسلام الذي يحقق للبشرية خيرا مما تحلم به كله من وراء هذه الأوضاع، الإسلام الرفيع النظيف المتناسق الجميل الصادر مباشرة من الله العلي الكبير.

وحتى ندرك حقيقة الإسلام على هذا النحو فإن هذا الإدراك بطبيعته سيجعلنا نخاطب الناس ونحن نقدم لهم الإسلام في ثقة وقوة وفي عطف كذلك ورحمة... ثقة الذي يستيقن أن ما معه هو الحق وأن ما عليه الناس هو الباطل، وعطف الذي يرى شقوة البشر، وهو يعرف كيف يسعدهم، ورحمة الذي يرى ضلال الناس وهو يعرف أين الهدى الذي ليس بعده هدى.

لن نتدسس إليهم بالإسلام تدسسا، ولن نربت على شهواتهم وتصوراتهم المنحرفة، سنكون صرحاء معهم غاية الصراحة، هذه الجاهلية التي أنتم فيها نجس والله يريد أن يطهركم، هذه الأوضاع التي أنتم فيها خبث والله يريد أن يطيبكم، هذه الحياة التي تحيونها دون والله يريد أن يرفعكم، هذا الذي أنتم فيه شقوة وبؤس ونكد، والله يريد أن يخفف عنكم ويرحمكم ويسعدكم، والإسلام سيغير تصوراتكم وأوضاعكم وقيمكم، وسيرفعكم إلى حياة أخرى تنكرون معها هذه الحياة التي تعيشونها، وإلى أوضاع أخرى تحتقرون معها أوضاعكم في مشارق الأرض ومغاربها، وإلى قيم أخرى تشمئزون معها من قيمكم السائدة في الأرض جميعا، وإذا كنتم أنتم لشقوتكم لم تروا صورة واقعية للحياة الإسلامية، لأن أعداءكم أعداء هذا الدين يتكتلون للحيلولة دون قيام هذه الحياة، ودون تجسد هذه الصورة، فنحن قد رأيناها والحمد لله ممثلة في ضمائرنا من خلال قرآننا وشريعتنا وتاريخنا وتصورنا المبدع للمستقبل الذي لا شك في مجيئه.

هكذا ينبغي أن نخاطب الناس ونحن نقدم لهم الإسلام، لأن هذه هي الحقيقة، ولأن هذه هي الصورة التي خاطب الإسلام الناس بها أول مرة، سواء في الجزيرة العربية أم فارس أم في الروم، أم في أي مكان خاطب الناس فيه.

نظر إليهم من عل، لأن هذه هي الحقيقة، وخاطبهم بلغة الحب والعطف لأنها حقيقة كذلك في طبيعته، وفاصلهم مفاصلة كاملة لا غموض فيها ولا تردد

لأن هـذه هـي طريقتـه، ولـم يقـل لهـم أبـدا: إنـه لـن يمـس حيـاتهم وأوضـاعهم وتصوراتهم وقيمهم إلا بتعـديلات طفيفـة، أو أنـه يشـبه نظمهـم وأوضـاعهم الـتي ألفوها... كما يقول بعضنا اليوم للنـاس وهـو يقـدم إليهـم الإسـلام.... مـرة تحـت عنـوان: ديمقراطيـة الإسـلام ومـرة تحـت عنـوان اشـتراكية الإسـلام ومـرة بـأن الأوضـاع الاقتصـادية والسياسـية والقانونيـة القائمـة فـي عـالمهم لا تحتـاج مـن الإسلام إلا لتعديلات طفيفة!!!! إلـى آخـر هـذا التدسـس النـاعم والـتربيت علـى الشهوات!![189]

أقوال العلماء في الحاكمية

يتبين لك مما سبق أن الديمقراطية تتعارض مع الإسلام في مبادئها وصـور الحكم فيها، ومع ذلك فإن كثيرا من المسلمين اليوم لا يكفـرون مـن تـرك شـرع الله تعالى وحكم بالنظام الديمقراطي أو غيره من النظم الكافرة التي مـا أنـزل الله بها من سلطان، لذلك سنذكر هنا أقوال العلماء في وجوب الحكم بما أنــزل الله وحرمة الحكم بالنظم والقوانين الوضعية.

1 - الإمام ابن حزم

قال رحمه الله: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد مـوت النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته صلى الله عليه وسلم أو يحل شـيئا كان حراما إلى حين موته صلى الله عليه وسلم أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلـى حين موته صلى الله عليه وسلم أو يشرع شريعة لم تكـن فـي حيـاته صـلى اللـه عليه وسلم فهو كافر مشـرك حلال الـدم والمـال حكمـه حكـم المرتـد ولا فـرق. اهـ[190]

وقال أيضا: وأما من ظن أن أحدا بعد مـوت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث شريعة لم تكن في حياته صلى الله عليه وسلم فقد كفر وأشرك وحـل دمـه ومـاله ولحـق بعبـدة الأوثـان، لتكذيبه قول الله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضـيت لكم الإسلام دينا}، وقال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلـن يقبـل منـه وهـو

189() معالم في الطريق.
190() الإحكام ج 1/73.

في الآخرة من الخاسرين}، فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره صلى الله عليه وسلم على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينا لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم ، هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها، فمن ترك شيئا منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام، ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيد لأمر متقدم، وبالله تعالى التوفيق. اهـ([191])

وقال ابن حزم أيضا: وأيضا فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به. اهـ([192])

وقال ابن حزم أيضا: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مبدل لدينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك. اهـ([193])

2 - شيخ الإسلام ابن تيمية

191() الإحكام ج 2/144،145.
192() الإحكام ج 6/31.
193() الإحكام ج 6/110.

قال رحمه اللـه: ومعلـوم بالاضـطرار مـن ديـن المسـلمين وباتفـاق جميـع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمـد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمـن ببعـض الكتـاب وكفـر ببعـض الكتاب.كما قال تعالى {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريـدون أن يفرقـوا بيـن الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}.اهـ([194])

وقـال أيضـا: والإنسـان مـتى حلـل الحـرام المجمـع عليـه أو حـرم الحلال المجمع عليه أو بد ل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء. اهـ([195])

وقال أيضا: الشرع المنزل من عند الله تعـالى وهـو الكتـاب والسـنة الـذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلـق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر. اهـ([196])

3 - الحافظ ابن كثير

قال رحمه الله: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد اللـه خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قـال اللـه تعـالى {أفحكـم الجاهليـة يبغـون ومـن أحسـن مـن اللـه حكمـا لقـوم يوقنون} وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهـم ثـم لا يجدوا في أنفسـهم حرجـا ممـا قضـيت ويسـلموا تسـليما} صـدق اللـه العظيـم. اهـ([197])

وقال رحمه الله فـي تفسـير قـوله تعـالى {أفحكـم الجاهليـة يبغـون ومـن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} (سورة المائدة:50):

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل علـى كـل خيـر، النـاهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصـطلاحات الـتي وضـعها

194() مجموع الفتاوى ج 28/524، والآيات من سورة النساء: 150، 151.
195() مجموع الفتاوى ج 3/267.
196() مجموع الفتاوى، ج 11/262.
197() البداية والنهاية ج 13/119، ضمن أحداث عام 624هـ.

الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله([198]) حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

قال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون، {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} أى ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء.اهـ([199])

4 - الشيخ أحمد شاكر

قال في تعليقه على كلام ابن كثير السابق: أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره

198() قارن بين كلام الحافظ ابن كثير الذي جعل الوسيلة الشرعية هي قتال الحاكم الكافر وبين كلام عمر التلمساني المرشد العام للإخوان حيث قال: الإخوان ما فكروا يوما في القوة كسلاح لتغيير أو انقلاب أو ثورة، لأنهم سلفيون، وسلفيون بحق وفهم، والسلف رغم ما أثروا به الفكر من قمم وسعة واتساق ينكرون استعمال العنف ضد الحاكم حتى ولو كان فاسقا وظالما.

199() تفسير ابن كثير ج 2/67، ط: دار المعرفة 1403.

الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيا وجامدا إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة وبالمكر والخديعة تارة وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!.

أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد!، أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالما كان الأب أو جاهلا.

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به، ويعرض عن شريعة الله البينة؟.

ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في

كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امروء لنفسه، وكل امريء حسيب نفسه.

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين. اهـ([200])

5 - الإمام الشوكاني

وصف الإمام الشوكاني رحمه الله في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه فقال:

فلنبين لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها.

إلى قوله: منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم، ولاشك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن.

وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية.

200() عمدة التفسير ج 4/173،174.

إلى قوله: ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز {ولينصرن الله من ينصره}{إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم}{والعاقبة للمتقين}.

إلى أن قال: فإن ترك من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا أولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. اهـ([201])

6 - الشيخ حمد بن عتيق النجدي

ذكر رحمه الله في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ضمن نواقض الإسلام:

الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ حمد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اهـ([202])

7 - الشيخ عبد الله بن حميد

قال رحمه الله: ومن أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافرا. اهـ([203])

8 - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

201() من رسالة الدواء العاجل، ص 33:35، ضمن الرسائل السلفية ط: دار الكتب العلمية.
202() من مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام، ص 412، ط: دار الفكر 1399هـ.
203() نقلا عن كتاب أهمية الجهاد لعلي بن نفيع العلياني، ص 196، ط: دار طيبة 1405هـ.

قال في رسالته (تحكيم القوانين):

إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربــي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلـى اللـه والرسـول إن كنتـم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النـبي صـلى اللـه عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسـم، قـال تعـالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينهـم ثـم لا يجـدوا فـي أنفسـهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيـم للرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جــل شأنه {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت}، والحرج: الضيق، بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهمـا التسـليم وهـو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليـه وسـلم بحيـث يتخلـون هاهنـا مـن أي تعلـق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتـم تسـليم، ولهـذا أكـد ذلـك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه {تسليما} المبين أنه لا يكفى هاهنا التسـليم بل لابد من التسليم المطلق. اهـ([204])

ثم ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنـزل اللـه يكـون كفـرا أكبر في أحوال: الخامس منهـا يصـور واقـع البلاد المحكومـة بـالقوانين الوضـعية وفيه قال:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكــامه ومشاقة للـه ولرسـوله، ومضـاهاة بالمحـاكم الشـرعية إعـدادا وإمـدادا وإرصـادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعـا وحكمـا وإلزامـا، ومراجـع ومسـتندات، فكمـا أن

204() رسالة تحكيم القوانين، ص 5.

للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتي، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذِكرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصا أو استنباطا، تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد

لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كـونه كفـرا بنص قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. اهـ([205])

9 - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

قال في تفسير قوله تعالى {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} (سـورة الإسراء:9): ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل مـن اتبـع تشـريعا غيـر التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسـلامه عليـه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية. اهـ([206])

وفي تفسير قوله تعالى {ولا يشرك في حكمه أحدا} (سورة الكهـف:26) قال الشنقيطي رحمه الله: قرأ هذا الحـرف عامـة السـبعة ماعـدا ابـن عـامر ولا يشرك بالياء المثناة التحتية، وضـم الكـاف على الخـبر، ولا نافيـة، والمعنـى : ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيـره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين مـا شـرعه، والقضـاء مـا قضاه.

وقرأه ابن عامر من السبعة ولا تُشركْ بضم التاء المثناة الفوقيـة وسـكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي اللـه، أو لا تشـرك أيهـا المخـاطب أحـدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكـم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله {ولا يشرك في حكمه أحدا} شـامل لكـل مـا يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شـريك لـه فيـه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر، كقوله تعالى {إن الحكم إلا للـه أمـر أن لا تعبدوا إلا إياه} وقوله تعالى {إن الحكم إلا لله عليه توكلت} وقـوله تعـالى {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} وقوله تعالى {ذلكم بـأنه إذا دعـي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلـي الكـبير} وقـوله تعـالى {كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون} وقوله تعالى{له الحمـد فـي الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون} وقوله تعالى {أفحكم الجاهليـة يبغـون

205() رسالة تحكيم القوانين، ص 10،11.
206() أضواء البيان ج 3/439.

ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} وقوله تعالى {أفغير اللـه أبتغـي حكمـا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا} إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقـوله {ولا يشـرك فـي حكمـه أحـدا} أن متبعـي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهـم مشـركون بـالله، وهـذا المفهـوم جـاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحـة الميتـة بـدعوى أنها ذبيحة الله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكـم لمشـركون} فصـرح بـأنهم مشركون بطاعتهم.

وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه اللـه تعـالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى {ألم أعهد إليكم يا بنـي آدم ألا تعبـدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم} وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم {يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كـان للرحمـن عصـيا} وقـوله تعالى {إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا} أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعـالى الـذين يطـاعون فيمـا زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى {وكـذلك زيـن لكـثير مـن المشـركين قتل أولادهم شركاؤهم}.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا مـن دون اللـه} فـبين لـه أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم فـي ذلـك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن مـن يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكـذب مـا يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهـم آمنـوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطـاغوت وقـد أمـروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}.

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعــون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليـائه مخالفـة لمـا شـرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك فـي كفرهـم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.اهـ([207])

وفي تفسير قوله تعالى {إن الذين ارتدوا على أدبـارهم مـن بعـد مـا تـبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مـا نـزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلـم إسـرارهم فكيـف إذا تـوفتهم الملائكـة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلـك بـأنهم اتبعـوا مـا أسـخط اللـه وكرهـوا رضـوانه فأحبط أعمالهم} (سورة محمد: 25: 28) قال الشنقيطي رحمه الله:

والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بـدليل قـوله تعـالى فيمن كان كذلك {فكيف إذا تـوفتهم الملائكـة يضـربون وجـوههم وأدبـارهم ذلـك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم}.

إلى أن قال: فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر فهـو داخـل فـي وعيـد الآيـة، وأحـرى مـن ذلـك مـن يقـول لهـم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القـوانين الوضـعية مطيعيـن بـذلك للـذين كرهوا ما نـزل اللـه، فـإن هـؤلاء لا شـك أنهـم ممـن تتوفـاهم الملائكـة يضـربون وجوههم وأدبارهم وأنهـم اتبعـوا مـا أسـخط اللـه وكرهـوا رضـوانه، وأنـه محبـط أعمالهم. اهـ([208])

10 - الشيخ محمد حامد الفقي

قال رحمه الله: ومثل هذا وشر منـه مـن اتخـذ مـن كلام الفرنجـة قـوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها علـى مـا علـم وتـبين لـه مـن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصــر

207() أضواء البيان ج 4/82،83.
208() أضواء البيان ج 7/587،590.

عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنـزل اللـه، ولا ينفعـه أي اسـم تسـمى بـه ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها. اهـ([209])

11 - الشيخ محمود شاكر

قال رحمه الله: وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتـج بـه مبتدعـة زماننـا مـن القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشـريعة أهـل الإسـلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلي حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا الفعل إعراض عن حكم اللـه ورغبـة عـن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يَشـك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. اهـ([210])

12 - الشيخ محمد نعيم ياسين

قال: فمن سن قانونا يبيح بموجبه الزنا أو الربا أو أي شيء مـن المعاصـي المتفق على حرمتها في شـرع اللـه تعـالى فقـد كفـر، ويكفـر جميـع مـن يسـهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون، ولكن لا يكفر من سن قانونا ينظم فيه السير مثلا أو نحوه مما لم يتعرض له الشرع بالذكر.

إلى قوله: وتعلم أيضا أنه يكفر من الناس من يعترف لهذه الطواغيت بهذه الحقوق ويرضى بها ويتحاكم إليهم وإلى شرائعهم المناقضة للإسـلام فـي أصـوله وما علم منه بالضرورة وقد قال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطـاغوت وقـد أمـروا أن يكفروا به ويريد الشـيطان أن يضـلهم ضـلالا بعيـدا} (سـورة النسـاء:60)، وقـال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم مـن الـدين مـا لـم يـأذن بـه اللـه ولـولا كلمـة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم}. اهـ([211])

وبعد: أخي القارئ لقد تبين لك مما ذكرناه من الآيات وأقوال العلماء كفر من بدل شرع الله تعالى وتحاكم إلـى غيـره مـن الشـرائع، وكفـر الحكـام الـذين

209() فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، هامش ص 396، ط: أنصار السنة المحمدية.
210() عمدة التفسير ج 4/157.
211() الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه: ص 242،243، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، والآية سورة الشورى: 21 .

تركوا حكم الشرع ووضعوا للناس أنظمة كفرية استوردوها من الشرق والغرب يلزمون الناس بالتحاكم إليها ويحاربون من يكفر بها ويطالب بشرع الله تعالى([212])!!!.

وما ذكرناه من الأدلة الشرعية على كفر الديمقراطية ومناقضتها التامة للشرع يبين لك خطأ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان حين قال: بل إن واضعي الدستور المصري رغم أنهم وضعوه على أحدث المبادئ والآراء الدستورية وأرقاها فقد توخوا فيه ألا يصطدم أي نص من نصوصه بالقواعد الإسلامية. اهـ([213])

ومن أعظم الأمور ردة أن يعرض شرع الله المنزل من فوق سبع سماوات على هؤلاء الحثالة من البشر الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ليقولوا فيه رأيهم، فأي استهزاء بدين الله أعظم من هذا، ألم تسمعوا قول الله تعالى{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}(سورة النساء:65)، فنفى الله الإيمان عمن لم يحكم الرسول فيما شرع ويسلم لأمره ويرضى بحكمه، وقال تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} (سورة الزخرف:84)، أم أنه توجد آلهة أخرى يعرض عليها حكم الله ليقولوا رأيهم فيه، تعالى الله عن كفرهم وضلالهم.

ولو ذهبنا نتتبع مواد الدستور وما اشتمل عليه من كفر وضلال ورددنا عليها مادة مادة لطال بنا المقام ولوجدناها {ظلمات بعضها فوق بعض} فنكتفي بهذا القدر، ولكن بعد أن بينا كفر هذه الأنظمة ومخالفتها

للشرع، وسردنا أقوال العلماء في ذلك، والآن يبرز هنا سؤال هام ألا وهو فما واجب المسلم نحو هذه الأنظمة؟، وهل يجوز له الدخول تحت لوائها كدخول مجلس الشعب من أجل التغيير؟، وما المفاسد المترتبة على دخول هذا المجلس؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد على جميع هذه الأسئلة.

212() من أراد التفصيل في موضوع الحاكمية فليرجع إلى كتاب التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان لأبي عمرو عبد الحكيم حسان، الجزء الثالث وهو الجزء الخاص بالحاكمية.

213() مجموعة رسائل حسن البنا، وقد قال المفكر الفرنسي جيل كيبل (في مجلة روز اليوسف 19 ربيع أول 1414هـ) عن الإسلاميين: وهؤلاء يقولون إن الحاكمية لله، لا للشعب كما تقول الديمقراطية. فهل فهم أعداء الإسلام الفرق بين الإسلام والديمقراطية ولم يفهم دعاة الإخوان ذلك؟!!!، إن ذلك لشئ عجاب!!!.

الخلاصة: وفي ختام كلامنا عن الشورى والديمقراطية ومعناها وأهم أسسها وصور الحكم فيها وحكمها وأقوال العلماء في الحاكمية نقول إن الشورى لا تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي كما يدعي الإخوان، والإسلام ليس (أبو الديمقراطية) كما يدعي البعض الآخر، ولب الديمقراطية ليس من صميم الإسلام كما يدعي البعض الآخر، ولكن الديمقراطية تتعارض مع الإسلام والشورى، بل إنها تتناقض مع الإسلام والشورى في معناها وبعض أسسها التي تقوم عليها، ونحن نوجز أهم الفروق بين الإسلام (بما فيه الشورى) وبين الديمقراطية فيما يلي:

1- إن الديمقراطية معناها حكم الشعب للشعب، فالحاكمية في الديمقراطية للشعب، أما الحاكمية في الإسلام فهي لله تعالى وحده، قال تعالى {إن الحكم إلا لله}.

2- إن الديمقراطية نظام من وضع البشر، أما الإسلام فهو دين الله تعالى المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سماوات.

3- إن من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية مبدأ سيادة الأمة، فالأمة هي صاحبة السيادة وسلطتها فوق أي سلطة، أما في الإسلام فالسيادة للكتاب والسنة.

4- ومن أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية أيضا سيادة القانون، فالقانون أساس الحكم في الدولة، فالحلال ما أحله القانون والحرام ما حرمه القانون، والجريمة لا تكون جريمة إلا إذا نص عليها القانون، والقاضي لا يحكم بعقوبة إلا إذا نص عليها القانون، أما في الإسلام فالسيادة للشرع في كل هذه الأمور والأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنة.

5- إن الحق الذي يجب تنفيذه في الديمقراطية هو ما وافق عليه الأغلبية ولو كان مخالفا للكتاب والسنة وإجماع العلماء، أما في الإسلام فالحق الذي يجب تنفيذه هو ما وافق الكتاب والسنة وإن عارضته الأغلبية.

6- إن الحرية الشخصية في الديمقراطية حرية مطلقة في الزنا واللواط وشرب الخمر فهي حرية البهائم ليس لها ضابط، أما الحرية في الإسلام فلها

ضوابطها التي لا تضر بالفرد أو المجتمع، فالإنسان المسلم ليس له حرية الفساد والإفساد.

7- إذا كان الإنسان له حرية مطلقة في الديمقراطية فهذه الحرية يدخل فيها حرية الكفر والإلحاد وحرية الرأي والدعوة إلى هذا الكفر والإلحاد والردة، أما في الإسلام فإن الردة جزاؤها القتل كما بينا ذلك من قبل بالأدلة الشرعية.

8- إن الديمقراطية تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة بل فصل الدين عن حياة الناس كافة، أما الإسلام فهو دين الله تعالى الشامل الكامل الذي لا ينفصل عن حياة الناس في أي أمر من الأمور، قال تعالى {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}.

9- إن الشورى في الإسلام تتعلق بالأمور التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، أما في الديمقراطية فهي تتناول كل شئ سواء ورد في الكتاب أو السنة أم لا.

10- وأهل الشورى في الإسلام هم الأمناء من أهل العلم فهم أهل العلم والتقوى والخبرة، أما أهل الرأي في النظام الديمقراطي فلا يشترط فيهم العلم ولا التقوى ولا الأمانة، ولا العدالة، بل لا يشترط فيهم الإسلام لذلك تجد بعض أعضاء مجلس الشعب في بعض الدول التي تدعي الإسلام من النصارى أو الشيوعيين .

11- في الديمقراطية لا يشترط في الناخب لا العدالة ولا الإسلام، أما في الشورى فالمستشار مؤتمن فكيف يؤتمن الفاسق أو الفاجر فضلا عن الكافر ويؤخذ رأيه في الأمور المهمة.

* * *

ومن هنا يرى الإخوان المسلمون في المعارضة السياسية المنظمة عاصما من استبداد الأغلبية وطغيانها، وذلك (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)، وبذلك تكون المعارضة السياسية المنظمة جزءا من البناء السياسي وليست خروجا عليه أو تهديدا لاستقراره ووحدته وبذلك أيضا تكون سلامة الانتخابات السياسية وإجراؤها في

حرية تامة ونزاهة كاملة تتمتع بهما جميع القوى وضمانا حقيقيا لأمن المجتمع واستقراره، وعاصما للأمة من خروج بعض فئاتها على نظامها واتخاذها العمل السياسي سبيلا تهز أمن المجتمع واستقراره، وهما شرطان لا غنى عنهما لتوجيه جهد الأمة إلى البناء ومضاعفة الإنتاج وتعظيم معدلات التنمية(19).

(19) يؤكد الإخوان دائما على أن وسيلة التغيير في هذا العصر هي الانتخابات وهم يعطون لأنفسهم آمالا كبيرة في كل مرة أن تكون الانتخابات حرة نزيهة ويمنون أنفسهم وأتباعهم بذلك ويسخرون طاقات مئات الآلاف من الشباب في الدعايات الانتخابية على مدار عدة شهور في كل دورة انتخابية، وتصرف الأموال الطائلة في هذه الدعاية الانتخابية، وقد يكون من نافلة القول أن نذكر بعض أقوال دعاتهم في أن وسيلة التغيير الآن هي الانتخابات لأن هذا أمر مشهور ومستفيض عنهم وهم لا ينكرونه.

والسؤال الآن هل دخول الانتخابات وسيلة مشروعة يقرها الشرع؟، وهل الحكام الذين تركوا شرع الله وحكموا النظم الديمقراطية وغيرها من القوانين الكفرية وهم يحاربون المسلمين ويوالون اليهود والنصارى هل هؤلاء مسلمون؟.

وإذا كان هؤلاء كفارا مرتدين، فما الوسيلة الشرعية لتغييرهم وتنصيب حاكم مسلم يطبق شرع الله تعالى؟، وهنا نجيب على السؤال الأول ونرجئ الجواب قليلا عن بقية الأسئلة.

حكم دخول مجلس الشعب وبيان المفاسد المترتبة على ذلك

نود في البداية أن نبين أننا لا نقصد الحكم على الأفراد بأعيانهم ولكننا نقصد بيان الحكم العام، لأن هناك فرقا بين المقدور عليه وغير المقدور عليه، كما أن هناك فرقا بين الحكم المطلق، والحكم العيني، لأننا قد نقول: من يفعل ذلك فهو كافر، ولكن قد يقوم بحقه مانع يمنع من تكفيره.

وقد ذهب الناس في التكفير مذاهب شتى، فمنهم من يكفر أي شخص دون أن ينظر إلى تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ومنهم من يتورع في تكفير

من كفره الله ورسوله، ويقع في خطأ فاحش عندما يرى الكفـر البـواح ولا يكفـر صاحبه لأنه من الدعاة أو الخطباء أو القادة، وكأن حكـم الـردة لا يطلـق إلا علـى الضعفة والمساكين ولا يطلق علـى ذوي المناصـب أو الحكـام أو المشـهورين أو علماء الدين مع أن القلوب بين إصبعين مـن أصـابع الرحمـن يقلبهـا كيـف يشـاء، نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

ونريد أن نبين هنا حقيقة هامة وهي إذا وقـع أي شـخص مهمـا بلـغ مـوقعه في الإسلام أو وقعت جماعة كبيرة مكونة من آلاف بل ملايـين الأفـراد إذا وقعـوا في الكفر فلا نتورع أن نسمي هذا كفرا، وإذا سميناه إسلاما، فقد سمينا الأسماء بغير أسمائها وضللنا ضلالا مبينا، ولكن نقـول هـذا كفـر ولكـن صـاحبه قـد يكـون معذورا هذا إذا كان له وجه من أوجه العذر المقبولة شـرعا، أمـا إذا قلنـا إن هـذا ليس كفراً فقد افترينا على الله الكذب وإن الـذين يفـترون علـى اللـه الكـذب لا يفلحون.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمـد بـن عبـد الوهـاب: فمـن سـمى الكفر إسلاما أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر. اهـ([214])

ونود أيضا قبل الكلام على حكم دخول مجلس الشعب أن نـذكر مـن مـواد الدسـتور دور مجلـس الشـعب فـي النظـام الـديمقراطي وقـد أعلـن الإخـوان التزامهم بالنظام الديمقراطي فقالوا في أحد بيانـاتهم: إنهـم ظلـوا علـى الـدوام ملتزمين بأحكام الدستور والقانون.

وقال فريد عبد الخالق في كتابه: الإخـوان المسـلمون فـي ميـزان الحـق: يمكن أيضا أن نقول في اطمئنان إن القواعد الأساسية التي قام عليهـا الدسـتور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام([215])، وقال أيضا في حديث لمجلة المصـور: إن لب الديمقراطية من صميم الإسلام([216]).

214() رسالة أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ضمن كتاب مجموعة التوحيد، ص 160.
215() الإخوان المسلمون في ميزان الحق، ص 177 وما بعدها.
216() مجلة المصور المصرية، عدد 3217، 29 رمضان سنة 1406 هـ.

وقال عصام العريان: لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية ويطبقها ويذود عنها حتى الموت. اهـ([217])

وقال حسن البنا: إن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وقال أيضا عن الإخوان: لا يعدلون به نظاما آخر([218]).

وقد بينا فيما سبق حكم الديمقراطية ومناقضتها الصريحة للشرع، وقد تبين لك من هذه الأقوال أن الإخوان ينادون بالديمقراطية الكفرية ويذودون عنها حتى الموت ويدعون أنها أقرب نظم الحكم للإسلام وأنهم لا يعدلون بها نظاما، فهم لا يعتبرون مجلس الشعب كفرا ومخالفا للشرع وأنهم دخلوه مضطرون من أجل الدعوة، بل إنهم يمدحون الديمقراطية بل ويذودون عنها حتى الموت، فما عذرهم في ذلك؟.

وفيما يلي نذكر بعض نصوص الدستور المصري التي تبين دور مجلس الشعب الكفري المناقض للشرع:

جاء في (المادة: 27) من دستور 1879: (إن وضع القوانين واللوائح يكون ابتداءً بمجلس النظار ثم تعرض على مجلس النواب للنظر فيها وتقديمها بحيث لا يكون القانون معتبرا أو دستورا ما لم يتل بمجلس النواب بندا بندا ويعطى عنه القرار ويجري التصديق عليه من الحضرة الخديوية).

وجاء في (المادة: 24) من دستور سنة 1923: (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب).

وجاء في (المادة: 84) من دستور 1956: (لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة، ولا يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة).

وتكررت نفس المادة السابقة في دستور سنة 1958 ودستور 1964.

217() لواء الإسلام 20/10/90.
218() مجموعة رسائل حسن البنا، رسالة المؤتمر الخامس، ص 274.

وجاء في (المادة:86) من دستور 1971: (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور).

فهذه المواد من الدستور المصري تبين أن مجلس الشعب له حق التشريع من دون الله وهذا كفر صريح ومناقضة للشرع وقد أوردنا الآيات وكلام العلماء من قبل بما يغني عن إعادته فهل هذا الحكم ينطبق على طائفة دون طائفة؟، وهل أحكام الله فيها محاباة؟.

وحتى لا يدعي مدع أن هذه الوظيفة الكفرية لمجلس الشعب (سلطة التشريع من دون الله) قد جاءت في الدساتير المصرية وحدها نقول: لقد ورد في الدستور اليمني (المادة: 61): (مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة).

وورد في القاموس السياسي (مجلس الأمة: اسم يطلق على المجلس التشريعي في بعض الدول العربية منها ج.ع.م أي مصر والكويت وليبيا، ويستوي في ذلك المجلس المزدوج المؤلف من مجلس شيوخ ونواب كما في ليبيا، أو المجلس المنفرد كما في مصر والكويت)([219]).

وجاء في القاموس السياسي أيضا (تتفق النظم الدستورية على أن إصدار القوانين أو اعتماد مشروعاتها من حق المجالس التشريعية "البرلمان، المجلس الوطني، مجلس الأمة .... إلخ)([220]).

مما سبق يتبين لك أن مجلس الشعب في النظم الديمقراطية هو المجلس التشريعي الذي يشرع ويسن القوانين ويصدرها، وقد بينا من قبل أن إصدار القوانين في هذا المجلس يكون عن طريق الأغلبية، فهم إن تنازعوا في شئ ردوه إلى الأغلبية ولم يردوه لله والرسول، والله عز وجل يقول {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

219() القاموس السياسي، ص 1134، وفي ليبيا الآن ما يدعى باللجان الشعبية، هي التي تقنن وتناقش وتعرض القوانين ثم تقرها بزعمهم دون تدخل من السلطة، وهذه اللجان الشعبية تماثل في الحقيقة المجالس النيابية في وظائفها التشريعية فكلهم في الكفر سواء.
220() القاموس السياسي، ص 909.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: قوله {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى {وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله} فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. اهـ([221])

ونحن نقول هل أعضاء مجلس الشعب إن تنازعوا في شئ ردوه إلى الله والرسول؟، من قال ذلك فهو كاذب، ونصوص الدستور تنطق بكذبه والواقع يشهد بكذبه.

قال الحافظ ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفَر بإجماع المسلمين، قال الله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}([222]).

أقول: إذا كان الذي يترك شرع الله ويتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، كمن تحاكم إلى الياسا التي وضعها جنكيز خان وقدمها على شرع الله، أفلا يكون من يتحاكم إلى الديمقراطية الكفرية التي وضعها البشر كافرا أيضا؟.

هذا فيمن تحاكم إلى الكفر، فكيف بمجلس الشعب الذي يسن القوانين ويشرع الكفر للناس!!!، إذا كان من تحاكم إلى الياسا وقدمها على شرع الله

221() تفسير ابن كثير، ج 1/518.
222() البداية والنهاية، ج 13/119.

كفر بإجماع المسلمين كما قال الحافظ ابن كثير، فكيف بمن يصنعون الياسا في هذا العصر ويشرعون من دون الله؟ أليس هؤلاء أشد كفرا وضلالا؟.

قال الشيخ حمد بن عتيق النجدي: إن من نواقض الإسلام "الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ([223])

ومن باب أولى أن سن القوانين المخالفة للكتاب والسنة التي تحاكم إليها الناس من نواقض الإسلام.

وقال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} (سورة النساء:60)، قال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر هذه الآية وآيات أخرى: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرع الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. اهـ([224])

فإذا كان الشيخ الشنقيطي حكم بكفر من اتبع هذه القوانين الوضعية فماذا يقول فيمن يشارك في وضع هذه القوانين بنص الدستور، ويشارك الطاغوت في وظيفته الطاغوتية؟.

ونريد أن نتساءل هنا ماذا يقول أعضاء مجلس الشعب في القَسَم الدستوري الذي جاء في (المادة:90): يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: أوقسم (هكذا في الأصل والصواب "أقسم") بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون.

فهل رأيت مسلما يقسم بالله تعالى على احترام الكفر والحفاظ عليه؟.

223() مجموعة التوحيد، رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك، ص 412.
224() أضواء البيان ج 4/84.

وقد يقول قائل إنه ما قال ذلك إلا خدعة حتى يصل إلي مجلس الشعب ليتمكن من الدعوة فيه، ونقول هذا كذب لأنهم إذا كانوا يقسمون في مجلس الشعب من أجل الضرورة فلماذا يعلنون احترامهم وثناءهم على الديمقراطية بداية من حسن البنا إلى عصرنا هذا في كتبهم ومجلاتهم وعلى صفحات الجرائد، فهل لهم عذر في ذلك أو شبهة عذر؟!!!، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)([225])، والذي يظهر من كلامهم أن الديمقراطية لم تصبح وسيلة عند القوم بل أصبحت منهجا.

ولا أظن أن مسلما ينكر بعد الذي بيناه أن مجلس الشعب هو مجلس كفري، ولا أظن أن مسلما ينكر أن ما يحدث في مجلس الشعب من عرضهم لشرع الله على البشر ليقولوا فيه رأيهم أن هذا استهزاء بالشرع وكفر بالله تعالى، وقد قال تعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} (سورة النساء: 140).

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} أي غير الكفر،{إنكم إذا مثلهم} فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: {إنكم إذا مثلهم}، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل الوعيد في هذه الآية.اهـ([226])

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم

225() متفق عليه.
226() الجامع لأحكام القرآن ج 5/418، وانظر ج 17/308.

في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقدة الأخوة والطاعة لهم وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم ويلتحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة مشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله، ومن في قلبه أدنى حياة وأدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم ولكن ما لجرح بميت إيلام فليتق الله عبد مؤمن بالله واليوم الآخر وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن تزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسف والندم. اهـ([227])

وقال الله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره و إما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكري م ع القوم الظالمين} (سورة الأنعام: 68).

قال الإمام القرطبي: أدب الله عز وجل نبيه بهذه الآية، كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزءون بالقرآن، فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر، ودل بهذا علي أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه إلى أن قال قال ابن العربي: وهذا دليل علي أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل، قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني، وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، و من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له، وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

227() الرسائل المفيدة: ص 64،65.

(من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)، فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم.اهـ([228])

وقال الإمام الجصاص في تفسير نفس الآية: فأمر الله نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالتكذيب وإظهار الاستخفاف إعراضا يقتضي الإنكار عليهم، وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره، وهذا يدل على أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك ومالا يجوز على الله تعالى إذا لم يمكنا إنكاره وكنا في تقية من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منه، قوله تعالى {وإما ينسينك الشيطان} المراد إن أنساك الشيطان ببعض الشغل فقعدت معهم وأنت ناسٍ للنهي فلا شيء عليك في تلك الحال، ثم قال تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} يعني بعدما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعا وذلك إذا كان في تقية من تغييره بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بقبح ما هم عليه فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين لأن في مجالستهم مختارا مع ترك النكير دلالة على الرضى بفعلهم. اهـ([229])

وقد ذكر الشيخ حمد بن عتيق عدة أمور يصير المسلم بها مرتدا ومن ذلك: الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار، والدليل قوله تعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} (سورة النساء: 140).

وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالى، لما سئلوا عن هذه الآية، وعن قوله صلى الله عليه وسلم: (من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)، قالوا:

228() تفسير القرطبي ج 13،7/12.
229() أحكام القرآن ج 3،3/2.

الجواب أن الآية على ظاهرها، إن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات اللـه مـن غيـر إكـراه ولا إنكـار ولا قيـام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهـم وإن لـم يفعـل فعلهـم، لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء علـى أن الراضـي بالـذنب كفـاعله فـإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرا. اهـ([230])

مما ذكرناه م ن الآيـات وكلام العلمـاء ومـن مـواد الدسـتور، يتـبين ل ك أن مجلس الشعب مجلس كفـري يشـرع مـن دون اللـه تعـالى وأن أعضـاءه نصـبوا أنفسهم آلهه يشرعون للناس من دون الله، وهذا شرك بالله تعالى.

ومما سـبق أيضـا يتـبين لـك أنـه لا يجـوز الجلـوس فـي مجلـس فيـه كفـر واستهزاء بآيـات اللـه وأن مـن جلـس معهـم دون إنكـار فهـو كالراضـي لفعلهـم، والرضا بالكفر كفر، قال تعالى {إنكم إذاً مثلهم}.

ولكن بعض الناس قد دخل مجلس الشعب بـدعوى التغييـر والإصـلاح عملا بفتاوى بعض العلماء وأقوال بعض الدعاة، فهل هذا جائز؟.

لقد تبين لي مما قرأته من فتاوى تجيـز دخـول مجلـس الشـعب أن سـبب الخطأ في هذه الفتاوى يرجع إلى عدة أمور:

الأول: أن بعض العلماء لا يرى كفر هؤلاء الحكام الذين تركـوا شـرع اللـه وحكموا بالديمقراطية الكفرية وقـد بينـا كفـر هـؤلاء فـي الكلام علـى الحاكميـة لذلك فهم لا يرون وجوب الخروج عليهم وهذا خطـأ ترتـب عليـه جـواز الـدخول في مجلس الشعب وإصلاح مـا يمكـن إصـلاحه مـن خلال هـذا المجلـس، والحـق الذي نعتقده أن هؤلاء الحكام مرتدون كما بينـا مـن قبـل وأن الوسـيلة الشـرعية هي الخروج عليهم وتنصيب حاكم مسلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

230() رسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج 1/357،358، وحديث من جامع المشرك رواه أبو داود في الجهاد، وحسنه بشير عيون في تعليقه على مجموعة التوحيد هامش ج 1/357،358.

الثاني: أن بعض العلماء لم يفهم الواقع وقد بينا في مقدمات هذا الكتاب أهمية فهم الواقع للمفتي وأن فهم الواقع من شروط الفتوى وبالتالي لم يعرف حقيقة الديمقراطية والأسس التي تقوم عليها ولم يفهم الدور الحقيقي لمجلس الشعب وأنه مجلس كفري يشرع من دون الله تعالى.

الثالث: أن بعض العلماء أجاز دخول مجلس الشعب من باب المصلحة، وأنه إذا كان هناك مصلحة من الدخول كالدعوة وغير ذلك فيجوز، وهذا الكلام باطل لأن دخول مجلس الشعب يترتب عليه مفاسد أعظم بكثير من المصلحة المزعومة من دخول هذا المجلس وإليك تفصيل لهذه المفاسد.

المفاسد المترتبة على دخول هذا المجلس

1- إن من أعظم المفاسد المترتبة على دخول "الإخوان المسلمون" مجلس الشعب مخالفة الشرع مخالفة صريحة دون أي عذر مقبول، وقد تبين لك مما سبق أن مجلس الشعب ما هو إلا مجلس تشريع من دون الله.

2- خداع عموم المسلمين بإيهامهم أن هذه الحكومات إسلامية تطبق الشرع، وإسباغ الشرعية عليها بدخول مجلس الشعب وفي هذا اعتراف بشرعية هذه الحكومات، وهذا فيه تضليل للناس.

3- مساعدة الحكومات في ضرب الحركات الجهادية باعتبارها خارجة على الدستور والقنوات الشرعية باعتبار أن الإخوان تيار معتدل وأن السبل الشرعية هي دخول مجلس الشعب، وقد قال المستشار مأمون الهضيبي لجريدة الشرق الأوسط: إن وجود الجماعة يمثل مصلحة للحكومة لأنها تلجأ إلينا كثيرا لضبط التيار الديني المتطرف([231]).

4- إيهام المسلمين أن الجهاد طريق غير شرعي وأنه مخالف للقانون، ولا أقول إيهام فقط بل إن الإخوان أعلنوا براءتهم من أعمال العنف أي براءتهم من المجاهدين فحسبنا الله ونعم الوكيل.

231() جريدة الشرق الأوسط 11/5/1987.

5- موالاتهم للكافرين، وضياع مفهوم الولاء والبراء عندهم وعند أتباعهم وبالتالي عند عموم الناس، وقد فصلنا القول في معنى الولاء والبراء وبيّنا أنه من لوازم التوحيد.

6- مداهنتهم للحكام الكافرين، وقد قال تعالى {ودوا لو تدهن فيدهنون} (سورة القلم:9)، وركونهم إلى الظالمين، وقد قال تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} (سورة هود:113).

7- إنفاق الأموال الكثيرة في الدعاية الانتخابية ولو أنفقت هذه الأموال في طبع الكتب المفيدة لنشر دعوة التوحيد وبيان الحق للناس لكان ذلك أعظم فائدة للناس، وكذلك يكثر عند اقتراب الانتخابات تكثيف نشاط الدعاة حول الدعوة إلى الانتخابات ولو وجهوا جهدهم للدعوة الصحيحة وبيان كفر هؤلاء الطواغيت ووجوب الخروج عليهم لكان ذلك أعظم نفعا للأمة، وكذلك يكثر عند الانتخابات تكثيف عمل عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من الشباب حول الدعاية الانتخابية ولو توجه جهد هؤلاء الشباب إلى تعلم العلم النافع من الكتاب والسنة لكان في ذلك أعظم فائدة لهم في دينهم ودنياهم.

8- الرضا بالكفر وتحسين أفعال الكافرين والثناء على الديمقراطية، وقد سبق نقل أقوالهم في ذلك، وقد بين الله تعالى في كتابه أن أهل الكفر لن يرضوا عن المؤمنين حتى يتبعوا ملتهم فقال تعالى عن اليهود والنصارى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} (سورة البقرة:120)، وقال تعالى في معرض الكلام عن المنافقين مخاطبا المؤمنين {ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم} (سورة آل عمران:119)، قال الحافظ ابن كثير: أي أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا. اهـ([232])

232() تفسير القرآن العظيم ج 1/399.

ومما يؤيد بغض الكافرين وعدم رضاهم عن المؤمنين أنه برغم كل التنازلات التي يقدمها الإخوان للحكومات المرتدة إلا أن الطواغيت يشنون عليهم حملات شديدة من الطعن والاستهزاء([233]).

ومن أمثلة مدح الإخوان المسلمون للديمقراطية الكفرية واعتبارها من صميم الإسلام وأقرب النظم للإسلام ما قاله فريد عبد الخالق: إن لب الديمقراطية من صميم الإسلام.

وقال عصام العريان: لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية ويطبقها ويذود عنها حتى الموت.

وقال حسن البنا: إن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام.

وسئل محمد حامد أبو النصر سؤالا : البعض يتهم الإخوان بأنهم أعداء الديمقراطية، ويعادون التعدد الحزبي، فما هي وجهة نظركم في هذا الاتهام؟.

فكان الجواب: الذي يقول ذلك لا يعرف الإخوان، إنما يلقي التهم عليهم من بعيد، نحن مع الديمقراطية بكل أبعادها، وبمعناها الكامل والشامل، ولا نعترض على تعدد الأحزاب، فالشعب هو الذي يحكم على الأفكار والأشخاص([234]).

لقد أقر أبو النصر أحد أسس الكفر التي تقوم عليها الديمقراطية وهو مبدأ سيادة الشعب فقال: الشعب هو الذي يحكم على الأفكار والأشخاص، نعوذ بالله من ذلك، فإن الله تعالى هو الذي يحكم على الشعب والأفكار والأشخاص قال تعالى {والله يحكم لا معقب لحكمه} (سورة الرعد:41).

لقد وقع الإخوان المسلمون في خطأ فاحش بمدحهم لهذا النظام الكفري.

233() انظر جريدة الحياة 2 ذو الحجة 1415هـ عدد 11758، تحت عنوان مبارك يحمل على الإخوان المسلمين ويحذر من سيطرتهم على النقابات.
234() مجلة العالم 21 حزيران 1986، نقلا عن كتاب حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 52،53.

وقد قال الشيخ صديق بن حسن: إن مدح الكفار لكفرهم ارتـداد عـن ديـن الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له.

وأما قوله إنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفريـة الـتي منهـا أحكـامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشـنع عليهـا وسـماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكـا وإثمـا مبينـا وخسـرانا مبينـا وبهتانـا، والعـدل إنمـا هـو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم، وسنة نبيه الرءوف الرحيم، قال تعـالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}. اهـ([235])

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشـيخ بعـد أن ذكـر بعض آيات الموالاة: فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمـات وليبحـث عمـا قاله المفسرون وأهل العلم في تفسيرها وتأويلها، وينظر ما وقع من أكثر النـاس اليوم فإنه يتبين له إن وفق وسدد أنها تتناول من ترك جهادهم وسكت عن عيبهم وألقى إليهم السلم، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهـل الإسـلام، واختـار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق قـال تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}.اهـ([236])

وقال أيضا: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسـلام نصـرة أعـداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيـل والشـرك والموبقات العظام وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومـدح مـن دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهـادهم ومسـالمتهم وعقـدة الأخوة والطاعة لهم وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم. اهـ([237])

يتبين لك مما سبق أن الـذي أجـاز دخـول مجلـس الشـعب بقصـد تحقيـق المصلحة أنه لم يوفق للصواب، لأنه أقدم على شئ محرم بل أقدم علـى شـرك صريح كما بينا ذلك بالأدلة بالإضافة إلى المفاسد المحققة التي ذكرناها آنفا وذلك

235() كتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص 246، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
236() الرسائل المفيدة ص 61.
237() الرسائل المفيدة ص 64.

في مقابل مصلحة مزعومة غير محققة بل ثبت فشلها بالواقع والتجربة على مدار عشرات السنين.

وقد بينا من قبل أن القرارات في مجلس الشعب تكون بالأغلبية فإذا عرض أمر على مجلس الشعب ووافقت الأغلبية التابعة للطاغوت على هذا القرار مهما كان مخالفا للشرع، ولم توافق عليه القلة من المنتسبين للإسلام فلن يكون لرأي القلة أي قيمة ولا وزن لأنهم حينما دخلوا هذا المجلس أقروا بالديمقراطية ومبادئها، وأقسموا على احترام الدستور والقانون كم ا ذكرناه في (المادة:90).

فلو عرض على المجلس الموقر مشروع قانون فيه مخالفة صريحة للشرع، ووافقت الأغلبية التابعة للطاغوت، واعترضت القلة وذكروا ما ذكروا من الأدلة من الكتاب والسنة وخطبوا خطبا بليغة ووعظوا الناس مواعظ عظيمة، وقالوا ما شاؤوا فهل سيغير هذا الكلام من الواقع شيئا، كلا، لأن الرأي للأغلبية وليس للقلة ولا للكتاب والسنة، ولذلك عندما عرّض مأمون الهضيبي ممثل الإخوان بمجلس الشعب المصري ببعض القوانين، قال له رفعت المحجوب رئيس المجلس: (نحن لا نصدر القوانين بهذه الصورة وأنت تشارك في إصدار القوانين)([238]).

ولكن قد يقول قائل من الإخوان نحن نطمع في الحصول على الأغلبية، فنقول إن الطواغيت لن يسمحوا لكم بالحصول على هذه الأغلبية وخلعهم بهذه السهولة.

إن بريق السلطة وحب الشهرة والعظمة والمال يعمي القلوب ويطمس البصائر، فقد قال حسني مبارك: (لن أرشح نفسي لدورة أخرى)، فهل حدث ذلك؟، ونص الدستور اليمني في (المادة: 111) على أن (مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية، ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة خمس سنوات فقط)، فهل عمل علي عبد الله صالح بهذه المادة؟

238() جريدة الأهرام المصرية، 16/1/1990، ص 8.

إن الطواغيت لن يتخلوا عن كراسيهم إلا بالقوة، وتجربة الجزائر خير شاهد فقد أوشكت جبهة الإنقاذ على الفوز في الانتخابات فلما رأى الطواغيت ذلك تدخلوا بالقوة ونزل الجيش إلى الشارع، وألغيت الانتخابات لأن القوة هي الفيصل والحكم في النهاية، فلابد من التزوير لكي يحصل الطواغيت على الأغلبية، ولابد من إعطاء الاتجاه الإسلامي وبعض المعارضة الأخرى بعض المقاعد في مجلس الشعب لكي تتم اللعبة أو الخدعة الديمقراطية.

ونقول للإخوان: ألم يحدث في مصر كل دورة تزوير علني بالقوة؟، ألم يحدث شراء للأصوات؟، ألم يحدث اعتقالات للدعاة قبل الانتخابات؟، وفي النهاية يعلن الطواغيت عن نجاح الانتخابات ونزاهتها وإجرائها في حرية تامة، فهل أعلن الطواغيت توبتهم من الغش والكذب والخداع والتزوير في الانتخابات؟.

فما الذي يدفعكم إلى تكرار التجربة ما داموا مصرين على التزوير والخداع ولماذا تصرون على أن تخوضوا هذه التجربة الفاشلة وتخدعون أنفسكم بأن هذا هو الطريق الصحيح؟، ولماذا تهدرون جهود وطاقات ملايين من الشباب المسلم الذي نحسب أن فيه الخير ويريد الإصلاح في عمل لا فائدة منه ولا يقره الشرع؟.

وفي نهاية كلامي عن دخول الانتخابات في أي بلد، لابد في البداية من معرفة حكم الحاكم الذي يحكم هذا البلد، وقد بينا ذلك في الكلام على الحاكمية، فإذا كفر الحاكم فلابد من معرفة الوسيلة الشرعية لعزله وتنصيب حاكم مسلم، وإذا ورد طريقة في الشرع فلا يمكن أن نتركها ونلجأ لغيرها لمجرد هوى أو مصلحة مزعومة أو اجتهاد، فلا اجتهاد مع النص كما قال العلماء.

* * *

القضية الثالثة: قضية العمل السلمي ورفض العنف واستنكار الإرهاب

ولقد أعلن الإخوان المسلمون عشرات المرات خلال السنوات الماضية أنهم يخوضون الحياة السياسية ملتزمين بالوسائل

الشرعية والأساليب السلمية وحدها مسلحين بالكلمة الحرة الصادقة والبذل السخي في جميع ميادين العمل الاجتماعي(20)...

(20) ونحن نتسائل ما هذه الوسائل الشرعية؟، ومن الذي حددها؟، ومن أين استمدت شرعيتها؟.

أنصحكم أن تتعلموا القرآن والسنة حتى تعلموا ما هي الأساليب الشرعية التي شرعها الله ورسوله، وحتى لا تسموا الأشياء بغير أسمائها، وحتى لا ترفضوا الجهاد وتسموه عنفا، وتمزيقا لوحدة الأمة.

إن الإخوان يصرون على احترامهم للدستور والقانون وأنهم يخوضون الحياة السياسية ملتزمين بالوسائل الشرعية (التي شرعها أعداء الإسلام) ومن أقوال مرشديهم في ذلك قول عمر التلمساني: (الإخوان سيستمرون في المطالبة بتطبيق الشريعة من خلال القنوات الشرعية سواء من داخل البرلمان أو من خارجه)([239]).

بل إن احترام الدستور بلغ مداه عند التلمساني حيث قال: (وأريد أن يحتوي الدستور على نص يجرِّم من يعطل الدستور أيا كان موقعه)([240])، وانظر رحمك الله كيف يجرّم التلمساني من يعطل الدستور الكفري، ولا يجرم هؤلاء الحكام الذين يعطلون أحكام الكتاب والسنة، فأي الفريقين أحق بالتجريم إن كنتم تعقلون؟.

وقال محمد حامد أبو النصر حول قرار حل الجماعة: (ليس لدينا سوى الطرق والوسائل القانونية ونحن نثق في القضاء العادل)([241]).

وقال أبو النصر أيضا: (وأكرر مرة أخرى أننا لن نأتي إلى الحكم إلا إذا استدعينا لهذا عن طريق الانتخابات)([242]).

239() مجلة المجلة السعودية، 5 شوال 1405هـ، عدد 281، ص 25.
240() مجلة المصور المصرية، 27 ربيع الأول 1402هـ، عدد 2989.
241() مجلة العالم، السبت 14 شوال 1406هـ، عدد 123.
242() جريدة النور المصرية، ربيع الأول 1407هـ، ص 3.

لقد بينا من قبل بطلان دخول الانتخابات وأنها ليست وسيلة شـرعية، فـإن الوسيلة الشرعية هي التي جاء بها الشـرع، وليسـت مـا جـاء بـه أعـداء الإسـلام وأقرهم عليها الإخوان بلا دليل من كتاب ولا سنة.

ولكن قد يقول قائل إذا كنـت ذكـرت مـن قبـل كفـر هـؤلاء الحكـام وكفـر الديمقراطية ومناقضتها للشرع، وذكرت عدم جواز دخول مجلـس الشـعب وأنهـا ليست طريقة شرعية، فما هـو السـبيل لإقامـة شـرع اللـه عـز وجـل؟ وهـذا مـا سنجيب عنه في هذه الفقرة فنقول:

واجب المسلم نحو الأنظمة الكفرية

لقد تبين لك مما سبق حقيقـة الديمقراطيـة وحكمهـا فـي الشـرع، ومـدى مناقضتها لكتاب الله تعالى، وما احتوت عليه من نصوص كفريـة، فـإذا ثبـت كفـر هذه الأنظمة، فلا شك أن كل مسلم عاقل سيقول فما واجبنا نحو هـذه الأنظمـة، فنقول: إن واجب المسلمين اليوم هو الخروج علـى هـذه الأنظمـة وخلـع الحـاكم الكافر وتنصيب حاكم مسلم يحكم بشرع الله تعالى ويرفع راية الجهاد لإعادة بلاد المسلمين ومقدساتهم التي سلبت وهذا الأمر منوط بالاستطاعة.

الدليل على وجوب الخروج على هذه الحكومات الكافرة:

ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من حديث عبـادة بـن الصـامت رضـي الله عنه أنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينـا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان([243]).

وقال الإمام النووي: قال القاضي عياض أجمع العلمـاء علـى أن الإمامـة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل إلى قوله فلـو طـرأ عليـه كفـر وتغيير للشـرع أو بدعـة خـرج عـن حكـم الولايـة وسـقطت طـاعته ووجـب علـى المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيـام بخلـع الكـافر ولا يجـب فـي المبتـدع إلا إذا ظنـوا

243() اللفظ للبخاري، حديث رقم: 7055،7056.

القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. اهـ([244])

وقال الحافظ ابن حجر: في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (عندكم من الله فيه برهان): أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر .

إلى قوله: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ([245])

وقال الحافظ أيضا: قال ابن بطال: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ([246])

يتبين لك مما ذكرناه من كلام العلماء أنهم اختلفوا في الخروج على الحاكم الفاسق أو المبتدع وبعضهم قيده بالقدرة، فقال القاضي عياض: ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب.

244() صحيح مسلم بشرح النووي ج 12/229.
245() فتح الباري ج 13/10، ط: دار الريان للتراث.
246() فتح الباري ج 13/9.

أما الحاكم الكافر فلم يجوزوا الخروج عليه فقط بل أوجبوا الخروج عليه فقال الحافظ ابن حجر: والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه، وقال ابن بطال: إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال القاضي عياض: فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر.

فيا أخي المسلم : قارن بين كلام العلماء في وجوب الخروج علي الحاكم الكافر بالإضافة إلى قول الحافظ ابن كثير: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، وبين كلام الإخوان لتعلم مدى الهوة البعيدة بين السلف وبين هؤلاء.

وجوب الإعداد عند العجز

ولكن رغم وضوح الأدلة في كفر هذه الحكومات ووجوب الخروج عليها فإنه قد يقول قائل فإننا لا نستطيع الخروج عليهم ولا طاقة لنا بهم، وقد قال تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (سورة البقرة:286)، ونقول إن هذا صحيح من وجه فإن الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يستطيع، ولكن عدم القدرة لا يسقط الإعداد لتحصيل القدرة، فالذي يجب على المسلمين هو أن يعدوا العدة حتى يستطيعوا الخروج على الحاكم الكافر وخلعه والأدلة على ذلك هي:

قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} (سورة الأنفال:60).

قال الإمام القرطبي: أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء.اهـ([247])، والأمر يحمل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة كما قال علماء الأصول.

وقوله تعالى {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} (سورة التوبة:46)

قال الإمام الجصاص في تفسيرهذه الآية: العدة ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل وهو نظير الأهبة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد

247() الجامع لأحكام القرآن ج 8/35، ط: مكتبة الغزالي.

قبل وقت وقوعه وهو كقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}. اهـ([248])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ([249])

وقال الإمام النووي في تعقيبه على قول النبي صلى الله عليه وسلم (من علم الرمى ثم تركه فليس منا أوقد عصى): هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. اهـ([250]).

فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، فكيف بمن لم يتعلمها ابتداءً؟.

لقد تبين لك مما سبق وجوب الإعداد للجهاد وأن ترك الإعداد من صفات المنافقين، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصود بالقوة التي يجب إعدادها في الحديث الذي رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي([251]).

ولكني أريد التنبيه هنا على عدة أمور:

الأول: أنه لا ينبغي إغفال الإعداد الإيماني بتربية المجاهدين على طاعة الله عز وجل وغرس معاني الإخلاص والإيثار والصبر والبذل والتضحية والتوكل واليقين وغير ذلك في نفوسهم.

فإن الإخلاص والطاعة من أسباب النصر، فقد روى النسائي من حديث سعد حين ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه

248() أحكام القرآن ج 3/119،120.
249() مجموع الفتاوى ج 28/259.
250() صحيح مسلم بشرح النووي، ج 13/69، والحديث رواه مسلم، ك: الإمارة، ب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.
251() رواه مسلم، ك: الإمارة، ب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه.

وسلم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: إنما ينصر الله هذه الأمـة بضـعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم([252]).

ولأن المعاصي من أسباب الهزيمة فقد كان النصـر حليـف المسـلمين فـي أول غزوة أحد، فلما خالف الرماة أمر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ونزلـوا مـن أماكنهم كانت الهزيمة.

الثاني: أننا لا نعني بوجوب إعداد العـدة للجهـاد إغفـال الجـوانب الأخـرى من طلب العلم ونشره وبيان الحق للناس، والـدعوة، والأمـر بـالمعروف والنهـي عن المنكر، وغير ذلك.

الثالث: أنه لا ينبغي علينا في مرحلـة العجـز أن نـداهن هـؤلاء الطـواغيت ونثنـي عليهـم كمـا يفعـل بعـض قـادة الإخـوان، بـل ينبغـي علينـا الكفـر بهـؤلاء الطواغيت والبراءة منهم، فإن ذلك من لوازم التوحيد كما قال تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: إن أصل الأصـول لا اسـتقامة لـه ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم. اهـ([253])

الرابـع: ينبغـي علـى المسـلمين عامـة والحركـات الإسـلامية خاصـة أن يتعلمـوا مسـائل الحاكميـة وينشـروا بيـن النـاس الكفـر بالطـاغوت، وأنـه ينبغـي الخروج على الحكام المرتدين، وعزلهم عند القدرة، والإعـداد لـذلك عنـد العجـز، فإن نشر ذلك فيه إغاظة لأعداء اللـه، واسـتقطاب أنصـار وأعـوان، كمـا أن فيـه إيقاظا للأمة من غفلتها وبيانا لسبب انتكاسها وتخلفها.

الخامس: أنـه لا ينبغ ي أن يفهـم مـن كلامنـا عل ى وجـوب الخـروج علـى الحاكم الكافر أننا نقصد القيام بأي أعمال غير منضبطة قد يـترتب عليهـا مفاسـد أعظم مـن المصـالح، ولكننـا نعنـي الإعـداد الجيـد والتخطيـط المحكـم علىجميـع المستويات، مع الصدق والإخلاص، وعدم تعلق القلب بهذه الأسباب، واليقين بـأن

252() رواه النسائي، ك: الجهاد، ب: الاستنصار بالضعيف، وصححه عبد القادر وشعيب الأرنؤوط في التعليق على زاد المعاد ج 3/101.
253() الرسائل المفيدة، ص 60، ط: مطابع مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر.

النصر من عند الله تعالى، قال تعالى {وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم} (سورة آل عمران:126)، وعدم التعجل والتسرع فإن الأمر يحتاج إلى إعداد طويل، فإذا استكمل المسلمون القدرة التي حددها أهل الخبرة والتجربة وغلب على ظنهم النجاح خرجوا على الحاكم الكافر.

* * *

مؤمنين بأن ضمير الأمة ووعي أبنائها هما في نهاية الأمر الحكم العادل بين التيارات الفكرية والسياسية التي تتنافس تنافسا شريفا في ظل الدستور والقانون(21).

(21) إن الله تعالى يقول {إن الحكم إلا لله}، فهل كفر الإخوان بهذه الآية وآمنوا بأن ضمير الأمة ووعي أبنائها هما في نهاية الأمر الحكم العادل في ظل الدساتير الكفرية والقوانين الشيطانية، إن الله تعالى جعل الحاكمية له وحده والإخوان يجعلونها للأمة وأبنائها، فهل كثرَة الكلام عن الديمقراطية ومدحها والثناء عليها جعل الإخوان يؤمنون بمبادئها ويدعون الناس إليها؟!!!.

* * *

وهم لذلك يجددون الإعلان عن رفضهم أساليب العنف والقسر لجميع صور العمل الانقلابي الذي يمزق وحدة الأمة(22)، والذي قد يتيح لأصحابه فرصة القفز على الحقائق السياسية والمجتمعية ولكنه لا يتيح لهم أبدا فرصة التوافق مع الإرادة الحرة لجماهير الأمة كما أنه يمثل شرخا هائلا في جدار الاستقرار السياسي وانقضاضا غير مقبول على الشرعية الحقيقية في المجتمع

وإذا كان جو الكبت والقلق والاضطراب الذي يسيطر على الأمة قد ورط فريقا من أبنائها في ممارسة إرهابية روعت الأبرياء وهزت أمن البلاد وهددت مسيرتها الاقتصادية والسياسية فإن الإخوان المسلمين يعلنون في غير تردد ولا مداراة أنهم براء من شتى أشكال ومصادر العنف مستنكرين شتى أشكال ومصادر الإرهاب.

(22) إن الوسيلة الشرعية في التعامل مع الحاكم الكافر هي الخروج عليه وخلعه وتنصيب حاكم مسلم كما سبق بيانه، ولا يسمى ذلك عنفا، والذي يسمي الخروج على الحاكم الكافر عنفا أو تمزيقا لوحدة الأمة يسمي الأسماء بغير أسمائها بل يقلب الحقائق، فإن تسلط هؤلاء الطواغيت على بلاد المسلمين وانفراد كل طاغية بحكم قطعة من أرض المسلمين، وإحياءه فيها للنعرات الجاهلية كالوطنية والقومية وغير ذلك، هو الذي فرّق الأمة، وهذا من أهم أسباب ضعفها وذلها أمام أعدائها، أما لو خرج المسلمون على هؤلاء الطواغيت ونصبوا حاكما مسلما يطبق شرع الله تعالىويحكم بلاد المسلمين قاطبة ويجمعهم على كلمة التوحيد ويقيم فريضة الجهاد لكان ذلك توحيدا للأمة وليس تمزيقا لها كما هو حال المسلمين اليوم من التفرق والتشتت.

* * *

وأن الذين يسفكون الدم الحرام أو يعينون على سفكه شركاء في الإثم واقعون في المعصية وأنهم مطالبون في حزم وبغير إبطاء بأن يفيئوا إلى الحق فإن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده(23) وليذكروا في غمرة ما هم فيه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة وداعه (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى يوم القيامة كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا).

(23) إن الإخوان ينكرون على المجاهدين قتالهم للحكام المرتدين وأعوانهم الذين يحاربون الإسلام والمسلمين ويقتلونهم في السجون والشوارع والبيوت مستدلين بقولهم (إن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده)، فهل هذه آية أم حديث أم إجماع.

لقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟، قال صلى الله عليه وسلم: من سلم

المسلمون من لسانه ويده([254])، وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وليس من سلم الناس من لسانه ويده كما تزعمون.

فإن الحديث لا ينطبق على هؤلاء الكفار لأنه قال (المسلمون)، أما لفظ (الناس) التي اخترعتموها لتشمل المسلمين والكفار فلا قيمة لها ولا وزن في ميزان الشرع ما دامت لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا دل عليها دليل من الشرع.

* * *

أما الذين يخلطون الأوراق عامدين ويتهمون الإخوان المسلمين ظالمين بالمشاركة في هذا العنف والتورط في ذلك الإرهاب متعللين في ذلك بإصرار الإخوان على مطالبة الحكومة بألا تقابل العنف بالعنف وأن تلتزم بأحكام القانون والقضاء، وأن تستوعب دراستها ومعالجتها لظاهرة العنف جميع الأسباب والملابسات ولا تكتفي بالمواجهة الأمنية(24)،.....

(24) إن الإخوان يطالبون الحكومة أن تلتزم بأحكام القانون والقضاء، سبق قولهم (في ظل الدستور والقانون) وسيأتي قولهم (ولكنهم ظلوا على الدوام ملتزمين بأحكام الدستور والقانون) ولا أدري لماذا يصر الإخوان على تكرير هذه الكلمات وتأكيدها وكأن هذا الدستور والقانون أنزله الله تعالى من فوق سبع سموات ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

ألم يعلموا أن هذا الدستور والقانون ملئ بالمواد الكفرية التي ما أنزل الله بها من سلطان كما سبق تفصيله في كلامنا عن حكم الديمقراطية، فهل ديننا يأمرنا أن نؤمن بهذا الدستور ونحترمه ونحتكم إليه؟، أم نكفر به ونحذر الناس منه؟.

254() رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: أي الإسلام أفضل، ومسلم، ك: الإيمان، ب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

هل دعاة التوحيد يدعون الناس إلى الإيمان بالطاغوت واحترامه والالتزام بأحكامه أم يدعونهم إلى الكفر به وعدم التحاكم إليه؟.

كان ينبغي على الإخوان أن يطالبوا الحكومة بتطبيق شرع الله تعالى، ولا يصروا على مطالبة الحكومة أن تلتزم بأحكام القانون الكفري وأن يبينوا للحكومة أن السبب الحقيقي لخروج المجاهدين عليهم هو كفرهم وعدم تطبيقهم لشرع الله عز وجل.

وإن من الظلم البين أن يسمى الإخوان جهاد المرتدين عنفا، واعتبارهم جهاد الحكام المرتدين ظاهرة تستحق الدراسة والمعالجة.

لماذا اعتبرتم الجهاد ظاهرة تستحق الدراسة والمعالجة ولم تعتبروا ما تفعله الحكومة المصرية من قتل وسجن وتعذيب للمسلمين وذل واستسلام لليهود ظاهرة تستحق الدراسة والمعالجة؟

* * *

..... فإن ادعاءاتهم مردودة عليهم بسجل الإخوان الناصع كرابعة النهار على امتداد سنين طويلة شارك الإخوان خلال بعضها في المجالس النيابية والانتخابات التشريعية واستبعدوا خلال بعضها الآخر عن تلك المشاركة ولكنهم ظلوا على الدوام ملتزمين بأحكام الدستور والقانون(25)،.....

(25) إن من أعجب العجب أن جماعة إسلامية كبيرة تدعى أنها تنتسب للإسلام تفتخر بأنها تلتزم على الدوام بأحكام الدستور والقانون الكفري الذي ما أنزل الله به من سلطان، فهل وصل الجهل بهؤلاء إلى هذا الحد؟، والله لو قال مثل هذا الكلام جماعة يسارية أو شيوعية ما تعجبنا لذلك، أتدعون أن القرآن دستوركم، ثم تعلنونها صريحة أنكم تحترمون قوانين الكفر التي تعلو بلادكم فإنكم تتناقضون مع أنفسكم أعظم مناقضة.

ألـم تقـرأوا قـول اللـه تعـالى {فمـن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بـالله فقـد استمسك بالعروة الوثقى}، فقدم الله تعالى الكفر بالطاغوت على الإيمان بـالله وأنتم تعلنون ولا تستحون أنكـم ملـتزمون بأحكـام الدسـتور والقـانون، وقـد بيـن الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب فـي رسـالته معنـى الطـاغوت ورؤوس أنـواعه أن الطواغيت كثيرة ورؤسهم خمسة:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعـالى {ألـم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل مـن قبلـك يريـدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى {ومن لم يحكـم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. اهـ([255])

فلا شـك أن هـؤلاء الحكـام الـذين نحـوا شـرع اللـه تعـالى وأقـاموا شـرع الشيطان طواغيت يجب الكفر بهم ومعاداتهم، ورحم الله الشيخ محمـد بـن عبـد الوهاب حيث قال: واكفروا بـالطواغيت وعـادوهم وابغضـوا مـن أحبهـم أو جـادل عنهم أولم يكفرهم أو قال ما علىّ منهم، أو قال ما كلفني اللـه بهـم، فقـد كـذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكـم لا تشركون به شيئا، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين. اهـ([256])

ونحـن نقـول لكـم إن كنتـم تـدعون أنكـم جماعـة إسـلامية كـبيرة وأنكـم الجماعة الأم فلابد :

أولا: أن يكون الضابط الأول الذي يحكمكم هو القرآن والسنة، وهذا ليس مجرد شعارات ثم تقولون تصريحات وبيانات مناقضة لذلك.

وثانيا: أن تكون لديكم الشجاعة علـى الصـدع بـالحق أينمـا كنتـم، والقيـام بأمر هذا الدين كله كاملا غير منقوص، ولا تكون السياسـة مقدمـة علـى الشـرع،

255() الجامع الفريد ص 265،266.
256() رسالة تفسير كلمة التوحيد ـ ضمن كتاب الجامع الفريد ص 256.

وتؤَول نصوص الشريعة لتوافق سياستكم التي وضعها البشر، ولا يكون التنازل ديدنكم حتى يصل إلى مخالفة الكتاب والسنة حتى ترضى عنكم الحكومات، فإنهم لن يرضوا عنكم مهما فعلتم ما دمتم ترفعون شعار الإسلام سواء كنتم صادقين أو كاذبين، ولا يصل بكم الحد إلى مهاجمة الإخوة المجاهدين الذين يقومون بما تعجزون عن القيام به، ويقدمون التضحيات والدماء في سبيل هذا الدين.

* * *

حريصين على أن تظل الكلمة الحرة الصادقة سلاحهم الذي لا سلاح غيره(26) يجاهدون به في سبيل الله {لا يخافون لومة لائم}.

(26) وهل كل الآيات والأحاديث التي وردت في الجهاد نسخت وبقى الجهاد بالكلمة الحرة الصادقة، وإذا كانت هذه النصوص التي لا حصر لها قد نسخت فمن الذي نسخها؟، هل هو بيان الإخوان؟!.

وهل قال أحد من علماء هذه الأمة إن الجهاد الآن أصبح مقتصرا على الجهاد بالكلمة الصادقة؟، وما جهاد الكلمة الصادقة الذي قمتم به؟.

ولا أدري أي جهادكم أعظم محاربة المجاهدين واتهامهم بترويع الأبرياء وإعلانكم (في غير تردد ولا مداراة أنكم براء من شتى أشكال ومصادر العنف مستنكرين شتى أشكال ومصادر الإرهاب وأن الذين يسفكون الدم الحرام أو يعينون على سفكه شركاء في الإثم واقعون في المعصية) ولا شك أن هذا الكلام تقصدون به المجاهدين، أم صمتكم على أحكام الكفر التي علت البلاد، ومدحكم للديمقراطية الكفرية وإعلانكم احترامكم لها، وعدم تبرئكم منها كما تبرأتم من المجاهدين.

فيا دعاة الإخوان أيهما أولى بالإنكار عليه الشباب الذي خرج دفاعا عن دينه وعقيدته يحمل السلاح ويجاهد في سبيل الله، أم الحكومة المرتدة العميلة التي تحارب الإسلام وتسالم اليهود وتنشر الفساد والدمار في البلاد، فالخمور تباع في كل مكان بتصريح من الدولة، والكازينوهات والفنادق التي يمارس فيها

الفسـق والفجـور مفتوحـة ليـل نهـار لمـن أراد، والتليفزيـون المصـري المتعـدد القنوات ينشر الرذيلة على مدى 24 ساعة، وغير ذلك من الضلال.

أظنكم لو فهمتم معنى الولاء والبراء وأنه من لوازم الإيمان كما بينـا فيمـا سبق ما داهنتم أعداء اللـه، وتـبرأتم مـن المسـلمين، ولعلمتـم أن هـذا عنـد اللـه عظيم.

وكيف قصرتم الجهاد على الجهاد بالكلمة الحرة الصادقة، واللـه عـز وجـل يقول {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سـبيل اللـه} (سـورة التوبة:41)، وقد روى أحمد والنسائي وأبو داود من حديث أنـس رضـي اللـه عنـه أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ق ال: جاهـدوا المشـركين بـأموالكم وأنفسـكم وألسنتكم([257]).

* * *

القضية الرابعة: قضية حقوق الإنسان

ومــن المفارقــات المحزنــة أن تــوجه إلــى المســلمين تهمــة الاسـتخفاف بحقـوق الإنسـان والجـور عليهـا وتهديـدها فـي عصـر يتعرض فيه المسلمون شعوبا وحكومـات وجماعـات وأفـرادا لألـوان غير مسبوقة من العدوان على أبسط حقوقهم وأيسر حرياتهم.

وهم يرون الحكومات والساسة في دول العالم الكبرى يكيلـون بمكيالين ويزنون الأمور والمواقـف بميزانيـن ميـزان يتحـرى العـدل والإنصاف والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان حين تتصل الأمـور بغيـر المسلمين وميزان يظلم ويجور ويـبرر العـدوان حيـن تتصـل الأمـور بشعب من شـعوب المسـلمين أو حكومـة مـن حكومـاتهم ومـا أنبـاء البوسنة والهرسك ومأساة الشيشان منـا ببعيـدة ولعـل مـن القـول المعاد أن نذكر أنفسنا.

ونذكر العالم معنا بأن الإسـلام كمـا نعلـم قـد كـان ولا يـزال النموذج الفكري والسياسي الوحيد الـذي كـرم الإنسـان والإنسـانية

257() المسند ج 3/124،251، سنن النسائي ج 6/7، سنن أبو داود 2504.

مرتفعا بهذا التكريم فوق اختلاف الألسنة والألـوان والأجنـاس وإنـه منذ اللحظـة الأولـى لمجيئـه قـد عصـم الـدماء والحرمـات والأمـوال والأعراض، وجعلها حراما(27).....

(27) هـذا الإطلاق غيـر صـحيح فـإن اللـه تعـالى عصـم دمـاء المسـلمين وأموالهم ولـم يعصـم دمـاء الكفـار والمرتـدين والـدليل عل ى ذلـك مـا ثبـت ف ي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إلــه إلا الله فقد عصم مني نفسي وماله إلا بحقه وحسابه على الله)([258]).

قال الإمام النووي: وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف. اهـ([259])

* * *

..... جاعلا من الالتزام المطلق فريضة دينية وشـعيرة إسـلامية لا يسقطها عن المسلمين إخلال الآخرين {ولا يجرمنكم شنآن قــوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

وإذا كان بعض المسلمين هنا أو هنـاك الآن أو بعـض مـا مضـى من الزمـان لـم يضـعوا هـذه الفريضـة الإسـلامية موضـعها الصـحيح وقصروا في أدائها للناس فإن ممارسات هـؤلاء لا يجـوز أن تحسـب على الإسلام أو تنسب إليه، وقد تعلمنا أن نعرف الرجـال بـالحق ولا نعرف الحق بالرجال لكن بقى هنا كـذلك أن نقـول لأنفسـنا ولكـل الآخذين عنا وللدنيا من حولنا: إننـا فـي مقدمـة ركـب الـداعين إلـى احترام حقوق الإنسان، وتأمين تلك الحقـوق للنـاس جميعـا وتيسـير سبل ممارسة الحرية في إطار النظـم الأخلاقيـة والقانونيـة، إيمانـا

258() أخرجه البخاري: ك: الجهاد، ب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.
259() شرح النووي على مسلم ج 1/326، وانظر شرح الحديث في جامع العلوم والحكم حديث رقم:8.

بأن حرية الإنسان هي سبيله إلى كل خير وإلى كل نهضة وكل إبداع.

إن العدوان على الحقوق والحريات تحت أي شعار ولو كان شعار الإسلام نفسه، يمتهن إنسانية الإنسان، ويرده إلى مقام دون المقام الذي وضعه فيه الله ويحول بين طاقاته ومواهبه،.....

لكننا ونحن نعلن هذا كله نسجل أمام الضمير العالمي أن المظالم الكبرى التي يشهدها هذا العصر إنما تقع على المسلمين ولا تقع من المسلمين.

وأن على العقلاء والمؤمنين في كل مكان أن يرفعوا أصواتهم بالدعوة إلى المساواة في التمتع بالحرية وحقوق الإنسان فهذه المساواة هي الطريق الحقيقي إلى السلام الدولي والاجتماعي وإلى نظام عالمي جديد يقوم الظلم والأذى والعدوان.

هذا كتابنا في يميننا وهذه شهادتنا بالحق على أنفسنا وهذه دعوتنا بالحكمة والموعظة الحسنة إلى صفحة جديدة في علاقات الناس والشعوب ننتزع بها جذور الشر ويفئ بها الجميع إلى ساحة العدل والحرية والسلام.

{ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين}.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون

خـاتمـــــة :

وفي خاتمة هذا البحث نقول لقد تحرينا الحق بقـدر م ا نسـتطيع فمـا كـان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن أنفسنا وتقصيرنا فنسأل اللـه أن يعفو عنا ويجعل هذا العمل خالصا لـه سـبحانه وتعـالى، ونسـأله أن يكتـب لـه القبول، وكما رددنا على الإخوان وبينا أخطائهم فمن حقهم أيضـا أن يـردوا علينـا بالأدلة وينصحوا لنا، فنحن لا ندعي لأنفسنا العصمة.

واعلـم أخـي المسـلم أن أعـداء الإسـلام يُسَّـخرون جهـودهم وطاقـاتهم وأموالهم ووسائل إعلامهم من صحافة وإذاعة وتلفزيون لمحاربـة الإسـلام وأهلـه ونشر الفساد والرذيلـة بيـن المسـلمين، قـال تعـالى {إن الـذين كفـروا ينفقـون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثـم تكـون عليهـم حسـرة ثـم يغلبـون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون} (سورة الأنفال:36).

فاحرص على أن تكون ممن ينشرون الحق بين المسـلمين ولا تكـن ممـن ينشرون الباطل فتكون من الخاسرين، قال تعالى {وتعاونوا علـى الـبر والتقـوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (سورة المائدة:2)، فإذا رأيت كتابا أو رسـالة أو مجلة فيها نفع للمسلمين فاحرص على نشرها، عن أبي مسعود الأنصـاري رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فلـه أجـر فاعله)([260]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: (من دعا إلى هدى كـان لـه مـن الأجـر مثـل أجـور مـن تبعـه لا ينقـص ذلـك مـن أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)([261]).

260() جزء من حديث رواه مسلم، ك: الإمارة، رقم:1893.
261() رواه مسلم، ك: العلم، رقم:2674.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلـي بـن أبـي طـالب رضـي اللـه عنـه: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحد خيرٌ لك من حمر النعم)([262]).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الكتاب بحمد الله تعالى

هذه المادة تم تحميلها من موقع

منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com

262() هذا جزء من حديث رواه البخاري ج 7/58، ومسلم، ك: فضائل الصحابة رقم:2406

http://www.alsunnah.info

الدّال على الخير كفاعله